معايير
الاختلاف بين الفرض و الواجب
عند الأصوليين
"دراسة أصولية تطبيقية"

إعداد
الدكتور/ عبد النعيم محمد حمودة إبراهيم
مدرس أصول الفقه الحنفي

١٤٤٠ هـ / ٢٠١٩

معايير الاختلاف بين الفرض والواجب عند الأصوليين

" دراســـــــة أصولية تطبيـــــــقية "

عبد النعيم محمد حمودة إبراهيم
قسسم أصول الفقه ، كلية الشريعة والقانون ، جامعة الأزهر، أسيوط ، مصر
البريد الإلكتروني : Abdalnaeim.Mohamed@azhar.edu.eg

ملخص :

يهدف البحث إلى تسليط الضوء على معايير الاختلاف بين الفرض والواجب عند الأصوليين ، وبيان أثرها في الفروع الفقهية ، وفق المنهج العلمي التحليلي والاستنتاجي، المتمثل في جمع المادة العلمية من مصادرها الأصيلة، مع ذكرأقوال الفقهاء في الفرع الفقهي ، والخلاف الفقهي ميزة وخصيصة من خصائص الفقه الإسلامي نتج عنها ثروة فقهية تفخر بها الأمة الإسلامية على مر التاريخ؛ لأنها تضع حلا لكل ما يستجد من قضايا ، والفرض والواجب متباينان من حيث اللغة، ومعناهما مختلف ، والواجب لا يجوز تركه مطلقاً، وتاركه – مالم يك صاحب عذر – آثم لا محالة ، واصطلاح الحنفية – في التفرقة بين الفرض والواجب – يترتب عليه أثرعملي في كثير من الأحكام ؛ لذلك تعددت محاولاتهم لوضع معيار للتفريق بينهما ، وكان أفضلها وأقربها إلى روح المسألة ما ذكره الجصاص؛ وهو أن ما كان في غاية القوة في اللزوم بحيث لا يسقط بالفوات ولا يَنْجَبِر فهو الفرض، وما كان لازما ولكن في مرتبة أقلّ، بحيث يسقط بفواته وينجبر بجابر فهو الواجب، أما معيار القطع والظن ففضلا عن أنه محلّ إشكال، فإن التحقيق فيه يوصل إلى القول بأن الفرض محصور فيما ثبت وجوبُه صراحة بنص القرآن

الكريم، وهو ظاهر كلام الدبوسي ، وترجح لدي أن قراءة الفاتحة في الصلاة واجبة وليست فرضاً؛ لأنها تَسقْطُ عن المصلي بتحمل الإمام لها، وهو لا يتحمل فرضاً ، وأن الاعتدال فرض لا تصح الصلاة بدونه ، وترجح لدي ما ذهب إليه جمهور العلماء من فرضية الطهارة للطواف بالبيت وأن الطواف لا يصح بدونها كالصلاة ، والراجح لدي ما ذهب إليه الحنفية – كما لو ظن أنه لا يصل إلى مزدلفة إلا بعد طلوع الفجر؛ جمعاً بين الأدلة ، وأن السعي بين الصفا والمروة واجب وليس ركناً في الحج، وهو ما قاله الحنفية ، وأن الطلاق يقع في قوله: إن الطلاق واجب عليّ، ولا يقع في قوله: إن الطلاق فرض عليّ.

كلمات المفتاحية :

معايير ، الاختلاف ، الفرض ، الواجب ، القطع ، الظن ، الطواف بالبيت .

Criteria for the Difference between Obligation and Duty among Fundamentalists "Applied Fundamental Study

Abdalnaeim Muhammed Hamuda Ibrahim
Department of Fundamentals of Jurisprudence, Faculty of Sharia and Law, Al-Azhar University, Assiut, Egypt
E-mail: Abdalnaeim.Mohamed@azhar.edu.eg

Abstract:
The research aims to shed light on the criteria for the difference between obligation and duty among the fundamentalists, and its effect on the jurisprudential branches, according to the analytical and deductive scientific method which is represented in the collection of scientific material from its original sources along with mentioning the sayings of the jurists in the Jurisprudence branch. The jurisprudential dispute is a feature and characteristic of Islamic jurisprudence. It resulted in a wealth of jurisprudence that the Islamic nation has been proud of throughout history as it provides a solution to all the emerging issues. "The obligation" and "the duty" are different in terms of language, and their meaning is different. Obligation is not permissible to leave at all, and those who leave it - unless they have an excuse - are inevitably sinful. The Hanafi convention - in the distinction between obligation and duty - has a practical effect on many provisions. Therefore, they have many attempts to set a standard to differentiate them. And the best and the closest to the spirit of the matter was what Al-Jassas mentioned. And that is what was very strong in necessity so

that it did not fall by lapse and not be left is "the obligation". And what was necessary but in a lower rank, so that it falls by its absence and is left for the existence of an alternative is "the duty". As for the criterion of certainty and conjecture, it is controversial, in addition, its investigation leads to the saying that "the obligation" is limited to what is clearly proven obligatory in the text of the Holy Qur'an, which is apparent from the words of Al-Dabbousi. It is more likely to me that reciting Al-Fatihah in prayer is a duty and not obligatory. Because it is fallen of the worshiper and the imam, who does not bear an obligation, should recite it, and that moderation is an obligation without which prayer is not legal. It is more likely in my opinion that the majority of scholars have taken the view that the purification for the Tawaf of the House is obligatory, and that the circumambulation is not legal without it, such as prayer. What is evidently approved by me is what is said by Hanafis; as if he thought he should not reach Muzdalifah until after dawn, following a collection of evidence; and that the pursuit between Safa and Marwah is a duty and not a pillar of Hajj; and that divorce takes place in his saying: "Divorce is my duty", and it does not fall into his saying: "Divorce is obligatory on me".

Key words:
Criteria, Difference, Obligation, Duty, Certainty, Conjecture, Circumambulation (Tawaf of the House)

مقدمة

الحمد لله الذي خلق الإنسان ، وعلمه البيان ، نحمده – سبحانه وتعالى– ونسترضيه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، القائل في كتابه الكريم :﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُون ﴾(١)، وأشهد أن سيدنا ونبينا ، وحبيبنا ، وقائدنا، وقدوتنا محمدًا –ﷺ – الرحمةَ المهداة، والنعمةَ المسداة بلَّغ الرسالة ، وأدى الأمانة ، ونصح الأمة، وكشف الله به الغمة ، وجاهد في الله حق جهاده حتى أتاه اليقين، فاللهم صلِّ وسلم وزد وبارك عليه وعلى آله وأصحابه ، وأتباعه، وذريته، وأهل بيته الطيبين الطاهرين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإن مسألة الفرق بين الفرض والواجب مسألة قديمة مطروقة في كتب أصول الفقه، ولكن على الرغم من كونها قديمة، إلا أن لدراستها فوائد منهجية تستحقّ الوقوف عندها، وتتعلق تلك الفوائد بتطوُّر الفكر الأصولي، وبمنهج الأصوليين من الحنفية في صياغة المسائل الأصولية وتخريجها على الفروع الفقهية لأئمة المذهب، وبأثر البحث عن التناسق الداخلي للمذهب في صياغة المباحث الأصولية، وهذه كلها أمور مفيدة لدارس الأصول، والذي دفعني للبحث في هذا الموضوع هو إبراز تلك القضايا المنهجية؛ ولذلك ستكون طريقتي في تناوله قائمة على ذكرمعاييرالتفرقة ، وأدلة الفريقين ومناقشتها والترجيح بينها؛ حيث إنها مبثوثة في كتب الأصول وسأقوم بجمعها ونظمها في بوتقة هذا البحث في حدود ما يقتضيه تناسُقُه.

(١) الآية رقم ١٢٢ من سورة التوبة.

والهدف من هذا البحث هو السعي إلى تحديد سبب عدم التفريق عند جمهور الأصوليين، وسبب التفريق عند الحنفية، ثم دراسة محاولات المفرِّقين بين المصطلحين لتحديد معيار ذلك التفريق، وما صاحب تلك المحاولات من تطوُّر في صياغة المعيار، ومن تفريعات واحترازات للمحافظة على التناسق الداخلي للنظرية الأصولية من جهة، ومحاولة التوفيق بين التنظير الأصولي والواقع الفقهي من جهة أخرى، وقد أسميته : معايير الاختلاف بين الفرض والواجب عند الأصوليين "دراسة أصولية تطبيقية" ؛ لأنني لم أجد من أفرده بالبحث تحت هذا المسمى.

أهمية الموضوع :

تكمن أهمية البحث في الفوائد التي تعود على دارس علم أصول الفقه، وعلى المجتهد والمفتي، وتتعلق بتطوُّر الفكر الأصولي، وبمنهج الأصوليين من الحنفية في صياغة المسائل الأصولية وتخريجها على الفروع الفقهية لأئمة المذهب.

سبب اختيارالموضوع:

لقد كان وراء اختياري لهذا الموضوع – بالإضافة إلى ما سبق – عدة أسباب ، أهمها :

١- كثرة الأسئلة بين الطلاب بوجه عام ، وطلاب علم أصول الفقه بوجه خاص.

٢- السير على نهج السابقين ، وذلك بتوضيح الخلاف في هذه المسألة المهمة.

٣- حاجة المكتبة الأصولية إلى مثل هذا البحث.

٤- بيان أثر الخلاف في هذه المسألة ، وهو الجانب التطبيقي .

خطة البحث:

هذه المسألة من المسائل التي وقع فيها الخلاف بين علماء الأصول عند الكلام عن أقسام الحكم التكليفي ، وقد اختلفوا في إثبات التفرقة بين الفرض والواجب، وفي كون الخلاف لفظياً أو معنوياً، وهل لهذا الخلاف أثر فقهي أو لا ؟ وسأبين هذا الخلاف، وسببه، وتحرير محل النزاع، والأثر المترتب عليه في المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف المعيار، الاختلاف، الفرض، الواجب.

المطلب الثاني: أقوال العلماء.

المطلب الثالث: الأدلة والمناقشات.

المطلب الرابع: بيان نوع الخلاف ، وأثره في الفروع الفقهية

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى: بيان نوع الخلاف.

المسألة الثانية: أثر الخلاف في الفروع الفقهية.

وفيه سبعة فروع:

الفرع الأول: قراءة الفاتحة في الصلاة.

الفرع الثاني: حكم صلاة الوتر.

الفرع الثالث: الاعتدال من الركوع.

الفرع الرابع: الطهارة للطواف بالبيت الحرام.

الفرع الخامس: صلى المغرب في الطريق إلى المزدلفة دون تأخير.

الفرع السادس: السعي بين الصفا والمروة.

الفرع السابع: قال لزوجته طلاقك واجب علىَّ أو فرض.

منهج البحث:

لقد اعتمدت في كتابة بحثي وفق المنهج العلمي الوصفي التحليلي والاستنتاجي، المتمثل في:

أولاً : جمع المادة العلمية من مصادرها المختلفة ، مع الاعتماد على المصادر الأصيلة في علم أصول الفقه ، وعدم إهمال النظر في المراجع الحديثة .

ثانياً: نقلت آراء المذاهب المختلفة من كتبهم المعتمدة، مع نسبة هذه الآراء إلى قائليها.

ثالثاً: ذكرت أقوال الفقهاء في الفرع الفقهي، المتفرع على القاعدة الأصولية، وذكرت بعض الأدلة – محل الشاهد – ومناقشة الأدلة التي قد وردت عليها مناقشات، وبينت القول الراجح، وذكرت سبب الترجيح ، ووجه ارتباط الفرع بالقاعدة .

رابعاً: عزوت الآيات القرآنية إلى سورها، مع ذكر رقم الآية.

خامساً: خرجت الأحاديث النبوية الشريفة، والآثار التي ورد ذكرها في البحث، وذلك بالإحالة على مصدر الحديث أو الأثر، بذكر المصدر، والجزء ، والصفحة ، والكتاب ، والباب ، ورقم الحديث أو الأثر إن كان مذكوراً في المصدر.

علماً بأن الحديث إذا كان مذكوراً في الصحيحين فإني أكتفي بتخريجه منهما، وإن لم يكن في أي منهما، فإني أقوم بتخريجه من المصادر الأخرى المعتمدة، وأذكر ما قاله أهل الحديث فيه، ما استطعت إلى ذلك سبيلاً.

سادسا: ذكرت ترجمة مختصرة مناسبة لما ورد في البحث من أعلام، وذلك بالتركيز على الجانب الذي برز فيه العالم.

سابعاً: وثقت المعاني اللغوية من معجمات اللغة المعتمدة، وذلك بالإحالة على معجمات اللغة ذكر الجزء والصفحة والمادة.

ثامناً: وضعت النصوص في أقواس تميزها عن غيرها، فالآيات القرآنية الكريمة قد وضعتها بين قوسين على شكل هلالين ﴿ ... ﴾، والأحاديث النبوية الشريفة والآثار قد وضعتها بين قوسين على هذا الشكل « ..... » ، والأقوال التى تنقل نصاً عن العلماء قد وضعتها بين قوسين على هذا الشكل ".....".

تاسعاً: قمت بعمل الفهارس الفنية للآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، والآثار، والأعلام، والمراجع، والموضوعات.

هذا ولا أزعم أنني سددت أو قاربت، ولكن أزعم أنني استفرغت الوسع، والله من وراء القصد، فإني أحمده – سبحانه وتعالى – على ما حصل لي من التوفيق لإتمام هذا البحث، مع ثقتي بأن الكمال لله وحده، وأن النقص من طبيعة البشر، لكن حسبي أنني قد بذلت قصارى جهدي. والله أسال أن يوفقني وجميع المسلمين لما يحب ويرضى، وأن يهديني وإياهم سواء السبيل، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

الدكتور

عبد النعيم محمد حمودة

المدرس بكلية الشريعة والقانون بأسيوط

المطلب الأول

تعريف المعيار، الاختلاف، الفرض، الواجب

المعيار: العيار، وفي الفلسفة: نموذج متحقق أو متصور لما ينبغي أن يكون عليه الشيء، ومنه الواجب المضيق (عند الحنفية) [١]، والعلوم المعيارية هي: المنطق، والأخلاق، والجمال، ونحوها ، والجمع: المعايير[٢] ، والمعيار في اللغة: العيار، وهو ما يقاس به غيره في الكيل[٣]، أي: ما جعل ضابطا لغيره كيلا، وهو المعنى المراد للأصوليين من الوقت الضيق نفسه، فكان إطلاق اسم المعيار عليه إطلاقا دقيقا جدا ؛ ولذا اتفقت الرسالات السماوية قاطبة على منهج أخلاقي واحد يتلاءم مع فطرة الإنسان التي فطرالله الناس عليها، فيصلح هذا المنهج لمجتمع البدو مثلما يصلح لمجتمع الحضر؛ لأن المعيار الأخلاقي للسلوك حسنه وقبيحه يكون معياراً فردياً ويمتد ذات المعيار ليشمل المجتمعات والقبائل والشعوب ، فالمعيار الذي يقيم أخلاق الفرد الواحد هو ذات المعيار الذي يقيم أخلاق المجتمع [٤].

---

(١) الواجب المضيق ، هو : ما طلب الشارع من المكلف فعله طلبا جازما ، وحدد له وقتا يتسع لأدائه وحده فقط ، ولا يسع لأداء عبادة أخرى من جنسه ، مثاله : صوم شهر رمضان ؛ فإن وقته لا يسع لأداء صوم آخر معه. ينظر : القاموس المبين في اصطلاح الأصوليين ، للدكتور / محمد حامد عثمان ، ص ٢٩٦ ، ٢٩٧ ، دار الزاحم ، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ ، ٢٠٠٢م ، معجم مصطلحات أصول الفقه ، للدكتور / قطب مصطفى سانو ، ص ٤٧١،٤٧٢ ، الناشر: دار الفكر المعاصر ، سنة النشر ١٤٣١هـ، ٢٠١٠م .

(٢) ينظر: المعجم الوسيط ٦٣٩/٢ لمجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة.

(٣) ينظر: المصباح المنير ، ومختار الصحاح – مادة (عير).

(٤) ينظر: دستور الأخلاق من وحي الكتاب والسنة، لزهير أميدي ٤/١ طبعة دار الكتب العلمية – بيروت .

ولفظ الاختلاف في القرآن الكريم يراد به التضاد، والتعارض، ولا يراد به مجرد عدم التماثل، كما هو اصطلاح كثير من النظار، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافاً كَثِيرًا﴾(١)، وقوله: ﴿إِنَّكُمْ لَفِي قَوْلٍ مُخْتَلِفٍ، يُؤْفَكُ عَنْه مَنْ أُفِكَ﴾(٢)، وقوله: ﴿وَلَكِنِ اخْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ﴾(٣)،(٤).

واختلف العلماء في الفرق بين الخلاف والاختلاف هل هما مترادفان أو هما متباينان إلى اتجاهين :

الاتجاه الأول: أن هناك فرقاً بين الاختلاف والخلاف ، وفرقوا بينهما بما يلي :

١) الاختلاف يكون الطريق فيه مختلفاً والمقصود واحداً، والخلاف يكون كل منهما – أى: الطريق والمقصود – مختلفاً.

٢) الاختلاف يستعمل في قول بُنِي على دليل، والخلاف يستعمل فيما لا دليل عليه.

٣) الاختلاف من آثار الرحمة ، والخلاف من أُثار البدعة.

٤) الحكم بالاختلاف لا يجوز فسخه، بخلاف الحكم بالخلاف فيجوز فسخه.

٥) الاختلاف يقع في محل يجوز فيه الاجتهاد، والخلاف يقع في محل لا يجوز فيه الاجتهاد.

٦) المخالف في الاختلاف لا يكون قوله ضعيفاً مرجوحاً، أما المخالف في الخلاف فإن قوله يكون ضعيفاً مرجوحا.

---

(١) من الآية رقم ٨٢ من سورة النساء.

(٢) الآيتان ٨ ، ٩ من سورة الذاريات.

(٣) من الآية رقم ٢٥٣ من سورة البقرة.

(٤) ينظر: ضوابط الاختلاف في ميزان السنة، للدكتور عبد الله شعبان ص ١٤ طبعة دار الحديث – القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ – ١٩٩٧م.

الاتجاه الثاني: يرى أن الخلاف والاختلاف مترادفان؛ لأن كثيراً من الفقهاء والأصوليين لم يفرقوا بينهما.(١)

والراجح الذي أميل إليه هو الاتجاه الثاني ، ويؤيد ذلك :

١) أن التفرقة بين الخلاف والاختلاف تفرقة عرفية.(٢)

٢) اتفاق المعاجم اللغوية على أن كلمة خلاف أصل لمجردها ومزيدها.(٣)

والحكم التكليفي ينقسم عند جمهور الأصوليين باعتبار متعلقه – وهو فعل المكلف – إلى خمسة أقسام، هي: الواجب، والمندوب، والمباح، والمحرم، والمكروه.

وأما الحنفية فالأقسام عندهم سبعة، هي: الفرض، والواجب، والمندوب، والمحرم ، والمكروه تحريما، والمكروه تنزيهاً، والمباح.

---

(١) ترجم الإمام البخاري في صحيحه ضمن كتاب "الاعتصام بالكتاب والسنة" بابا بعنوان "كراهية الاختلاف"، وقال ابن حجر في الفتح: "ولبعضهم الخلاف مما يدل على أن اللفظين سواء. ينظر: صحيح البخاري وشرحه فتح الباري ٣٣٧/١٣.

(٢) ينظر: رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٥/ ٤٠٣.

(٣) ينظر: نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء د/ محمد الروكي ص٢٢١، طبعة دار الصفاء، الجزائر، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ–٢٠٠٠م، الاختلاف وأثره في اجتهاد المجتهدين د/محمود عبدالرحمن ص ٢٠ وما بعدها، طبعة دار آمون للطباعة، القاهرة، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

الفرض في اللغة يأتي لعدة معانٍ:

أولا: التقدير، ومنه قوله تعالى: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾(١)، أي: قدرتم، ومنه قولهم: فرض الحاكم النفقة، أي: قدرها (٢).

ثانيا: التأثير والحز في الشيء، فالفرض الحز في الشيء، وسمي الحز في الخشبة فرضاً ؛ لتأثيره فيها (٣).

ثالثا: الإنزال،ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرَادُّكَ إِلَى مَعَادٍ﴾(٤)، أي: أنزل عليك القرآن(٥).

---

(١) من الآية رقم ٢٣٧ من سورة البقرة.

(٢) ينظر: لسان العرب ٣٣٨٧/٦، المصباح المنير ٤٦٩/٢، المعجم الوجيز ص٤٦٧ مادة "فرض"، الوصول إلى الأصول لابن برهان: أحمد بن علي بن محمد المعروف بابن برهان ، ٨٠/١، تحقيق د/ عبد الحميد علي أبو زنيد، طبعة مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م ، الإحكام للآمدى ٨٧/١، التحبير ٨٣٠/٢.

(٣) ينظر: المصادر السابقة، الصحاح للجوهري، باب الفاء فصل الراء ١٠٩٧/٣.

(٤) من الآية رقم ٨٥ من سورة القصص.

(٥) ينظر: أصول الفقه لابن مفلح: شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، ١٨٦/١، تحقيق د/ فهد بن محمد السدحان ، طبعة مكتبة العبيكان ، الرياض ، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م ، تفسير الطبري المسمى جامع البيان في تفسير القرآن، للطبري: أبي جعفر محمد بن جرير، ١١٥/١٠، ١١٨، طبعة دار المعرفة- بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ- ١٩٧٢م ، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير للشوكاني: محمد بن علي بن محمد، ٢٦٨/٤، طبعة شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية، ١٣٨٣هـ -١٩٦٤م ، تفسير البغوي ، المسمى معالم التنزيل للبغوي: أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء، ٢٢٦/١، طبعة دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م ، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني للآلوسي : أبي الثناء محمود بن عبد الله، ١٢٨/٢٠، طبعة دار إحياء التراث العربي - بيروت، (د.ت).

رابعا: الحل أو الإباحة، ومنه قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ﴾(١)، أي: أحل له وأباح (٢).

ولو انتقلنا إلى تعريف الفرض شرعا، فإننا نجد كثيرا من علماء أصول الفقه يعرّفون الفرض بمفهوم الواجب (الذي يعني لغويا: الثابت)، فهما في الاصطلاح لفظان مترادفان، كالحتم واللازم لا فرق بينهما، ومدلولهما واحد، وهو: الفعل الذي طلب الشارع الإتيان به طلبا جازما، سواء أكان واردا بطريق قطعي، أم كان واردا بطريق ظني (٣).

وماهية الواجب لغة واصطلاحاً:

فالواجب في اللغة: يأتي بمعان كثيرة، منها: السقوط ، من وجب يجب وجبة بمعنى سقط، يقال: وجب الحائط ، أي : سقط ، ووجبت الشمس ، أي: سقطت ، ومنه قوله تعالى :﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾(٤) ، أي : سقطت على الأرض ، ووجب الميت، أي : سقط ومات.

---

(١) من الآية رقم ٣٨ من سورة الأحزاب.

(٢) ينظر: تفسير الطبري ٣٠٤/١٠، تفسير ابن كثير المسمى بتفسير القرآن العظيم لابن كثير: إسماعيل بن كثير عماد الدين أبى الفداء، ٦٤٩/٣، طبعة دار إحياء الكتب العربية – عيسى البابي الحلبي وشركأه، بمصر (د. ت) ، فتح القدير ٤٠٥/٤، تفسير البغوي ٣٥٧/١، تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل) لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي ٣٣/٣، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو، الناشر: دار الكلم الطيب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م، روح المعاني ٢٦/٢٢، العدة ٣٨٢/٢.

(٣) ينظر : القاموس المبين في اصطلاح الأصوليين ص ٢٣١.

(٤) من الآية رقم ٣٦ من سورة الحج.

ويأتي بمعنى الثابت واللازم ، من وجب يجب وجوباً ، أي : ثبت ولزم واستقر، يقال : وجب البيع ، أي : لزم وثبت، ووجب الشيء وجوبًا، أي: لزم وثبت، وأوجبه الله واستوجبه، أي: استحقه[1]، ويقال: وجب وجوباً، أي: ثبت واستقر ومنه قوله ﷺ: « دَعْهُنَّ فَإِذَا وَجَبَ فَلَا تَبْكِيَنَّ بَاكِيَةٌ »[2]، أي: إذا ثبت واستقر وزال عنه الاضطراب فلا تبكي عليه باكية ؛ لأن ذلك علامة اشتغاله بمشاهدة أمر من أمور الآخرة (٣)،

---

(١) ينظر: الصحاح للجوهري : أبي نصر إسماعيل بن حماد، باب: الباء، فصل: الواو ٢٣١/١، ٢٣٢، تحقيق/ أحمد عبد الغفار، طبعة دار العلم للملايين ، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤م ، لسان العرب لابن منظور: محمد بن مكرم بن علي، ٤٧٦٦/٦، تحقيق/ عبد الله علي الكبير، وآخرون، طبعة دارالمعارف – بيروت، (د.ت)، مختار الصحاح للرازى: محمد بن أبى بكر بن عبد القادر، ص٧٠٩، ضبط الشيخ/ حمزة فتح الله، تحقيق/ لجنة من علماء العربية، عنى بترتيبه أ/ محمود خاطر، طبعة دار المعارف، القاهرة، الطبعة السابعة، ١٩٥٣م ، المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير للفيومى: أحمد بن محمد بن على ، ٦٤٨/٢، تحقيق د/ عبد العظيم الشناوي، طبعة دار المعارف، القاهرة، (د.ت)، المعجم الوجيز لمجمع اللغة العربية ، ص٦٦٠، طبعة الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ١٩٩١م، مادة:وجب.

(٢) الحديث أخرجه الإمام الشافعى، والنسائى، وابن حبان، والحاكم، ينظر: مسند الإمام الشافعي ص ٣٦٢، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت ، المستدرك للحاكم ٥٠٣/١ ح١٣٠٠، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه رواته مدنيون قرشيون" ، صحيح ابن حبان ٤٦١/٣ (حديث رقم ٣١٨٩)، سنن أبى داود ١٨٨/٣ (حديث رقم ٣١١١) ، كتاب: الجنائز، باب: فى فضل من مات فى الطاعون، السنن الكبرى للنسائي ٦٠٦/١ (حديث رقم ١٦٧٣)، كتاب: الجنائز، باب: النهي عن البكاء على الميت ، فتح الباري ١٥٩/٣، ١٧٥، نيل الأوطار ١٢٢/٤.

(٣) نظر: بيان المختصر ٢٠٩/١، شرح مختصر الروضة ٢٦٧/١، نهاية الوصول ٥١٨/٢، دراسات فى أصول الفقه د/ عبد الفتاح الشيخ ص٣١، طبعة دار الاتحاد العربي للطباعة، القاهرة.

ومنه قوله ﷺ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ (١) رَحْمَتِكَ » (٢) ، فالواجب لغة يأتي بمعنى الساقط إذا كان مصدره الوجبة ، ويأتي بمعنى الثابت، والمستقر، واللازم ، إذا كان مصدره الوجوب.

---

(١) موجبات: جمع موجبة وهى الكلمة التى أوجبت لقائلها الرحمة أو الجنة من المولى ﷻ، ينظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير للسيوطي: تأليف عبد الرؤوف محمد تاج العارفين المناوي ١٢١/٢، طبعة دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩١هـ – ١٩٧٢م ، تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي للمباركفوري : أبي العلا محمد بن عبدالرحمن بن عبدالرحيم، ٤٨١/٢، طبعة دار الكتب العلمية– بيروت، (د.ت).

(٢) الحديث أخرجه ابن ماجه ، والترمذي ، والطبراني ، وغيرهم ، ينظر : سنن ابن ماجه ٤٤١/١ (حديث رقم١٣٨٤)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء فى صلاة الحاجة، سنن الترمذي ٣٤٤/٢ (حديث رقم ٤٧٩) ، أبواب: الصلاة، باب: ما جاء فى صلاة الحاجة ، وقال أبو عيسى : "هذا الحديث غريب ، وفى إسناده مقال فائد بن عبد الرحمن يضعف فى الحديث"، المعجم الكبير للطبرانى ٢٧٩/٧، المستدرك ٧٠٦/١ (حديث رقم ١٩٢٥) وقال:"هذا الحديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه" ، مجمع الزوائد ١٧٥/١٠ ، مصنف ابن أبي شيبة ٢٦٩/١ (حديث رقم ٣٠٩) .

الواجب اصطلاحاً: عرف بتعريفات عدة، منها:

أولا: عرفه القاضي الباقلاني (١) بأنه الذي يذم تاركه ويلام شـــرعاً بوجـــه ما(٢).

---

(١) هو: محمد بن الطيب بن جعفر البصري البغدادي، المولود سنة ٣٣٨ هـــ، المعروف بالقاضي الباقلاني، فقيه، أصولي، متكلم ، مالكي المذهب، انتهت إليه رئاسة المالكية في عصره ، من آثاره : التقريب والإرشاد في أصول الفقه، والتمهيد، والإنصاف في أصول الدين وغيرها، توفي – رحمه الله– سنة ٤٠٣هـــ، ينظر في ترجمته: شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد : أبي الفلاح عبد الحي الحنبلي، ١٦٦/٣، طبعة دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـــ– ١٩٧٩م، وفيات الأعيان وإنباء أبناء الزمان لابن خلكان : أبي العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر ٤٠٠/٣، تحقيق د/ إحسان عباس، طبعة دار صادر، بيروت، ١٣٩٨هـــ– ١٩٧٨م ، الفتح المبين في طبقات الأصوليين للشيخ/ عبد الله مصطفى المراغي ٢٢١/١، طبعة المكتبة الأزهرية للتراث، الطبعة الأولى ٢٠٠٥م .

(٢) ينظر: التقريب والإرشاد "الصغير" للباقلاني: أبي بكر محمد بن الطيب بن محمد الباقلاني ، ٢٩٣/١، تحقيق د/ عبد الحميد أبو زنيد، طبعة مؤسسة الرسالة ، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٣هـــ – ١٩٩٣م ، المستصفى من علم أصول الفقه للغزالي: أبي حامد محمد بن محمد بن محمد، ٦٦/١، طبعة المطبعة الأميرية ببولاق مصر المحمية الطبعة الأولى ١٣٢٤هـــ ، المحصول في علم أصول الفقه، للإمام الرازي: محمد بن عمر بن الحسين، ٩٥/١، تحقيق د/ طه جابر فياض ، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٨هـــ – ١٩٩٧م ، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب لعضد الدين: عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار بن أحمد الإيجي ، ٢٢٨/١، ٢٢٩، طبعة مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، الطبعة الأولى ١٣٩٣هـــ – ١٩٧٣م.

ثانيا: عرفه الآمدي (١) بأنه خطاب الشارع بما ينتهض تركه سبباً للذم شرعاً في حالة ما (٢). وما ذكر تعريف للوجوب أو الإيجاب، لا للواجب، ففي العبارة تسامح لم يرض مثله فيما تقدم من تعاريف الوجوب (٣).

ثالثا: عرفه القاضي أبو يعلى (٤) بأنه ما لا يجوز تركه إلى غير بدل (١).

---

(١) هو: علي بن أبي علي بن محمد، أبو الحسن الآمدي، الإمام الأصولي، المتكلم، المعروف بسيف الدين، له مصنفات عديدة، منها: منتهى السول، وأبكار الأفكار، ودقائق الأخبار، والإحكام في أصول الأحكام، وغيرها، توفي بدمشق سنة ٦٣١هـ. ينظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي: تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي ٣٠٦/٨، طبعة دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية ، شذرات الذهب ١٤٤/٥، وفيات الأعيان ٢٩٣/٣.

(٢) ينظر: الإحكام للآمدي ٨٦/١، بديع النظام الجامع بين أصول البزدوي والإحكام المسمى بنهاية الوصول إلى علم الأصول لابن الساعاتي: أحمد بن علي بن تغلب، ١٤٣/١، تحقيق د/ سعد بن غرير بن مهدي السلمي، طبعة معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

(٣) ينظر: تعليق الأستاذ / عبد الرزاق عفيفي على الإحكام للآمدي ٨٦/١.

(٤) هو: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد البغدادي، المولود سنة ٣٨٠ هـ، الحنبلي، ابن الفراء، والفراء نسبة إلى خياطة الفراء وبيعها. واشتهر بعد ذلك: بالقاضي أبي يعلى ، صاحب التعليقة الكبرى، والتصانيف المفيدة في المذهب، أفتى ودرس وتخرج به الأصحاب، وانتهت إليه الإمامة في الفقه، وكان عالم العراق في زمانه، مع معرفة بعلوم القرآن وتفسيره، والنظر والأصول، من آثاره: العدة في أصول الفقه ، أحكام القرآن ، مسائل الإيمان ، وغيرها ، توفي – رحمه الله – سنة ٤٥٨ هـ ، ينظر في ترجمته: طبقات الحنابلة لأبي يعلى: القاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى الفراء ١٩٢/٢، طبعة دار المعرفة، بيروت (د.ت) ، سير أعلام النبلاء للذهبي: أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد ٨٩/١٨ تحقيق/ شعيب الأرناؤوط وآخرين، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة التاسعة ١٤١٣هـ– ١٩٩٣م ، المقصد الأرشد

رابعا: وعرف بأنه: ما توعد بالعقاب على تركه، أو هو ما وعد بالعقاب على تركه لولا المسقط(٢).

في ذكر أصحاب الإمام أحمد ، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، ٣٩٥/٢ تحقيق: د/عبد الرحمن بن سليمان ، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض – الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م.

(١) ينظر: العدة لأبي يعلى ١٥٩/١.

(٢) ينظر:البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ،٢١٤/١، تحقيق د/ عبد العظيم محمود الديب ، طبعة دار الوفاء بالمنصورة الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ– ١٩٩٢م ، المستصفى ٦٦/١، منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل ، لابن الحاجب: عثمان بن عمر بن أبي بكر ص٣٣ ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ–١٩٨٥م ، الإحكام للآمدى ٨٦/١، بديع النظام ١٤٤/١، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لابن السبكي : تاج الدين عبد الوهاب بن علي ، ٤٩٣/١، تحقيق/ علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، طبعة عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م ، البحر المحيط ١/ ٢٣٣، التنقيحات في أصول الفقه للسهروردي ص١٤٦ تحقيق د/ عياض بن نامي السلمي ، الطبعة الأولى سنة ١٤١٨هـ، المحصول للرازي ١/ ٩٦١، شرح الكوكب المنير، المسمى بمختصر التحرير، أو المختبر المبتكر شرح المختصر فى أصول الفقه لابن النجار: محمد بن أحمد الفتوحي، ٣٤٩/١، تحقيق الدكتور/ محمد الزحيلى، والدكتور/ نزيه حماد، طبعة/ مكتبة العبيكان– الرياض، ١٤١٣هـ–١٩٩٣م ، روضة الناظر ومعها نزهة الخاطر العاطر لابن بدران ٩٠/١، طبعة مكتبة الكليات الأزهرية، شرح مختصر الروضة ٢٧٥/١.

خامسا: عرفه الإمام سراج الدين الأرموي(١) وغيره بأنه: الذي يذم شرعاً تاركه قصداً مطلقاً(٢).

سادسا: وعرفه بعض الحنفية بأنه: ما ثبت بدليل ظني واستحق الذم على تركه مطلقاً من غيرعذر(٣)، أو هو ما يستحق فاعله الثواب وتاركه العقاب إلا أن ثواب فاعله دون ثواب فاعل الفرض ، وعقاب تاركه أقل من عقاب تارك الفرض(٤).

---

(١) هو: محمود بن أبي بكر بن حامد بن أحمد الأرموي، التنوخي، الدمشقي، الشافعي (سراج الدين) فقيه، أصولي، متكلم، حكيم، منطقي، من القضاة. أصله من أرمية من بلاد أذربيجان، المولود سنة ٥٩٤ هـ، وقرأ بالموصل وسكن دمشق، من تصانيفه: شرح الوجيز للغزالي في فروع الفقه الشافعي، لوامع الأسرار في شرح مطالع الأنوار في المنطق، تلخيص الأربعين في أصول الدين للرازي وسماه اللباب، ومختصر المحصول لفخر الدين الرازي في أصول الفقه وسماه التحصيل، وتوفي بمدينة قونية سنة ٦٨٢ هـ. ينظرفي ترجمته: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/ ٢٠٢، معجم المؤلفين لكحالة: عمر بن رضا بن محمد ١٥٥/١٢ طبعة مكتبة المثنى، بيروت، دار إحياء التراث العربى، بيروت (د.ت)، الأعلام للزركلي : خير الدين الزركلي ١٦٦/٧، طبعة دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الخامسة ١٩٨٠م .

(٢) ينظر: الحاصل من المحصول في أصول الفقه للإمام تاج الدين أبي عبد الله محمد بن الحسين الأرموي، ١٦/١ – تحقيق د/ عبد السلام محمد أبو ناجي، طبعة جامعة قار يونس – بنغازي سنة ١٩٩٤م، التحصيل من المحصول للأرموي: سراج الدين محمود بن أبي بكر بن أحمد، ١٧٢/١، تحقيق د/ عبد الحميد أبو زنيد، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٨هـ– ١٩٨٨م ، منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي ص٤٢، تحقيق/سليم شعبانية، طبعة دار دانية ، دمشق، الطبعة الأولى،١٩٨٩م، نهاية الوصول ٥١٣/٢.

(٣) ينظر: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي للبخاري: علاء الدين عبد العزيز بن أحمد، ٣٠٠/٢، طبعة دار الكتاب الإسلامى (د.ت).

(٤) ينظر: فتح باب العناية شرح النقاية لملا علي القاري ١٩/١(موقع المكتبة الشاملة)، أصول الفقه للأمشي: محمود بن زيد بدر الدين أبي الثناء اللأمشي الحنفي ص٥٧ ، تحقيق د/ عبد المجيد تركي، طبعة دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٥م ، الواجب الموسع عند الأصوليين أ.د/ عبد الكريم النملة ص٧٩، ٨٠، طبعة مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م .

وبالنظر في هذه التعريفات – وإن اختلفت ألفاظها وعباراتها – نجدها تدور حول معنى واحد، وهو أن الواجب لا يجوز تركه مطلقاً، وتاركه آثم لا محالة، وهذه التعريفات اعُترِضَ عليها من الأصوليين.

والتعريف المختار: هو تعريف سراج الدين الأرموي ومن معه؛ لأن غيره من التعريفات قد ورد عليه **اعتراض**ات، وهذا التعريف وإن كان قد وردت عليه بعض ال**اعتراض**ات ، إلا أنه أمكن ردها والجواب عليها مما يجعله سالماً عن المعارض (١)، ولأن جمهور الأصحاب من الشافعية قد ارتضوه ، كما صرح بذلك صفي الدين الهندي (٢) عند ذكره لهذا

---

(١) ينظر: التنقيحات ص١٤٦، نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس، ٢٤٤/١، ٢٤٥، تحقيق/ محمد عبد القادر عطا، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، الكاشف عن المحصول في علم الأصول للأصفهاني: أبي عبد الله محمد بن محمود بن عباد، ٢٤٢/١- ٢٤٤، تحقيق الشيخ/ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ/ علي محمد معوض، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ -١٩٩٨م .

(٢) هو: محمد بن عبد الرحيم بن محمد، أبو عبد الله، صفي الدين الهندي، المولود بالهند سنة ٦٤٤هـ، ثم رحل إلى اليمن سنة ٦٦٧هـ، فقيه، أصولى، من آثاره: نهاية الوصول إلى علم الأصول، الفائق فى أصول الفقه، وأصول الدين، وغيرها، توفي – رحمه الله – سنة ٧١٥ هـ، ينظرفي ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ٥/ ٢٤٠، الفتح المبين ٢/ ١١٣، الأعلام ٦/ ٢٠٠.

(٣) ينظر: نهاية الوصول للهندي ٥١٣/٢.

المطلب الثاني

أقوال العلماء في ترادف الفرض والواجب ، وعدمه

تحرير محل النزاع:

اتفق الأصوليون على أن الفرض والواجب متباينان من حيث اللغة، وأن معناهما في اللغة مختلف (١)؛ حيث إن الفرض في اللغة يأتى لعدة معانٍ، كما سبق ذكرها.

---

(١) ينظر: ميزان الأصول ونتائج العقول، (المختصر) للسمرقندي: علاء الدين محمد بن أحمد بن أبي أحمد، ص٢٥، ٢٦، تحقيق/ محمد زكي عبد البر، طبعة مكتبة دار التراث، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م ، البدر الساطع شرح جمع الجوامع: للشيخ/ محمد بخيت المطيعي ٤٠٠/١، طبعة مطبعة التمدن، الطبعة الأولى، ١٣٣٢هـ ، التلقيح شرح التنقيح تأليف : نجم الدين محمد الدركاني ، ص٤٤٨، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م ، الإحكام للآمدي ٨٧/١، المحصول للرازى ٦٨/١ مع تعليق د/ طه جابر فياض، البحر المحيط ٢٤٠/١، التلويح في كشف غوامض التنقيح للتفتازاني: سعد الدين مسعود بن عمر، ٢٤٩/٢، طبعة مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده بمصر، (د.ت) ، حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع للبناني : عبد الرحمن بن جاد الله ، ٨٨/١، طبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية ١٣٥٦هـ- ١٩٣٧م ، الآيات البينات على شرح المحلى لجمع الجوامع للعبادي: أحمد بن قاسم العبادي، ١٨٢/١، تحقيق الشيخ/ زكريا عميرات، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م ، التحبير شرح التحرير ٨٢٨/٢- ٨٣٢، مختصر ابن اللحام ص٥٨، شرح غاية السول إلى علم الأصول لابن المبرد: يوسف بن حسن بن أحمد بن عبد الهادي ، ص ١٥٦، تحقيق/ أحمد بن طرقي الغزي ، طبعة دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م ، إتحاف ذوى البصائر ٣٦٥/١، الخلاف اللفظى ٩٤/١، ٩٥.

أما الواجب فيطلق لغة على:

الساقط، ويطلق – أيضاً – على الثابت واللازم، أو الثبوت واللزوم كما سبق في تعريف الواجب ويتضح لنا – مما سبق – أن الفرض والواجب لفظان متباينان في المعنى من جهة اللغة، وهذا أمر متفق عليه بين العلماء، وأما من جهة الشرع فهل هما مترادفان أو متباينان؟

اختلف الأصوليون في ذلك إلى قولين:

القول الأول:

إن الفرض والواجب متباينان شرعاً، فكل واحد من اللفظين يدل على معنى غير ما يدل عليه الآخر(١)، ذهب إلى ذلك : الحنفية (٢)،

---

(١) ينظر: الواجب الموسع عند الأصوليين، ص ٨١، ٨٢، الخلاف اللفظي عند الأصوليين: أ.د/ عبد الكريم بن علي النملة،٥٦/١ طبعة مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ–١٩٩٩م.

(٢) ينظر: تقويم الأدلة في أصول الفقه للدبوسي: أبي زيد عبيد الله بن عمر، ص٧٧، ٧٨، تحقيق الشيخ/ خليل محيي الدين الميس، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ–٢٠٠١م ، ميزان الأصول ص٢٨، ٢٩، أصول السرخسي للسرخسي: شمس الأئمة محمد بن أحمد بن سهل ١١٠/١، تحقيق / أبو الوفا الأفغاني، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ١٩٩٣م ، أصول البزدوي ص١٣٦، كشف الأسرار شرح المصنف على المنار للنسفي: حافظ الدين أبي البركات عبد الله بن أحمد، ٤٥٠/١، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ– ١٩٨٦م ، أصول اللامشى ص٥٠، ٥٦، أصول الشاشى وعمدة الحواش للكنكوهى ص٢٣٩، طبعة دار الكتاب العربى، بيروت سنة ١٤٠٢هـ، التوضيح لصدر الشريعة ٢٤٩/٢، البدر الساطع ١/ ٣٩٣، شرح المنار لابن ملك: عز الدين عبد اللطيف بن عبد العزيز، وحواشيه ٥٨٣/١ طبعة دار سعادت، استانبول، المطبعة العثمانية، الطبعة الأولى، ١٣١٥هـ–١٨٩٧م ، بديع النظام ١٤٤/١، تيسير التحرير ١٣٥/٢.

والزيدية [١] ،[٢]، ورواية عن الإمام أحمد[٣] ، [٤]، والقاضي أبو يعلى[٥]، وغيره من الحنابلة [٦] .

معيار التفرقة بين الفرض والواجب:

اختلف الحنفية ومن معهم في معيار التفرقة بين الفرض والواجب من جهة الشرع على ما يلي:

---

(١) الزيدية هم: أتباع زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، ساقوا الإمامة في أولاد فاطمة – رضي الله عنها– ولم يجوزوا ثبوت الإمامة في غيرهم، إلا أنهم جوزوا أن يكون كل فاطمي عالما، زاهدا، شجاعا، سخيا، خرج بالإمامة يكون إماماً واجب الطاعة، سواء أكان من أولاد الحسن أم من أولاد الحسين ؟. يمظر: الملل والنحل للشهرستاني: محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد،٢٠٧/١ طبعة دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٣٥هـ– ١٩٧٥م ، بهامش الفصل لابن حزم.

(٢) ينظر: إجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعاني ص٣٦ تحقيق/ القاضي حسين بن أحمد السياغي، والدكتور/ حسن محمد مقبول الأهدل، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٨٦، مقدمات أصولية أ.د/ حسن أحمد مرعي ص ٩٣، ٩٤ ،طبعة دار الهدى للطباعة بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ– ١٩٨١م.

(٣) هو: أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس ، المولود سنة ١٦٤هـ ،الشيباني الوائلي، أبو عبد الله، أحد الأئمة الأربعة، وإليه ينسب مذهب الحنابلة، له مصنفات عظيمة منها: المسند فى الحديث، الناسخ والمنسوخ، فضائل الصحابة ، توفي – رحمه الله – سنة ٢٤١هـ.
نظرفي ترجمته: طبقات الحنابلة ١ / ٤– ٢٠، طبقات ابن سعد ٣٥٨/٩، الأعلام ٢٠٣/١.

(٤) ينظر: التحبير ٨٣٧/٢، أصول ابن مفلح ١٨٧/١، الواضح لابن عقيل ١٦٣/٣، روضة الناظر ١٥٢/١، المسودة ص٥٠، شرح الكوكب المنير ٣٥١/١، العدة ١٦٢/١.

(٥) ينظر: العدة ٣٧٦/٢ وما بعدها.

(٦) ينظر: أصول بن مفلح ١٨٧/١، التحبير ٨٣٧/٢، شرح الكوكب المنير ٣٥١/١، المسودة ص٥٠، القواعد لابن اللحام ص٦٣، إتحاف ذوي البصائر ٣٦٨/١.

المعيار الأول: أن الفرض هو ما ثبت بدليل قطعي واستحق الذم على تركه مطلقاً من غير عذر، أما الواجب فهو ما ثبت بدليل ظني فيه شبهةٌ متناً أو سنداً(١)، وخصه الإمام الدبوسي (٢): بما ثبت لزومه بخبر الواحد (٣).

المعيار الثاني: الفرض ما ثبت بالقرآن، والواجب ما ثبت ولزم بالسنة، أو ما ثبت بغير وحي مصرح به (٤).

اعتراض:

اعترض القاضي الباقلاني على هذا فقال: "وقد حكي عن قوم أنهم قالوا: الفرض من الواجبات ما نطق القرآن بوجوبه دون ما تقرر وجوبه بسنة الرسول ﷺ عن وحي ليس بقرآن، وما وقع باجتهاده ﷺ وهذا باطل؛ لأن القرآن قد نطق بالندب في الأفعال- كما نطق بالواجب الفرض- في قوله

---

(١) ينظر: كشف الأسرار للبخارى ٣٠١/٢، فصول البدائع ٢١٨/١، ميزان الأصول ص٢٨.

(٢) هو: عبد الله أو عبيد الله بن عمر بن عيسى القاضي أبو زيد الدبوسى، الفقيه الحنفى، من أكابر الحنفية يضرب به المثل فى النظر، واستخراج الحجج، وهو أول من وضع علم الخلاف. من مؤلفاته: تقويم الأدلة، تأسيس النظر، الأسرار فى الأصول والفروع، توفى سنة ٤٣٠ هـ. ينظرفي ترجمته: الفوائد البهية في تراجم الحنفية للكنوي: أبي الحسنات محمد عبد الحي ص ١٠٩، تصحيح وتعليق/ أبو فراس النعساني، طبعة دار المعروفة، بيروت (د.ت) ، الجواهر المضية في طبقات الحنيفة للقرشي: محيي الدين بن عبد القادر ٤٧/٤ تحقيق د/ عبد الفتاح محمد الحلو. طبعة مطبعة هجر، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ ١٩٩٣م ، شذرات الذهب ٣/ ٢٤٥.

(٣) ينظر: تقويم الأدلة ص٧٧، إتحاف ذوي البصائر ٣٦٩/١.

(٤) ينظر: التقريب والإرشاد ٢٩٤/١، الواضح لابن عقيل ١٢٥/١، ١٦٣/٣، التحبير ٨٤١/٢، القواعد لابن اللحام ص٦٤.

تعالي: ﴿وَافْعَلُوا الخَيْرَ﴾(١)،﴿وأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾(٢)،﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾(٣)، ومَتِّعُوهُنَّ عَلَى المُوسِعِ قَدَرُهُ﴾(٤) في أمثال هذا.

ونطقت السنة بالواجب الفرض من فرض النية في الصلاة، وتقدير دية الأصابع، ووجوب الدية على العاقلة، ووجوب كثير من قصاص الجنايات، إلي ما يكثر تتبعه من الفرائض الثابتة بالسنة، فبطل ما قالوه، وثبت أن الواجب هو الفرض" (٥).

المعيار الثالث: الفرض ما لا يتسامح في تركه عمداً ولا سهواً، كأركان الصلاة وأركان الحج، أما الواجب فهو ما يتسامح في تركه ويمكن جبره، كما في واجبات الحج فإنها تجبر بدم، وفي الصلاة تجبر بسجود السهو(٦).

وقد وردت عن الإمام أحمد أقوال مختلفة في شأن العلاقة بين الفرض والواجب يُفهم من بعضها التفريق بينهما، ويُفهم من بعضها الآخر عدم التفريق، ومن تلك الروايات ما أورده القاضي أبو يعلى الفراء في كتاب العدة(٧)، وهي:

---

(١) من الآية رقم ٧٧ من سورة الحج.

(٢) من الآية رقم٢٨٢من سورة البقرة.

(٣) من الآية رقم ٣٣ من سورة النور.

(٤) من الآية رقم ٢٣٦ من سورة البقرة.

(٥) ينظر: التقريب والإرشاد ٢٩٨/١، إتحاف ذوي البصائر ٣٦٩/١.

(٦) ينظر: روضة الناظر ١٥٣/١، التحبير ٨٤١/٢، شرح الكوكب المنير ٣٥٣/١، إتحاف ذوى البصائر ٣٦٩/١، المهذب فى علم أصول الفقه ١/ ١٥٢.

(٧) ينظر: العدة ٣٧٦/٢-٣٧٨.

١ – ما رواه أبو داود(١) عن الإمام أحمد أنه قال: "المضمضمة والاستنشاق لا تُسمَّى فرضا، ولا يُسمَّى فرضا إلا ما كان في كتاب الله تعالى " (٢) .

ومحلّ الاستشهاد في هذه الرواية أن الإمام أحمد نفى اسم الفرض عن المضمضمة والاستنشاق مع كونهما واجبين عنده.

٢– ما رواه المروذي(٣) أنه لما سأل الإمام أحمد عن صدقة الفطر: أفــرضٌ هي؟ فقال: ما أجتريء أن أقول: إنها فرض.

٣– ما نقله الميموني(٤) عنه وقد سأله هل يقول: بِرُّ الوالدين فرض؟ فقال: لا، ولكن أقول: واجب، ما لم يكن معصية.

---

(١) هو: سليمان بن الأشعث بن شداد بن عمرو بن عامر ويقال عمران،المولود سنة ٢٠٢ هــ، محدث، حافظ، فقيه، روى عن: أبي سلمة التبذوكي، ومحمد بن كثير العبــدي، وغيرهما، وروى عنه: أبو علي: محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلؤي، وأبو الطيــب: أحمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن الاشناني، وأبو عمرو أحمد بن علي بــن الحســن البصري، من تصانيفه: كتاب السنن، وذكره ابن حبان في الثقات، توفي ســنة: ٢٧٥ هــ. ينظرفي ترجمته: تهذيب التهذيب ٤/ ١٤٩، وما بعدها، الثقات لابن حبــان ٨/ ٢٨٢، معجم المؤلفين ٤/ ٢٥٥.

(٢) ص الرواية كما في مسائل الإمام أحمد من رواية أبي داود ص٧ هو: "حدثنا أحمد بن حنبل، وسئل عمن نسي المضمضة والاستنشاق حتى صلى؟ قال: يمضمض ويستنشق ويعيد الصلاة، قلت: لا يعيد الوضوء؟ قال: لا، ليس هذا من فرض الوضوء".
ولكن المحقق ذكر في هامش الكتاب المذكور نص الرواية من نسخة المكتبة الظاهرية وهو: "سمعت أحمد سئل عن المضمضة والاستنشاق فريضة؟ قال: لا أقول فريضــة إلا ما في الكتاب". ينظر: هامش رقم (١) ٣٧٧/٢ من كتاب العدة.

(٣) هو: أحمد بن محمد بن الحجاج بن عبد العزيز، أبو بكر المروذي، أحد أصحاب الإمام أحمد الفضلاء، الموصوفين بالورع والزهد. كان مقربا عند الإمام أحمد، ونقل كثيرا من المسائل عنه، ، توفي سنة ٢٧٥ هــ. ينظرفي ترجمته: سير أعلام النــبلاء ١٣/ ١٧٣، طبقات الحنابلة١/ ٥٦.

(٤) هو: عبد الملك بن عبد الحميد بن مهران الميموني الرقي، أبو الحســن، فقيــه، مــن أصحاب الإمام أحمد الذين لازموه فترة طويلة، كان من المقدمين عند الإمــام أحمــد وممن نقلوا عنه. توفي سنة: ٢٧٤هــ. ينظر في ترجمة: طبقات الحنابلــة ١/ ٢١٢، ٢١٦، شذرات الذهب ٢/ ١٦٥، ١٦٦.

٤- ما ذكره ابن شاقلا(١) أنه روى عن الإمام أحمد قوله: "لا أقول فرضا إلا فى كتاب الله."

٥- ما نقله عبد الله(٢) وأبو الحارث (٣)عن الإمام أحمد رحمه الله: "كل ما في الصلاة فرض".

وقد اختلفت آراء علماء الحنابلة فى تفسير أقوال الإمام أحمد المتعلقة بالفرض والواجب والترجيح بينها، حسب الآتي:

الرأي الأول:

أن الفرض ما ثبت من طريق مقطوع به، وهو القرآن الكريم وإجماع الأمة، والواجب ما ثبت من طريق غير مقطوع به كأخبار الآحاد والقياس وما كان مُختَلَفا فى وجوبه.

هذا ما ذهب إليه القاضى أبو يعلى الفراء، حيث قال: "فالفرض: ما ثبت وجوبه بطريق مقطوع به، مثل نص القرآن المتواتر، وإجماع الأمة، والواجب: ما ثبت من طريق غير مقطوع به، كأخبار الآحاد، والقياس، وما كان مُخْتَلَفًا فى وُجوبه، كوجوب المضمضة والاستنشاق وغسل اليدين عند القيام من نوم الليل والتسبيح في الركوع والسجود، وغير ذلك، هذا ظاهر كلام أحمد رحمه الله"(٤) .

وقد أطال القاضي أبو يعلى الفراء في نصر هذا المعيار والرد على

---

(١) هو: إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان بن شاقلًا، من العلماء المبرزين في مذهب الحنابلة، كان جليل القدر، كثير الرواية، حسن الكلام في الأصول والفروع، توفي سنة ٣٦٩هـ. ينظر في ترجمته: شذرات الذهب ٢/ ٦٨٣،

(٢) هو: أبو عبد الرحمن عبد الله بن أحمد بن حنبل، إمام عالم بالحديث وعلله، كان من أكثر الناس رواية عن أبيه، وقد رتب مسند والده وله فيه زيادات، توفي ببغداد سنة ٢٩٠ هـ. من مؤلفاته: المسائل، رواها عن أبيه.ينظرفي ترجمته: طبقات الحنابلة ١/ ١٨٠، تذكرة الحفاظ ص ٥٦٥، وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص ١٩٠.

(٣) هو: أحمد بن محمد، أبو الحارث الصائغ، وذكره أبو بكر الخلال فقال: كان أبو عبد الله يأنس به، وكان يقدمه ويكرمه، وكان عنده بموضع جليل، وروى عن الإمام أحمد مسائل كثيرة، وذكره العليمي فيمن لم تؤرخ وفاته. ينظرفي ترجمته: طبقات الحنابلة ١/٧٤، المنهج الأحمد ١/٢٦٣، الإنصاف للمرداوي ١٢/٢٨٠.

(٤) ينظر: العدة ٢/٣٧٦-٣٧٨، المسودة ص ٥٠.

المخالفين، وتتلخص أدلته في محورين:

المحور الأول : أن التفريق في المعنى اللغوي بين الفرض والواجب يقتضي التفريق بينهما في المعنى الاصطلاحي.

والملاحظ أن تفريقه في المعنى اللغوي قائم على تركيزه في معنى الفرض على (التأثير) وفي معنى الواجب على (السقوط)، ليخلص من ذلك إلى أن "التأثير آكد من السقوط؛ لأن الشيء قد يسقط ولا يؤثّر، فَبَانَ أن الفرض في اللغة آكد من معنى الواجب ".

المحور الثاني : أن الوجوب تتفاوت منازله، فوجب أن يخصّ اسم الفرض الذي وُضع للمبالغة في التأثير: عبارة عمّا كان في أعلى المنازل، وما دونه خصّ باسم الواجب(١).

وقد تعقّب الأصولي الحنبلي ابن عقيل(٢) استدلالات أبي يعلى الفراء وناقشها بالتفصيل(٣).

الرأي الثاني :

---

(١) ينظر: العدة ٣٨٠/٢.

(٢) هو: أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل ، المولود سنة ٤٣١هـ ، الإمام العلامة البحر، شيخ الحنابلة ، إمام ، علامة ، وصاحب تصانيف، من كبار الأئمة كان يسكن الظفرية ومسجده بها مشهور وأكبر تصانيفه : كتاب "الفنون" وهو كتاب كبير جدًا ، فيه فوائد كثيرة جليلة ، في الوعظ ، والتفسير ، والفقه ، والأصلين ، والنحو ، واللغة ، والشعر ، والتاريخ ، والحكايات. وفيه مناظراته ومجالسه التي وقعت له، وخواطره ونتائج فكره قَيَّدَها فيه ، توفي – رحمه الله – سنة ٥١٣ هـ. ينظر في ترجمته : الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب : زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد البغدادي ١٢٩/٣ طبعة دار المعرفة، بيروت (د.ت)، كشف الظنون ١٤٤٧/٢ ، لسان الميزان لابن حجر العسقلاني : شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي ٢٤٣/٤، طبعة مؤسسة الأعلمى للمطبوعات، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٠هـ- ١٩٧١م .

(٣) ينظر: الواضح في أصول الفقه ١٦٣/٣-١٧٢، المسودة ص ٥٠.

عدم التفريق بين الفرض والواجب، وهو الذي رجحه أبو الوفاء بن عقيل، حيث قال: "الفرض والواجب سواء في أصحّ الروايات عن أحمد رضي الله عنه"(١) .

الرأي الثالث :

الفرض ما ثبت بالقرآن، ولا يُسمى فرضا ما ثبت بسُنَّة النبي ﷺ. وهذا الذي تؤيِّدُه بعض الروايات عن الإمام أحمد، ومنها ما نقل ابن شاقلا أنه روى عن الإمام أحمد قوله: "لا أقول فرضا إلا في كتاب الله"(٢) .

الرأي الرابع:

ورد ذكره في المسودة في أصول الفقه دون تفصيل، وهو: أن الفرض ما لا يسقط في عمد ولا سهو، وأشار إليه الطوفي (٣) ، وهذا القول الرابع لم يذكره ابن عقيل في كتابه الواضح في أصول الفقه، حيث حصر آراء علماء المذهب في الثلاثة الأولى (٤) .

والملاحظ فى المذهب الحنبلى أنه على الرغم مما روي عن الإمام أحمد من تصريح بالتفريق بين الفرض والواجب، إلا أن علماء المذهب

---

(١) ينظر: المصدران السابقان.

(٢) ينظر: العدة ٣٧٨/٢.

(٣) هو: سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين فقيه حنبلي، المولود في قرية طوف في العراق سنة ٦٥٧ هـ ، من مصنفاته: بغية السائل في أمهات المسائل في أصول الدين، شرح روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة وغير ذلك، توفي – رحمه الله – سنة ٧١٦ هـ. ينظرفي ترجمته: ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب الحنبلي ٤/ ٤٠٤، طبعة مكتبة العبيكان – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٥ م، الأعلام للزركلي ٣/ ١٢٧.

(٤) ينظر: المسودة ص ٥٠ ، شرح مختصر الروضة ٢٧٧/١ ، الواضح لابن عقيل ١٦٣/٣.

تجاوزوا ذلك ولم يجعلوا منه مسألة أساسية في أصول المذهب، وذلك بسبب ما يتمتع به المذهب من مرونة وتحرُّر.

القول الثاني:

إن الفرض والواجب لفظان مترادفان شرعاً، أي: أنهما اسمان لمسمى واحد(١)، ذهب إلى ذلك: المالكية (٢)، والشافعية (٣)، ورواية عن الإمام وكثير من الحنابلة (٤)، والظاهرية (٥).

---

(١) ينظر: شرح المحلي مع الآيات البينات ١/١٨٠، إتحاف ذوي البصائر ١/٣٦٦، مقدمات أصولية ص٩٤، المهذب ١/١٥٢.

(٢) ينظر: تقريب الوصول لابن جزي ص١٠١، التقريب والإرشاد ١/٢٩٤، نثر الورود على مراقي السعود ١/٥٣، نشر البنود على مراقي السعود ١/٢٨، منتهى الوصول والأمل ص٣٣، شرح العضد ١/٢٣٢، الضياء اللامع ١/١٩١، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب ١/٤٠ طبعة دار الفكر.

(٣) ينظر: التبصرة للشيرازي ص٩٤، الوصول إلى الأصول ١/٧٨، الإحكام للآمدي ١/٨٧، المستصفى ١/٦٦، جمع الجوامع وحاشية البناني١/٨٨، تشنيف المسامع ١/١٦٥، منهاج الوصول للبيضاوي ص٤٢، نهاية السول ١/٧٦، بيان المختصر ١/٢١٠، غاية الوصول ص١١، الإبهاج ١/٥٥.

(٤) ينظر: التمهيد لأبي الخطاب ١/ ١٨٧، أصول ابن مفلح ١/ ١٨٧، المسودة ص ٥٠، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص ٥٨، غاية الوصول لابن المبرد ص ١٥٦، رسالة في أصول الفقه لأبي علي العكبري ص٣٧، تحقيق/ موفق بن عبد الله بن عبد القادر، طبعة المكتبة الملكية مكة المكرمة الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

(٥) الظاهرية هم: أتباع داود الظاهري، وسموا بذلك؛ لأخذهم بظاهر الكتاب والسنة، وإعراضهم عن التأويل، والرأي والقياس، وظل هذا المذهب منتشراً قوياً إلى القرن الخامس تقريباً، وألفت كتب فى الفقه والأصول لمناصرة هذا المذهب ثم قل أتباعه وترك، ولقد عمل ابن حزم على نشر هذا المذهب والدفاع عنه، وقالوا: لا يجوز الحكم البتة فى شئ من الأشياء إلا بنص كلام الله تعالى، أو نص كلام الرسول ﷺ. ينظر: الملل والنحل للشهرستاني٢/٤٥٦ ، الفتح المبين ١/١٦٠، ينظر: المحلى بالآثار لابن حزم: أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد، ٢/٥٤، طبعة دار الآفاق الجديدة -بيروت، (د.ت)، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، ١/٤٤، طبعة دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

المطلب الثالث

الأدلة والمناقشات

أولا: أدلة أصحاب القول الأول:

واستدل الحنفية على تباين الفرض والواجب بأدلة كثيرة، منها:

الدليل الأول:

أن اللغة قد فرقت بين الفرض والواجب، فالفرض لغة: التقدير، قال تعالى: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾(١)، أي: قدرتم بالتسمية بما لا يفيد زيادة ولا نقصاناً،ويأتي-أيضاً- بمعنى القطع، قال تعالى: ﴿سورة أَنزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا﴾(٢)، أي: قدرناها وقطعنا الأحكام فيها قطعاً، وهذا لفظ يشعر بشدة الرعاية والحفظ ، ويأتي بمعنى الحز في الشيء والتأثير فيه.

وأما الواجب فهو مأخوذ من وجب بمعنى سقط، ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ (٣)، أي: سقطت على الأرض، ويستعمل في اللازم، يقال: وجب عليه الدين ووجب عليه الصوم ، أي: لزم المكلف أداءه بحيث لا يخرج عن العهدة إلا بأدائه.

فكل من الفرض والواجب لازم ، إلا أن تأثير الفرضية أكثر من تأثير الوجوب، ومنه سمي الحز في الخشبة فرضاً؛ لبقاء أثره على كل حال، وسمي السقوط على الأرض واجباً؛ لأنه قد لا يبقى أثره في الباقي، أو لأنه ساقط ونازل على المرء، ويجب عليه عمله دون أن يكون دليله موجباً للعلم قطعاً، أو أن الواجب ساقط في حق الاعتقاد، ثابت في حق لزوم الأداء عملاً،

(١) من الآية رقم ٢٣٧ من سورة البقرة.
(٢) من الآية رقم ١ من سورة النور.
(٣) من الآية رقم ٣٦ من سورة الحج.

أو لأن الواجب مشتق من الوجبة وهي الاضطراب فسمي به؛ لاضطراب في دليل ثبوته، أو لاضطرابه بين الفرض والنفل، فهو يشبه الفرض بالنسبة لوجوب العمل به، ويشبه النفل بالنسبة لعدم تكفير جاحده (١).

فقال الحنفية: وما دامت اللغة قد فرقت بينهما، فنحن نفرق بينهما – أيضاً – في الشرع، فنجعل الفرض لما كان ثابتاً بقطعي، وهو الذي يقتضي شدة الرعاية والحفظ، ونجعل الواجب لما بعده في اللزوم، وهو ما كان ثابتاً بظني، حملاً للمقتضيات الشرعية على مقتضياتها اللغوية؛ لأن الأصل عدم التغيير(٢).

عتراض:

ذكره الإمام الرازي(٣) في المحصول ، وحكاه عنه الصفي الهندي(٤)، ومعناه : لا نسلم لكم أن الفرض في اللغة أدل على اللزوم من الواجب، بل إن العكس هو الصحيح ؛ فلفظ الوجوب في اللغة أدل على اللزوم من لفظ الفرض ؛ لأن الفرض اسم مشترك يحتمل معاني كثيرة فهو يأتي بمعنى

(١) ينظر: ميزان الأصول ص٢٥، تقويم الأدلة ص٧٧، كشف الأسرار للبخاري ٣٠١/٢، ٣٠٢، أصول السرخسى ١١٠/١، ١١١، كشف الأسرار للنسفى ٤٥٠/١، ٤٥١، شرح المنار لابن ملك وحاشية الرهاوى ٥٨٣/١، قواطع الأدلة ١٣١/١، العدة ٣٧٩/٢، الحكم التكليفي في الشريعة د/ محمد أبو الفتح البيانوني ص٧٨، ٧٩، طبعة دار القلم دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ/ ١٩٩٨م، مقدمات أصولية د/ حسن مرعي ص٩٦، ٩٧.

(٢) ينظر: مقدمات أصوليه ص٩٧، إتحاف ذوى البصائر ٣٧٢/١، المهذب ١٥١/١، الواجب وأثره في الفقه الإسلامي للدكتور/ حامد حسين مصطفى ص١٢٤، رسالة دكتوراه بكلية الشريعة والقانون بأسيوط.

(٣) هو: محمد بن عمر بن الحسين، المعروف بالفخر الرازي، إمام عصره في العلوم العقلية والشرعية، المولود سنة ٥٤٤هـ، من آثاره: المحصول في علم الأصول، المعالم، منتخب المحصول، وغيرها ، توفي – رحمه الله – سنة ٦٠٦هـ، ينظر في ترجمته : طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ٣٣/٥، كشف الظنون ١٦١٥/٢، الفتح المبين ٤٧/٢ – ٤٩.

(٤) ينظر: المحصول ٩٨،٩٧/١ ، نهاية الوصول ٥٢٠/٢.

التقدير، والبيان، والإنزال- وغير ذلك مما سبق أن أوضحناه- وقولكم إن الواجب بمعنى الساقط يستلزم أن يكون له معنى واحداً هو السقوط، وهذا يقتضي الإلزام من حيث هذا المعنى الواحد، فكان هذا الاسم أخص في الإلزام من لفظ الفرض، أو على الأقل أن احتمال الوجوب للمعاني أقل من احتمال لفظ الفرض لها، فيكون الثابت بطريق مقطوع به باسم الواجب أحق منه باسم الفرض ، أو على الأقل يستوي اللفظان دون ميزة لأحدهما على الآخر، وأما التأثر في المحل ، فلا معنى له ؛ لأن الإلزام على الإنسان لا يظهر له تأثير في المحل حساً بوجه ما ، فلا معنى لاعتباره ، وكون الفرض بمعنى التقدير لا يستدعي رعاية زائدة عن كونه مطلوباً على جهة اللزوم، فالتقدير قد يثبت بدليل قطعي، وقد يثبت بدليل ظني، والواجب مشتق من الوجوب، وفعله وجب بمعنى ثبت، وليس مشتقاً من وجب بمعنى سقط ؛ لأن ما كان بمعنى سقط مصدره الوجبة، وهذا ليس محلاً للنزاع وإنما النزاع في وجب بمعنى ثبت، وثبوت الشيء قد يكون بدليل مقطوع به وقد يكون بدليل مظنون، فتخصيص الفرض بالمقطوع به تحكم (١).

وأجيب عن هذا ال**اعتراض** بوجوه، منها:

الوجه الأول: أن الفرض وإن كان محتملاً لمعانٍ كثيرة – كما تقولون – فإنها ترجع إلى معنى واحد وهو التأثير، فالبيان تأثير، والتقدير للشيئ تأثير في الحصر والتعيين، وإذا ثبت ذلك فالتأثير آكد من السقوط ؛ لأن الشيء قد يسقط ولا يؤثر (٢).

---

(١) ينظر: قواطع الأدلة ١٣٢/١، المحصول للرازي ٩٧/١، التلويح للتفتازانى ٢/ ٢٤٩، التلقيح ص٤٤٩، الآيات البينات ١٨٢/١، إتحاف ذوي البصائر ٣٧٢/١، مقدمات أصولية ص٩٩.

(٢) ينظر: إتحاف ذوى البصائر ١/ ٣٧٣، الواجب الموسع ص ٩٠، ٩١، المهذب ١٥٠/١.

الوجه الثاني: أن قولكم بأن الواجب لغة الثبوت والاستقرار قول ضعيف لسببين:

أولهما : أنه مخالف لما عليه أكثر أهل اللغة؛ حيث إنهم فسروا الوجوب بالسقوط وهو تفسير مطابق، أما تفسير الوجوب بالثبوت والاستقرار فهو تفسير باللازم، والتفسير بالمطابق أولى بالتقديم.

وثانيهما : أن أئمة المفسرين قد فسروا قوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ (١) بالسقوط، وهو المنتشر على ألسنة الفقهاء، فيكون الراجح المعنى الأول من المعاني اللغوية للواجب وهو الساقط ، وهو الموافق لاصطلاح الأصوليين(٢).

الوجه الثالث : لو سلمنا جدلاً بأن الوجوب بمعنى الثبوت ، فإن كلام الحنفية في لفظ الواجب بمعنى الساقط ، ولما كان الثابت بدليل ظني ساقطاً عن درجة المعلوم القطعي، ناسب أن يختص هذا القسم بهذا الاسم ، ولا مانع أن يطلق كل منهما على الآخر، فالوجوب بمعنى الثبوت يجوز أن يطلق على ما ثبت بالقطعي ، وما ثبت بالظني؛ لأن كلا منهما ثبت بدليله، والفرض يجوز أن يطلق على الواجبات؛ لأنها مقدرة شرعاً ، ولكن إذا أطلق الفرض انصرف إلى ما ثبت بالقطعي، ومتى أطلق الواجب انصرف إلى ما ثبت بالظني؛ وذلك لما بينهما من التفاوت (٣).

الدليل الثانى:

أن أهل الشرع فرقوا بين الفرض والواجب في الأحكام الشرعية، فأنت ترى أنهم يقولون: الواجب في الحكم كذا، ولا يقولون: الفرض في الحكم، ويقولون في حقوق الآدميين مثل الديون، والشفعة: واجبات، ولا يقولون: فروضا،

---

(١) من الآية رقم ٣٦ من سورة الحج.
(٢) ينظر: الواجب الموسع ص ٦٢، ٦٣.
(٣) ينظر: البدر الساطع ٤٠٢/١، مباحث الواجب وأقسامه لأستاذنا الدكتور/ محمد عبد اللطيف حسانين ٢٠٣/١، رسالة دكتوراه بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة .

ويقولون: أوجبت على نفسي كذا، ولا يقولون: فرضت على نفسي كذا، ويقولون لمن تلزم طاعته: أوجبت عليك كذا، ولا يقولون : فرضت عليك كذا، فبان أن معنى اللفظين مختلف في عادة أهل الشرع، كما هو مختلف في عادة أهل اللغة (١).

الدليل الثالث:

وجود التفاوت بينهما في الآثار والأحكام يجعلنا نخص كل نوع منهما باسم معين وبيان ذلك : الفرض والواجب متغايران في الحكم ، فالفرض حكمه: اللزوم علماً وعملاً، أي: يلزم المكلف اعتقاد حقيقته والعمل بموجبه؛ لثبوته بدليل قطعي لا شبهة فيه؛ ولهذا يكفر جاحده، ويفسق تاركه بلا عذر، بمعنى أن من أنكر الفرض قولاً أو اعتقاداً كان كافراً، ومن ترك العمل به كان فاسقاً.

أما الواجب فحكمه: اللزوم عملاً لا علماً، أي: لا يلزم المكلف اعتقاد حقيقته؛ لثبوته بدليل ظني ، أو بدليل قطعي فيه شبهة؛ لأن مبنى الاعتقاد على اليقين وهو غير متوفر فيه، ويلزم المكلف وجوب العمل به؛ للدلائل الدالة على وجوب اتباع الظن؛ ولهذا لا يكفر جاحده، وتارك العمل به إن كان متأولاً لا يفسق ولا يُضَلل؛ لأن التأويل في مظانه من سيرة السلف، وإن لم يكن متأولاً وكان مستخفاً يضلل؛ لأن رد خبر الواحد والقياس بدعة، وإن لم يكن متأولاً ولا مستخفاً يفسق؛ لخروجه عن الطاعة بترك ما وجب عليه، وإذا كانا مختلفين في الأحكام فلابد من الاختلاف في الاسم للتمييز بينهما (٢).

---

(١) ينظر: العدة ٣٨٠/٢، الواضح لابن عقيل ١٦٩/٣، إتحاف ذوي البصائر ١/ ٣٧٥ ٣٧٦، المهذب ١/ ١٥٢، الواجب الموسع ص ٩٢.

(٢) ينظر: أصول السرخسي١١١/١، ١١٢، أصول البزدوي مع الكشف للبخاري ٣٠٣/٢، كشف الأسرار للنسفي ١٥٠/١، التوضيح والتلويح على متن التنقيح ٢٤٩/٢، شرح المنار وحواشيه ٥٨٢/١ – ٥٨٤، التلقيح ص٤٤٨، ميزان الأصول ص٢٩، تقويم الأدلة ص٧٨، بديع النظام ١٤٤/١، مسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت ٥٨/١، تيسير التحرير ١٣٥/٢، تسهيل الوصول ص٢٤٩، بغية المحتاج للمرصفي ص٥٩.

اعتراض:

اعترض الجمهور ، فقالوا: سلمنا لكم التفرقة في الحكم الشرعى بين ما كان مقطوعاً به وما كان مظنوناً ، وإن كان ذلك مما لا خلاف فيه، ولكننا نمنع اختصاص كل منهما باسم يخصه، فإن كان قصدكم من هذه التفرقة مجرد اصطلاح فلا مشاحة في الاصطلاح (١).

كما أن الاختلاف في طرق إثبات الحكم – ليكون هذا معلوماً وذلك مظنوناً– لا يوجب اختلاف ما يثبت به، ولهذا فإن اختلاف طرق الواجبات في الظهور والخفاء ، والشدة والضعف لا يُوجِب اختلاف الواجب من حيث هو هو، واختلاف طرق النوافل لا يُوجِب اختلاف حقائقها (٢).

أجيب:

أجاب الحنفية بأننا وإن اتفقنا على الحكم، فالأولى أن نتفق على التقسيم، وأن ما ثبت بقطعي يكون فرضاً، وما ثبت بظني يسمى واجباً؛ لأن الأفضل في الاصطلاح أن يفيد أحكاماً تتميز به(٣).

وأما قولهم: اختلاف طرق الثبوت لا يوجب ما يثبت به ، فإننا لا نسلم لهم ذلك؛ لأنهم إن أرادوا ترادفها من حيث اللغة فباطل، وإن أرادوا من حيث الحكم فباطل أيضاً ؛ لما بينا من التفاوت بين حكميهما ، فاختلاف الدليل في إثبات العلم والظن اختلاف في ماهية الحكم؛ لتباين المعلوم والمظنون، أما الاختلاف من حيث الظهور والخفاء، والشدة والضعف، وطرق النوافل، فإن كل ذلك في لواحق الماهية بعد ثبوتها (٤).

---

(١) ينظر: التلويح ٢/ ٢٤٩، البدر الساطع ١/ ٣٩٣، نهاية الوصول ٥٢١/٢، مقدمات أصولية ص ٩٩، مباحث الواجب وأقسامه ٢٠٤/١.

(٢) ينظر: الإحكام للآمدي ١/ ٨٧، ٨٨، بديع النظام ١/ ١٤٤، العدة ٢/ ٣٨٤، الواضح لابن عقيل ٣/ ١٦٤، إتحاف ذوي البصائر ١/ ٣٦٧.

(٣) ينظر: مباحث الواجب وأقسامه ١/ ٢٠٤.

(٤) ينظر: أصول السرخسي ١١٢/١، ١١٣، أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري ٣٠٣/٢، كشف الأسرار للنسفي ٤٥١/١، بديع النظام ١٤٥/١.

الدليل الرابع:

الفرق بينهما عقلاً، فإنا نجد كل مميز يسبق عقله إلى أن صلاة الظهر آكد من الصلاة المنذورة، وإن كانتا واجبتين، وكذلك الزكاة آكد من النذر في الصدقة، والإيمان بالله – تعالى – آكد وأبلغ من غيره من الواجبات، فهذه الأمور يجدها كل عاقل في نفسه، فوجب أن يفرق بين ما هو آكد وما هو دونه باسم يعرفه به، فيجعل اسم الفرض عن ما كان في أعلى المنازل في الوجوب، واسم الواجب عن ما كان دونه في الرتبة، وإن كان اسماً عاماً في نفسه؛ تفرقة بين اللفظين(١).

الدليل الخامس:

أن الشافعية ومن معهم – من القائلين بترادف الفرض والواجب – نقضوا أصلهم ففرقوا بينهما في الحج ، فقالوا : الفرض أو الركن ما لا يجوز تركه ولا يجبر بدم ولا غيره، أما الواجب فيجوز تركه ويجبر بدم ، وفي الصلاة سمى الفرض ركناً ، والواجب شرطاً.

وكذلك في الطلاق فقالوا: لو قال الرجل لامرأته: الطلاق واجب عليّ طلقت، ولو قال: فرض عليّ لا تطلق، وإذا كان الأمر كذلك فالأجدر بهم أن يلتزموا هذه التفرقة بينهما دائماً (٢)؛ ولذلك نجد بعض المحققين من الحنفية يتعجب من إنكار الشافعية لاصطلاح الحنفية في التفرقة بينهما ولجوئهم إلى

---

(١) ينظر: العدة ٣٧٩/٢، الواضح لابن عقيل ١٦٩/٣، إتحاف ذوى البصائر ٣٧٦/١، المهذب ١٥٢/١، الواجب الموسع ص٩١.

(٢) ينظر: البحر المحيط جـ١ ص٢٤٣، غاية الوصول ص١١، الحكم التكليفى للبيانوني ص٧١، الواجب وأثره في الفقه الإسلامي د/ حامد حسين ص١٢٨، ١٢٩.

مثله- تقريباً- في أماكن أخرى، من ذلك ما قاله الشيخ ملا علي القاري(١): "والعجيب من الإمام الشافعي(٢) رحمه الله (٣) في عدم التفريق بينه وبين الظني وتسميته الكل واجباً مع أنه اضطر إليه في باب الحج"(٤).

(١) هو: علي بن محمد بن سلطان الهذروي المكي الحنفي، نور الدين،المولود في هراة، المعروف بالقاريء، كان إماماً في القراءات، أحد صدور العلم الأفاضل، وسكن مكة وتوفى بها، من آثاره: تفسير القرآن، الأثمار الجنية فى أسماء الحنفية، شرح مشكاة المصابيح، فتح العناية وغيرهم، توفى ~ ١٠١٤ هـ، ينظر ترجمته فى: التعليقات السنية مع الفوائد البهية ص٨، الأعلام ٥/ ١٢.

(٢) هو: الإمام محمد بن إدريس بن العباس بن شافع ، المولود سنة ١٥٠ هـ، الهاشمي المطلبي، أحد الأئمة الأربعة الأعلام أصحاب المذاهب الإسلامية السنية، وهو أعرف من أن يعرف،من آثاره : الرسالة ، والأم ، وغيرهما الكثير، توفي – رحمه الله – سنة ٢٠٤هـ. ينظر في ترجمته : طبقات الشافعية للأسنوي ١٨/١، شذرات الذهب ٩/٢، ١٠، الفتح المبين ١٢٧/١.

(٣) لعل تعجبه من الشافعية خاصة دون الجمهور مع لجوئهم إلى ذلك أيضاً، سببه كون الخلاف القائم فى هذه المسألة بينهما خاصة، حتى أبطل بعض الشافعية تقسيم الحنفية واستنكروه، واعتبره بعضهم خلافاً معنوياً، أما غيرهم- أى: من الجمهور- فقد اعتبره اصطلاحاً لا مشاحة فيه. ينظر: الحكم التكليفى للبيانونى ص٨١، مباحث الواجب وأقسامه ١٩٥/١.

(٤) ينظر: فتح باب العناية لملا علي القاري ١٩/١، الحكم التكليفى للبيانونى ص٨١.

اعتراض :

اعترض الجمهور بأن ما ذكرتم من أننا فرقنا بين الفرض والواجب في مواضع فمردود؛ لأن هذا ليس فرقاً في الحقيقة يرجع إلى معنى تختلف الذوات بحسبه، وإنما هي أوضاع نصبت للبيان، وهذا في باب الحج، والصلاة، أما في الطلاق فليس هذا للتفرقة بين حقيقتهما أيضاً، وإنما لجريان العرف بذلك، أو لاصطلاح آخر وهو أن للواجب اصطلاحاً إطلاقين: ما يقابل الركن، وما يأثم تاركه، ويعبر عنه بما يُمدح فاعله ويذم تاركه، وللفرض إطلاقين أيضاً: منها: الركن، ومنها: ما يأثم تاركه، وهو بهذا المعنى مرادف للواجب بمعناه الثاني (١).

كما أن الحنفية أنفسهم نقضوا أصلهم وخالفوا اصطلاحهم، فقد استعملوا الفرض فيما ثبت بظني، والواجب فيما ثبت بقطعي، وذلك في أشياء كثيرة، منها: مسح ربع الرأس، والقعدة في آخر الصلاة جعلوهما فرضاً مع أنهما لم يثبتا بقطعي، وجعلهم الصلاة واجبة والزكاة وغيرها مما هو شائع مستفيض عندهم مما ثبت بقطعي ويطلقون عليه واجباً (٢).

أجيب عن ذلك :

بأن ما ذكرتم ينطبق على تفريقكم بينهما في الصلاة ، أما في الحج فإن كلامكم هذا لا ينطبق عليه؛ لأن الفرق بين ما يجبر بدم وما لا يجبر بدم، تختلف الذوات بحسبه اختلافاً كبيراً (٣).

---

(١) ينظر: البحر المحيط ٢٤٣/١، ٢٤٤، غاية الوصول وحاشية الجوهري عليه ص١١.

(٢) ينظر: التلويح ٢٤٨/٢، فتح الغفار ٦٤/٢، التلقيح ص٤٤٩، الضياء اللامع لحلولو ١٩٣/١، البحر المحيط ٢٤٢/١، الغيث الهامع ٣٠/١، حاشية البناني٨٩/١ ، غاية الوصول للأنصاري ص١٢، مقدمات أصولية ص٩٩.

(٣) ينظر: الحكم التكليفى للبيانوني ص٨٢، مباحث الواجب وأقسامه ٢٠٦/١.

أما ما ذكر في الطلاق وأن الخلاف بينهما للعرف لا لتباين اللفظين، فغير مسلم لهم أيضاً؛ لأنهم قالوا: إن ذلك عرف العراقيين، والواضح من كلام الحنفية العراقيين أن الطلاق يقع في الكل، ولو كان العرف عندهم بالتفرقة لما قالوا بذلك كما سيتضح ذلك جلياً عند عرض آراء العلماء في الفرع عند بيان أثره.

ثانيا: أدلة أصحاب القول الثاني:

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة كثيرة، منها:

أولاً: دليلهم من المنقول:

أ – من الكتاب قول الله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الحَجَّ فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الحَجِّ﴾(١)، أي: أوجب فيهن.

وجه الاستدلال:

أن الشارع الحكيم قد أطلق اسم الفرض على الواجب، فقال: "فَمَن فَرَضَ"، أي: أوجب، والأصل أن يكون مشعراً به حقيقة، وأن لا يكون له مدلول سواه؛ نفياً للتجوز والاشتراك عن اللفظ (٢).

اعتراض:

اعترض أصحاب القول الأول على هذا الدليل بقولهم: إن الحج ثبت وجوبه من طريق مقطوع به، فلهذا أطلق عليه اسم الفرض (٣).

---

(١) من الآية رقم ١٩٧من سورة البقرة.

(٢) ينظر: الإحكام للآمدى ٨٨/١، التبصرة للشيرازى ص٩٤، شرح اللمع ٢٨٦/١، العدة ٣٨٠/٢، الواضح لابن عقيل ١٦٤/٣، التحبير ٨٣٦/٢.

(٣) ينظر: العدة ٣٨١/٢.

ب – من السنة:

١ – ما روي عن طلحة بن عبيد الله (١) قال: « جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرَ الرَّأْسِ، يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ وَلَا يُفْقَهُ مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَا، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنْ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا، قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ... »(٢).

وجه الاستدلال:

أن النبى ﷺ لم يجعل بين الفرض والتطوع واسطة، بل الخارج عن الفرض داخل في التطوع، ولو كانت هناك واسطة بين الفرض والتطوع لبينهاﷺ ، فيكون ذلك نصاً من رسول الله ﷺ على قولنا، وأنه ليس إلا واجباً أو تطوعاً، فإن ما عدا الخمس فهو تطوع وهذا لا يسع أحد خلافه(٣).

اعتراض:

نحن معكم في أن الخارج من الفرض داخل في التطوع ولا وساطة؛ لأن الفرض والواجب متساويان في الحد اصطلاحاً، لكنهما مختلفان من جهة

---

(١) هو: طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو، القرشي، التيمي. أبو محمد يعرف بطلحة الفياض. شهد أحدا وما بعدها، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة. مات مقتولا يوم وقعة الجمل سنة ٣٦هـ، وله من العمر ستون عاما. ينظر في ترجمة: الاستيعاب ٧٦٤/٢، الإصابة٢٩٠/٣.

(٢) الحديث متفق عليه. واللفظ للبخاري، ينظر: صحيح البخاري بشرح فتح الباري، ١٠٦/١ كتاب: الإيمان، باب: الزكاة من الإسلام (حديث رقم٤٦)، صحيح مسلم بشرح النووي، ١٦٦/١ كتاب: الإيمان، باب: بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام.

(٣) ينظر: تشنيف المسامع ١٦٥/١، البحر المحيط ٢٤٠/١، شرح الكوكب الساطع ٨٤/١، المحلى بالآثار لابن حزم ٤/٢، الواجب الموسع ص٨٤.

الثبوت، فالحديث نص على حدهما وهو ما يمدح فاعلهما ويذم تاركهما، فلا يكون حجة لكم (١).

٢- ما روي أن رسول الله ﷺ قال: « إِنَّ اللَّهَ قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ... »(٢).

وجه الاستدلال:

أن الحديث نص على أن العبادات نوعان: فريضة ونافلة، وأن ثواب الفريضة يزيد على ثواب النافلة بسبعين درجة، وأن النافلة لا تقدم على الفريضة في الرتبة ولا تسمى نافلة إلا بعد قضاء الفريضة، فدل ذلك على أنه لا واسطة بين الفريضة والنافلة (٣).

---

(١) ينظر: الواجب الموسع ص٩٥.

(٢) جزء الحديث الذي أخرجه البخارى بلفظه ينظر: صحيح البخارى بشرح فتح البارى، ٣٤١/١١ كتاب: الرقائق، باب: التواضع ، وهذا الحديث من مشكلات الصحيح، قال الحافظ الذهبى عنه: "هذا حديث غريب جداً ولولا هيبة الجامع الصحيح لعدوه فى منكرات خالد بن مخلد لغرابة لفظة "أ.هـ" ميزان الاعتدال فى نقد الرجال لشمس الدين الذهبى ٢/ ٤٢٧، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٥، وقال ابن حجر: "للحديث طرق أخرى يدل مجموعها على أن له اصطلاحاً منها ..." فتح البارى لابن حجر ١١/ ٣٤١، وقال ابن رجب الحنبلى "وقد روى هذا الحديث من وجوه أخرى لا تخلو كلها عن مقال" ولقد ذكر له طرقاً كثيرة وحكم عليها لا يتسع المقام لذكرها، ينظر: جامع العلوم والحكم لابن رجب ص ٣٥٧-٣٦٠، طبعة دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٨ هـ، حلية الأولياء لأبى نعيم الأصبهانى ١/ ٤، ٥، طبعة دار الكتاب العربى، بيروت، الطبعة الرابعة سنة ١٤٠٥ هـ، وينظر: الجامع الصغير مع شرح فيض القدير للمناوى ٢/ ٢٤٠، مجمع الزوائد للهيثمى ٢/ ٢٤٧، ١٠/ ٢٦٩، المعجم الأوسط للطبرانى١٣٩/٩، مسند الإمام أحمد ٦/ ٢٥٦ (حديث رقم ٢٦٢٣٦)، صحيح ابن حبان ٢/ ٥٨ (حديث رقم ٣٤٧)، والحديث لم يصح عنده.

(٣) ينظر: شرح الأربعين النووية لابن دقيق العيد ص ٦٨، ١٠٠ (د.ن)، التلخيص الحبير ٣/ ١١٨ ، حاشية العطار على شرح المحلي ١/ ٢٣٢، منح الجليل شرح مختصر خليل للشيخ عليش ٣/ ٢٤٢ طبعة دار الفكر، التحبير ٨٣٦/٢، شرح النيل وشفاء العليل ١٦/ ٣٥٠، الموسوعة الفقهية ٣٢/ ١٥٣.

ثانياً: دليلهم من الإجماع:

أجمعت الأمة على إطلاق الفرض على ما أدي من الصلوات المختلف في صحتها بين الأئمة بقولهم: أدَّ فرض الله تعالى، والأصل في الإطلاق الحقيقة (١).

ثالثاً: دليلهم من المعقول، وهو من وجهين:

الوجه الأول: أن الفرض هو المقدر، سواء ثبت تقديره علماً أو ظناً، كما أن الواجب هو الساقط، سواء ثبت كونه ساقطاً علماً أو ظناً، وإذا كان كذلك كان تخصيص كل من هذين اللفظين بأحد القسمين تحكماً محضاً (٢).

أجيب:

بأن تخصيص الفرض بما ثبت بقطعي دعوى قام عليها الدليل من اللغة والشرع، أما اللغة فأهل اللغة قد فرقوا بينهما في العبارة، وأما الشرع فقد ثبت أن حكم كلٍ منهما مختلف شرعاً – كما سبق بيانه– فأنى يلزم التحكم الذي ادعيتموه، وسائر الأسماء الشرعية والعرفية بهذه المثابة(٣).

الوجه الثاني: استواء حديهما شرعاً، فالواجب هو ما ذم تاركه شرعاً مطلقاً، وهذا ينطبق على حد الفرض تماماً بلا أدنى فرق، فإذا كانا متساويين في هذا المعنى لم يكن لأحدهما مزية على الآخر؛ لاختلاف اسميهما، كما أن الندب والنفل لما كان معناهما واحداً – وهو ما يحمد فاعله ولا يذم تاركه – لم يكن لأحدهما مزية على الآخر، فلما استويا في الحد وجب أن يستويا في الحقيقة (٤).

أجيب:

---

(١) ينظر: الضياء اللامع ١/ ١٩٢، الإحكام للآمدي ١/ ٨٨.

(٢) ينظر: المحصول للرازي ١/ ٩٧، التبصرة للشيرازي ص ٩٤، شرح اللمع ١/ ٢٨٥، بيان المختصر للأصفهاني ١/ ٢١١، الإبهاج ١/ ٥٥، حاشية الجرجاني على شرح العضد ١/ ٢٣٢.

(٣) ينظر: كشف الأسرار للبخاري ٢/ ٣٠٤، أصول السرخسي ١/ ١١١.

(٤) ينظر: العدة ٣٨٣/٢، روضة الناظر ١٥١/١، التحبير ٨٣٧/٢، الوصول إلى الأصول ٧٨/١، قواطع الأدلة ١٣١/١، رسالة فى أصول الفقه للعكبري ص٣٧.

بأن الفرض والواجب إن تساويا في حديهما من حيث العقاب والثواب، فقد خالف كل منهما الآخر من وجه آخر، وهو: أن الفرض ثبت من طريق مقطوع به، والواجب ثبت من طريق مظنون به، وهذه المخالفة منعت من المساواة في التسمية، كما أن الندب والمباح قد تساويا في إسقاط العقاب، واختلفا في التسمية لاختلافهما من وجه، وهو أن الندب يثاب على فعله، والمباح لا ثواب عليه، فلما اختلفا في طريق الثبوت لزم الاختلاف في التسمية(١).

الراجـــح:

بعد ذكر أقوال العلماء وأهم الأدلة التي ساقوها في ترادف الفرض والواجب وعدمه من جهة الشرع، فإنني أميل إلى ترجيح القول الأول، وهو قول الحنفية، والقاضي أبي يعلى، ومن معهم، القائلين بتباين الفرض والواجب، وهو رواية عن الإمام أحمد ﷺ، كما يتضح ذلك جلياً في مسائل كثيرة سئل عنها، كما في بر الوالدين قيل له: هل يقال: بر الوالدين فرض؟ فقال: لا، ولكن أقول واجب ما لم يكن معصية، وغيرها كثير (٢).

---

(١) ينظر: العدة ٢/ ٣٨٣، إتحاف ذوي البصائر ١/ ٣٦٧، المهذب ١/ ١٥٤، الواجب الموسع ص ٩٥.

(٢) ينظر: العدة ٢/ ٣٨٣، التحبير ٢/ ٨٤٢ وما بعدها، شرح الكوكب المنير ١/ ٣٥٣، المسودة ص ٥٠، القواعد لابن اللحام ص ٦٤، إتحاف ذوي البصائر ١/ ٣٦٧، المهذب ١/ ١٥٤، الواجب الموسع ص ٩٥.

ولقد رجح هذا القول كثير من علماء الأصول قديما (١)، وحديثاً (٢)، وذلك لأسباب، أهمها:

أولاً: قوة ما استدل به أصحاب القول الأول، وجوابهم عن ما وجه إلى أدلتهم من اعتراض، وجواب أصحاب القول الأول على ما استدل به أصحاب القول الثاني ومناقشتها مما لا يجعلها تنهض حجة ودليلاً على دعواهم.

ثانياً: أن التفرقة بين الفرض والواجب قد يُشكل على البعض قبل التأمل والتروي، وبقليل من التأمل فيهما يتضح الفرق، فقد حُكِي عن يوسف بن خالد السمتي(٣) قال: قدمت على أبي حنيفة(٤)– رحمه الله – فسألته عن الصلاة

---

(١) كابن أمير الحاج، وابن النجار، وابن قدامة، والمرداوى، ينظر: التقرير والتحبير ١٤٨/١، روضة الناظر ١/ ١٥٢، شرح الكوكب المنير ٣٥٤/١، التحبير للمرداوي ٨٤٥/٢.

(٢) منهم الدكتور البيانوني، والدكتور/ محمد عبد اللطيف حسانين، والدكتور/ دياب سليم، والدكتور/ عبد الكريم النملة (رحمهم الله جميعا)، ينظر: الحكم التكليفى د/ للبيانونى ص ٨٠ ، مباحث الواجب وأقسامه ١/ ٢١٢، الحكم التكليفى د/ دياب سليم ص ٣٤٨، إتحاف ذوي البصائر ج١/ ٣٧٤، المهذب ١/ ١٥٠.

(٣) هو يوسف بن خالد بن عمير السمتى، أبو خالد، فقيه من أئمة الجهمية، وهو أول من وضع كتاباً فى الشروط، وأول من حمل رأى أبى حنيفة للبصرة، وكان من أهلها، وكان صاحب رأى وجدل، وهو عند كثير من أئمة الحديث كذاب زنديق، من آثاره: كتاب فى التجهم، والوثائق والسجلات، عرف بالسمتى نسبة إلى السمت والهيئة سمى بذلك: لحسن سمته وتوفى ~ سنة ١٩٠ هـ وقيل ١٨٩ هـ ، ينظر: الفوائد البهية ص ٢٢٧، الأنساب ٣/ ١٨٦، تهذيب التهذيب ١١/ ٤٨٤، الأعلام ٨/ ٢٢٨.

(٤) هو: النعمان بن ثابت بن زوطى، أحد الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب، وإليه تنسب الحنفية، ولد بالكوفة سنة ٨٠ هـ، طلب العلم ونبغ في علم الكلام، والأدب، والنحو، وامتاز في الفقه، وكان كريماً جواداً، انقطع للتدريس والإفتاء، قال عنه الإمام الشافعى: الناس عيال في الفقه على أبي حنيفة، أدرك عصر الصحابة، ورأى مالك بن أنس، توفي – رحمه الله – سنة ١٥٠ هـ، ينظرفي ترجمته: الطبقات السنية ١/ ٧٣، الجواهر المضية ١/ ٤٩، شذرات الذهب ١/ ٢٢٧، الأعلام ٨/ ٣٦.

المفروضة كم هى؟ فقال: خمس، فسألته عن الوتر؟ فقال: واجب، فقلت بقلة تأملي: كفرت، فتبسم في وجهي، ثم تأملت فعرفت أن بين الواجب والفريضة فرقاً كما بين السماء والأرض، فيرحم الله أبا حنيفة ويجازيه خيراً على ما هداني إليه" (١). فلو تأمل الشافعية ومن معهم قليلاً في تفاوت ما ثبت بكل منهما لقالوا بالتفرقة بينهما.

ثالثاً: إن الأولى في الاصطلاح أن يفيد أحكاماً تتميز به، وهذا ما أفاده اصطلاح الحنفية؛ لذلك أقر بعض شراح المنهاج على حُسْن ما اصطلح عليه علماء الحنفية، أما اصطلاح الشافعية فلا فائدة فيه كما صرح الشيخ المطيعى رحمه الله (٢)؛ لأنه لم يكن فيه تمييز الأحكام الثابتة بالأدلة القطعية والظنية، فيترجح اصطلاح الحنفية لما فيه من الفائدة على اصطلاح الشافعية لخلوه عن الفائدة (٣).

رابعاً: وجود الاختلاف والتفاوت بينهما في طريق الثبوت، فالعلماء متفقون على أن بين الحكم الثابت بالقطعي والثابت بالظني تفاوتاً في الرتبة، وإذا كان الأمر كذلك فالأفضل أن يختص كل واحد منهما باسم للتمييز بينهما في الرتبة

---

(١) ينظر: أصول السرخسي ١١٢/١، بدائع الصنائع ٢٧١/١، كنز الدقائق بشرح البحر الرائق ٤٠/٢.

(٢) هو: محمد بخيت بن حسين المطيعي، الحنفي، المولود في بلدة المطيعة من أعمال أسيوط في العاشر من المحرم سنة ١٢٧١هـ، تعلم بالأزهر، واشتغل بالتدريس فيه، ثم انتقل إلى القضاء الشرعي سنة ١٢٩٧هـ، مفتي الديار المصرية، ومن كبار فقهائها، اتصل بالسيد جمال الدين الأفغاني، وكان من أشد المعارضين لحركة الإصلاح التي قام بها محمد عبده، من آثاره: سلم الوصول، البدر الساطع، وغيرهما، توفي – رحمه الله – سنة ١٣٥٤هـ، ينظر في ترجمته: الفتح المبين ٣/ ١٧٩ – ١٨٧ ، الأعلام ٥٠/٦، معجم المؤلفين ٩٨/٩.

(٣) ينظر: البدر الساطع ١/ ٤٠١.

والدليل، دون حاجة إلى قرينة تدل على هذا التفاوت، ومنعاً لما يوهمه الاتحاد في التسمية من الاتحاد في الرتبة والدليل، وأن عدم اعتبار هذا التفاوت بين الفرض والواجب يكون حطاً للدليل القاطع إلى رتبة الدليل المظنون من جهة، ورفعاً للدليل المظنون إلى رتبة المقطوع من جهة أخرى(١)، وفي هذا المعنى يقول فخر الإسلام البزدوي(٢) في أصوله "إذا تفاوت الدليل لم ينكر تفاوت الحكم"(٣) وقال "فمن رد خبر الواحد فقد ضل عن سواء السبيل، ومن سواه بالكتاب والسنة المتواترة فقد أخطأ في رفعه عن منزلته، ووضع الأعلى عن منزلته" (٤).

خامساً: وجود الاختلاف بينهما في الآثار والأحكام؛ لأن وجود التفاوت والاختلاف بينهما في الأحكام يجعلنا نخص كل واحد منهما باسم معين لبيان

---

(١) ينظر: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١/ ١٤٨، البدر الساطع للمطيعى ١/ ٤٠٢، الحكم التكليفى أ.د/ محمد البيانونى ص ٨٠، ٨٢، مباحث الواجب وأقسامه ٢١٢/١، ٢١٣، إتحاف ذوي البصائر ١/ ٣٧٤ ، المهذب ١٥١/١.

(٢) هو: شيخ الحنفية، الإمام – على بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم بن موسى البزدوي المولود سنة ٤٠٠ هـ نسبة إلى بزدة وهي قلعة بقرب نسف، كنيته: أبو الحسن واشتهر بفخر الإسلام، وبأبى العسر، لعسر تصانيفه، وأظن أن هذا لغزارة علمه، وجمعه شتات العلوم، وهو عالم ما وراء النهر، من آثاره: كنز الوصول إلى معرفة الأصول المعروف بأصول البزدوى، تفسير القرآن فى عشرين ومائة جزء، شرح الجامع الكبير ، والجامع الصغير فى الفروع ، شرح تقويم الأدلة فى الأصول، توفي سنة ٤٨٢ هـ – ودفن بسمرقند. ينظر في ترجمته: الفوائد البهية ص ١٢٤، الجواهر المضية ٢/ ٥٩٤، سير أعلام النبلاء١٨/ ٦٠٢، ٦٠٣.

(٣) ينظر : أصول البزدوي مع الكشف للبخاري ٢/ ٥٥٥، ٥٥٦، كشف الأسرار للنسفي ١/ ٤٥٣.

(٤) ينظر: المصادر السابقة.

هذه الأحكام، فإن منكر الفرض كافر وتاركه بلا عذر فاسق، أما حكم الواجب فإن منكره لا يكفر، ويفسق تاركه إن استخف به إلا إذا كان تاركه متأولاً فلا يفسق، وأن الحج مشتمل على واجبات وفروض، وأن الفرض لا يتم النسك إلا به، وأما الواجب فإنه يجبر بدم، ولقد فرق العلماء بين نوعي سنة الهدي وسنة الزوائد في التسمية؛ لاختلافهما في ترتيب الكراهة في ترك إحداهما دون الأخرى، فالتفريق هنا أولى؛ إذ إن الموضوع موضوع تكفير وعدمه (١).

سادساً: وجود التفرقة بين الفرض والواجب في مختلف المذاهب الفقهية، فإن الحنفية قد اصطلحوا على التفرقة بين الفرض والواجب في كل المسائل الفقهية، وكذلك قد اصطلح الشافعية والمالكية على التفرقة بينهما في باب الحج، والطلاق، والصلاة، فجعلوا لها أركاناً تبطل بدونها وواجبات لا تبطل بدونها، وكذلك الحنابلة فرقوا بينهما في مسائل كثيرة منها: بر الوالدين عندما سئل عنه الإمام أحمد قال: واجب ما لم يكن معصية، وقال في المضمضة والاستنشاق إنهما واجبان وليسا بفرض، وصدقة الفطر وغيرها (٢).

---

(١) ينظر: الحكم التكليفى د/ البيانونى ص٨٣، إتحاف ذوي البصائر ١/ ٣٧٤، المهذب ١/١٥١، ١٥٢.

(٢) ينظر: البحر المحيط ١/ ٢٤٣، إتحاف ذوي البصائر ١/ ٣٧٥، الحكم التكليفى أ.د/ البيانوني ص ٨١.

المطلب الرابع

بيان نوع الخلاف ، وأثره في الفـروع الفقهية

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى

بيـــان نـوع الخـلاف

باستقراء الكثيرمن كتب أصول الفقه وجدت أن للأصوليين – في نوع الخلاف في ترادف الفرض والواجب أو تباينهما – قولين:

القول الأول:

إن الخلاف معنوي تترتب عليه آثاره العملية، وممن ذهب إلى ذلك ابن برهان(١)، وابن اللحام(٢)، وكثير من الحنفية كالسمرقندي(٣)، والبزدوي،

---

(١) هو: أحمد بن على بن محمد المعروف بابن برهان، وكنيته أبو الفتح، فقيه أصولى محدث، شافعى المذهب بعد أن كان حنبلياً، من آثاره: البسيط، والوسيط، والوصول إلى الأصول. وغيرها، توفي – رحمه الله – سنة ٥١٨ هـ وقيل غير ذلك، ينظرفي ترجمته: طبقات الشافعية لابن السبكي ٦/ ٣٠، وفيات الأعيان ١/ ٨٢، البداية والنهاية ١٢/ ١٩٦، الفتح المبين ٢/ ١٦.

(٢) هو: علي بن محمد بن علي بن عباس بن شيبان، أبو الحسن، علاء الدين البعلي الدمشقي الحنبلى، المعروف بابن اللحام ولد ببعلبك بعد سنة ٧٥٠هـ، وصار شيخ الحنابلة بالشام من آثاره: مختصر فى أصول الفقه، القواعد والفوائد الأصولية وغيرهما، توفى – رحمه الله – سنة٨٠٣هـ، ينظرفي ترجمته: شذرات الذهب ٣١/٧.

(٣) هو: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر، علاء الدين السمرقندي الحنفي، فقيه أصولي من الحنفية، من آثاره: تحفة الفقهاء، وميزان الأصول، وشرح الجامع الكبير، توفي سنة ٥٣٩هـ وقيل: ٥٧٥هـ وقيل: غير ذلك. ينظرفي ترجمته: الجواهر المضية ٢/ ٦ ،٧، تاج التراجم ص ٣٥٢، معجم المؤلفين ٨/ ٢٢٨.

والبخاري (١)، والفناري (٢)، وغيرهم (٣)، وهؤلاء منهم من صرح بذلك، ومنهم من لم يصرح ولكن يفهم ذلك من كلامهم والنقل عنهم، وخاصة الذين فرعوا على هذا الخلاف فروعاً فقهية.

فقد قال السمرقندى: "هما، أي: الفرض والواجب قسمان حقيقة؛ لأن الفعل الذي يجب تحصيله على وجه لا شبهة في وجوبه ولزومه ويجب أن يعتقد كونه فرضاً عليه، يخالف الفعل الذي يجب العمل به مع الاحتمال والشبهة دون الاعتقاد بكونه واجباً قطعاً إلا ظاهراً؛ ولهذا يكفر جاحد القسم الأول دون الثانى، وإذا كانا مختلفين في الأحكام فلابد من الاختلاف في الاسم للتمييز بينهما"(٤).

---

(١) هو: عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري الحنفي، البحر في الفقه، والأصول، من آثاره: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، التحقيق شرح المنتخب الحسامي، وغيرهما، توفي – رحمه الله – سنة ٧٣٠هـ، ينظر في ترجمته: الفوائد البهية ص ٩، ٩٥، الجواهر المضية ٢/ ٤٢٨، تاج التراجم ص ١٨٨، الطبقات السنية ٣٤٥/٤.

(٢) هو: محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري أو الفنري، الرومى الحنفى، ولد سنة ٧٥١ هـ. من آثاره: فصول البدائع فى أصول الشرائع، شرح الفرائض السراجية وهو من أحسن شروحها وغيرها، توفي سنة ٨٣٤ هـ ينظر:الفوائد البهية ص ١٦٦، شذرات الذهب ٢٠٩/٧، مفتاح السعادة ١/ ٤٥٢.

(٣) كالدبوسي، وابن الساعاتي، وبعض الشافعية كما نسبه إليهم الأنصاري، ينظر: البحر المحيط ١/ ٢٤٢، ميزان الأصول ص ٢٩، كشف الأسرار للبخاري ٣٠٤/٢، فصول البدائع ١/ ٢١٨، بديع النظام ١/ ١٤٥، تقويم الأدلة ص ٧٨، ٧٩، فواتح الرحموت ١/ ٥٨، القواعد لابن اللحام ص ٦٤، إتحاف ذوي البصائر ١/ ٣٧٧، المهذب ١/ ١٥٥، الخلاف اللفظي ١/ ٩٩ – ١٠١.

(٤) ينظر: ميزان الأصول للسمرقندي ص ٢٩.

فيتضح من كلام الإمام السمرقندي أن الخلاف معنوي؛ لأن الاختلاف في الأحكام يوجب أن يكون الخلاف معنوياً.

وقال البخاري: "وعندنا التفاوت بينهما ثابت في وجوب العمل أيضاً، حتى كان وجوب العمل في الفرض أقوى من وجوبه في الواجب وبيان ذلك..."(١)، ثم أخذ يذكر فروعاً فقهية للدلالة على ما يقول.

وقال الفناري: "فالفرق بينهما بيِّنٌ اسما وحكماً بلا تحكم"(٢).

وغير ذلك من أقوال الحنفية، والتى تدل دلالة واضحة على أن الخلاف عندهم خلاف معنوى، يترتب عليه آثاره في كثير من الفروع الفقهية(٣) والتى أذكر طرفاً منها في المسألة التالية، بمشيئة الله تعالى.

ونقل الزركشي (٤): عن ابن برهان قوله بأن الخلاف معنوي، فقال: "قال ابن برهان: بل هو معنوي ينبني على أن الأحكام عندنا بأسرها قطعية، وعندهم تنقسم إلى ما ثبت بقطعي وإلى ما ثبت بظني"(٥).

---

(١) ينظر: كشف الأسرار للبخاري ٢/ ٣٠٤.

(٢) ينظر: فصول البدائع للفناوي ١/ ٢١٨.

(٣) ينظر: كشف الأسرار للنسفي ١/ ٤٥١ – ٤٥٣، شرح ابن ملك وحواشيه ١/٥٨٠– ٥٨٥، بديع النظام ١/١٤٥.

(٤) هو: محمد بن بهادر بن عبد الله ، المصري ، المولود سنة٧٤٥ هـ، الشافعي، الملقب ببدر الدين ، المكنى بأبي عبد الله ، عرف بالفقه ، والأصول، والحديث، والأدب ، وعلوم القرآن ، من آثاره : البحر المحيط فى أصول الفقه ، وتشنيف المسامع شرح جمع الجوامع ، والبرهان في علوم القرآن ، وغيرها الكثير ، توفي – رحمه الله – سنة٧٩٤ هـ. ينظر في ترجمته : شذرات الذهب ٣٣٥/٦ ، الأعلام ٢٨٦/٦، معجم المؤلفين ١٢/٩.

(٥) ينظر: البحر المحيط للزركشي ١/ ٢٤٣ ، سلاسل الذهب ص ١١٤.

وقال ابن اللحام: "فإن أريد أن المأمور به ينقسم إلى مقطوع به ومظنون، فلا نزاع في ذلك، وإن أريد: أنه لا تختلف أحكامه، فهذا محل نظر، فإن الحنفية ذكروا مسائل فرقوا فيها بين الفرض والواجب"(١).

وابن اللحام هنا يشير إلى أن الخلاف معنوي من حيث اختلاف أحكام كل من القطعي والظني، وهو المراد من اختلاف الحنفية والجمهور في ترادف الفرض والواجب أو تباينهما، وليس تقسيم المأمور به إلى مقطوع ومظنون، فهذا مما لا اختلاف فيه بين الفريقين.

وقال الباقلاني: "واعلموا وفقكم الله أنه ربما حصل الخلاف في ذلك خلافاً في عبارة، وربما حصل في معنى ..... وأما الخلاف في المعنى فهو ما حصله متأخروهم من أن معنى الواجب الذي ليس بفرض أنه ما علم وجوبه من وجه وطريق غير مقطوع به على الله تعالى، ولا يكفر من أنكره ورده، والواجب الفرض كالصلوات الخمس وكل ما علم وجوبه بطريق يقطع به على الله تعالى ويكفر من جحد مورده" (٢).

وقال العبادي(٣): "إن المقصود نفي مدخلية التسمية في عدم الفساد؛ إذ لو كان لها مدخل فيه كان النزاع فيها نزاعاً فيه فيكون الخلاف معنوياً، ولعل وجه ما عبر به الشارح أنه لو كانت التسمية بمدخلية عدم الفساد كان النزاع فيها فرع النزاع فيه فيكون الخلاف معنوياً"(٤).

---

(١) ينظر: القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص ٦٤.

(٢) ينظر: التقريب والإرشاد للباقلاني ١/ ٢٩٥.

(٣) هو: أحمد بن قاسم العبادي القاهري الشافعي، عالم بالفقه والأصول وغيرهما، أخذ العلم عن كبار علماء عصره، من آثاره: حاشية على شرح المنهج، والآيات البينات، وغيرها، توفي – رحمه الله – سنة٩٩٤ هـ، ينظرفي ترجمته: شذرات الذهب ٨/ ٤٣٤، الفتح المبين ٣/ ٨١.

(٤) الآيات البينات ١/ ١٨٣، وينظر: حاشية العطار ١/١٢٦.

فالشيخ العبادى يشير إلى أن الخلاف يكون معنوياً إذا كان للتسمية مدخل في عدم الفساد وإن لم يكن للتسمية مدخل في عدم الفساد فالنزاع لفظي، والحقيقة أن التسمية لها مدخل في عدم الفساد؛ لأن عدم الفساد ناشئ عن ظنية الدليل الذي هو سبب في التسمية، فيكون الخلاف معنوياً.

وقال القاضي عبد الوهاب (١) في مسألة الوتر أواجب هو: "إن أرادوا به تركه حرام يجرح فاعله، فالخلاف بيننا وبينهم في معنى يصح أن تتناوله الأدلة"(٢).

فهذه الأقوال وغيرها يستفاد منها أن الخلاف بين الحنفية والجمهور في تباين الفرض والواجب وعدمه خلاف معنوي تترتب عليه آثاره من الناحية العملية، ولذلك قال بعضهم: قيل معنوي(٣).

ولقد ذهب كثير من أساتذة أصول الفقه المعاصرين إلى أن الخلاف معنوي(٤)، ونصوا على أن الخلاف ليس قاصراً على التسمية فقط حتى يقال: بأنه خلاف لفظي، بل إنه يتجاوزإلى الفروع ويترتب عليه آثار كثيرة في شتى أبواب الفقه الإسلامى.

---

(١) هو: عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد بن الحسين بن هارون بن أمير العرب، ابن طوق التغلبي المالكي، أبو محمد البغدادي، ولد ببغداد سنة ٣٦٢هـ، ومن آثاره: التلقين، عيون المسائل، شرح المدونة وغيرها توفي بمصر سنة ٤٢٢هـ ينظرفي ترجمته: الديباج المذهب ص٢٦١، وفيات الأعيان ٢١٩/٣، سير أعلام النبلاء ٤٢٩/١٧ ، شذرات الذهب ٣/ ٢٢٣.

(٢) الموافقات ٤/ ٢١٩.

(٣) ينظر: فواتح الرحموت ١/ ٥٨، إجابة السائل ص ٣٦.

(٤) ينظر: أصول الفقه للشيخ محمد الخضري ص ٣٤ ، أصول الفقه للدكتور/ بدران أبو العنين ص ٣٦٦ طبعة دار المعارف ١٩٦٩م، أصول الفقه الإسلامي للدكتور/ عبد المجيد مطلوب ص ٤٣١ طبعة دار النهضة العربية مصر١٤١١هـ - ١٩٩١م، أصول الفقه للدكتور/ محمد البرديسي ص ٦٠ طبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع ١٩٨٣م.

القول الثاني:

إن الخلاف لفظي لا يترتب عليه أثر من الناحية العملية، حيث إن الفريقين متفقان على المعنى والمقصود، والاختلاف في التعبير والاصطلاح ولا مشاحة في الاصطلاح بعد فهم المعاني، ولقد ذهب إلى هذا القول جمهور الأصوليين(١).

وقد جاءت عبارتهم كلها في معنى واحد، وهو أن الخلاف لفظي لا تترتب عليه آثار تذكر، وقرروا أن المسألة لفظية وأن النزاع فيها إنما هو في العبارة والاصطلاح، ولا مشاحة في ذلك بعد فهم المعنى (٢).

ولقد رجح الشيخ المطيعي– رحمه الله – كون الخلاف لفظياً، وذكر أن القول: بأن الخلاف معنوي غلط بيِّنٌ؛ لأن الفريقين متفقان على أن مطلق الأمر حقيقة في الوجوب بمعنى الطلب الجازم، سواء أكان الدليل قطعي الدلالة والثبوت أم قطعي أحدهما فقط أم ظنيهما (٣).

---

(١) منهم الآمدي، والغزالي، والرازي وأتباعه، والسبكي في جمع الجوامع، وشروحه، وابن السبكي في رفع الحاجب، وابن الحاجب، والجويني في الورقات، وابن قدامة، والطوفي.

(٢) ينظر: فواتح الرحموت ١/ ٥٨، التحرير لابن الهمام ص٢٥٩ ، التقرير والتحبير١٤٨/٢، تيسير التحرير ٢/ ٢٣٠، التلويح ٢/ ٢٤٩، المستصفى ١/ ٦٦، الإحكام للآمدى ١/ ٨٨، التحقيقات شرح الورقات لابن قاوان ص ١٠١، تحقيق الشريف السعد ، طبعة دار النفائس الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م ، جمع الجوامع وشرح المحلى عليه ١/ ١٢٧، المنهاج مع السراج الوهاج ١٠٦/١، المختصر لابن الحاجب مع شرح للعضد ١/ ٢٣٢، رفع الحاجب ١/ ٤٩٤، الإبهاج ١/ ٥٢، نهاية السول للإسنوى ١/ ٧٦، نهاية الوصول للهندى ١/ ٥٢٢، نفائس الأصول ٣٠٥/٢، نشر البنود ١/ ٢٨، روضة الناظر وشرحها نزهة الخاطر العاطر ٩٢/١، شرح مختصر الروضة للطوفى ٢٧٦/١، البحر المحيط ٢٤٢/١، تشنيف المسامع ١٦٦/١، ١٦٧، الغيث الهامع ٣٠/١، شرح الكوكب الساطع ١/ ٨٥.

(٣) ينظر: سلم الوصول ١/ ٧٨، البدر الساطع ١/ ٤٠٠.

ولقد تبع الشيخ المطيعي في ترجيح كون الخلاف لفظياً كثير من علماء الأصول المعاصرين(١)، وقالوا: إن القول بأن الخلاف معنوي ظاهر الضعف، وإنه وهم يجب دفعه، ومقتضى كون الخلاف لفظياً أن لا يكون له أثر في الفروع الفقهية وهذا هو الحاصل فعلاً (٢).

الراجح:

وبعد عرض أقوال العلماء وأدلتهم، فإنني أميل إلى ترجيح القول الأول القائل بأن الخلاف معنوي؛ وذلك لأسباب أهمها:

أولا: أن هذا الخلاف ينبنى عليه كثير من الفروع الفقهية المختلف فيها بين الحنفية والجمهور، وأما ما ذكره أصحاب القول الثاني من أن هذا الخلاف لا أثر له في الفروع الفقهية فعلاً، فهو منقوض بما ذكره الحنفية من فروع، وما ذكره الإمام الاسنوي في تمهيده، مما يدل على أن الخلاف معنوي، وما قيل في بعض الفروع بأنه لا يؤثر في كون النزاع لفظياً غير صحيح ؛ لأنه سيتضح في الفروع الفقهية أن الخلاف معنوي.

---

(١) منهم الدكتور/ وهبة الزحيلى، و د/ حسن احمد مرعى، و د/ عبد الفتاح الشيخ، الدكتور/ محمد عبداللطيف حسانين، د/ دياب سليم، ود/ محمد البيانونى وغيرهم، ينظر: أصول الفقه الإسلامى د/ وهبة الزحيلى ١/ ٤٨ طبعة دار الفكر ط ثانية ٢٠٠١ سنة ١٤٢٢هـ، مقدمات أصولية د/ حسن أحمد مرعى ص ١٠١ طبعة دار الهدى للطباعة، الطبعة الأولى ١٤٠١ هـ - ١٩٨١م، دراسات فى أصول الفقه د/ عبد الفتاح حسينى الشيخ ١/ ٣٢، مباحث الواجب وأقسامه الدكتور/ محمد عبد اللطيف حسانين ١/ ٢٠٩، الحكم التكليفى د/ دياب سليم ص ٣٤٥، الحكم التكليفى د/ البيانونى ص ٨٣، غاية الوصول د/ جلال عبدالرحمن ص ١٨١.

(٢) ينظر: المصادر السابقة، الخلاف اللفظى ١/ ١٠١.

ثانيا: أن الاختلاف في الأحكام العملية يوجب اختلافاً في الاسم، ولقد فرق أهل اللغة وأجمع الأصوليون على أن اللفظين متباينان لغة، وهما كذلك في الشرع؛ لأن الشرع لم يرد بغير ذلك.

ثالثا: أن ما ذكره فضيلة الشيخ المطيعي – رحمه الله – من أن القول بكون الخلاف معنوياً غلط بيَّن؛ لاتفاق الفريقين على أن مطلق الأمر حقيقة للوجوب، فيمكن أن يجاب عليه بأنهما اتفقا على أن الأمر حقيقة في الوجوب، واختلفا في هل الواجب على درجة واحدة أم لا؟

فقال الحنفية: إن ما ثبت بقطعي كان آكد مما ثبت بظني، فالأول يفسد العمل بدونه والثاني لا يفسد ويجبر بغيره، وقال الشافعية ومن معهم: إن الجميع واجب يفسد العمل بدونه سواء ثبت بقطعي أم بظني، مع أنهم خالفوا ذلك في الصلاة والحج، وبالتالي فإنهم اختلفوا في شيء واتفقوا في شيء، والأمران مختلفان فلا يترتب على اتفاقهم على أحدهما أن يكون خلافهم في الآخر لفظياً لا معنوياً، كما أن فضيلته لم ينظر إلى ما ذكره الحنفية من آثار وفروع ترتبت على هذا الاختلاف.

رابعا: أن ما ذكره بعضهم من القول بأن الخلاف معنوي ظاهر الضعف وأنه وَهْمُ، قول عارٍ عن الدليل، أما القول بأن الخلاف معنوي فهو قوي بالدليل وهو ما يتفرع عليه من فروع، ولو كان قصدهم ضعفه لقلة من قال به من الأصوليين فليس هذا دليلاً على دعواهم؛ لأن الكثرة والقلة ليسا عاملاً لترجيح أحد القولين على الآخر، وإلا لرجحنا في الشهادات بكثرة الشهود، وهذا لم يقل به أحد فكذلك ما نحن بصدده.

أما قولهم بأنه وهم – وهو إدراك الطرف المرجوح–، فليس هذا أولى من العكس.

خامسا: أن كثيراً ممن قال بأن الخلاف لفظي رجح اصطلاح الحنفية في التفرقة بين الفرض والواجب، واصطلاح الحنفية يترتب عليه أثرعملي في كثير من الأحكام فكيف يكون لفظياً؟ فهم بذلك يناقضون أنفسهم، كما أنه لو كان النزاع لفظياً لتساوى الاصطلاحان وما رجح أحدهما على الآخر.

والله أعلى وأعلم.

المسألة الثانية

أثـر الخـلاف في الفـروع الفقهية

يظهر أثر الخلاف بين الحنفية والجمهور في تباين الفرض والواجـب وعدمه في كثير من الفروع الفقهية، منها:

الفرع الأول

قراءة الفاتحة في الصلاة

اختلف الفقهاء في حكم قراءة الفاتحة في الصلاة إلى قولين:

القول الأول:

إن قراءة الفاتحة في الصلاة واجبة وليست فرضاً، أي: لا تتعين ركناً في الصلاة، وأن المتعين ركناً في الصلاة مطلق القراءة، ذهب إلى ذلك: الحنفية(١)، والحنابلة(٢) في قول.

القول الثاني:

إن قراءة الفاتحة فرض وركن في الصلاة لا تصح الصلاة بدونها، ذهب إلى ذلك: جمهور الفقهاء من المالكية (٣)، والشافعية (٤)، والحنابلة، في الصحيح(٥).

---

(١) ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني ٤٨/١، طبعة مصطفى البابي الحلبـي، الطبعة الأخيرة، المبسوط ١٩/١، البحر الرائق ٣١٢/١، كنز الدقائق ومعـه تبيـين الحقائق ١٠٥/١، العناية شرح الهداية ٢٩٣/١، شرح فتح القـدير ٢٩٣/١، أحكـام القرآن للجصاص ٢٠/١

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة ٢٨٣/١، ٢٨٨، كشاف القناع ٣٣٦/١.

(٣) هذا هو القول المشهور المفتى به عند المالكية؛ ولهم قول آخـر ضـعيف هـو : أن الفاتحة سنة فى كل ركعة وليس بفرض؛ لحمل الإمام لها وهو لا يحمل فرضاً. ينظر: مواهب الجليل ١/ ٤٠٧، بلغة السالك ٣١٠/١، شرح الخرشى ٢٦٩/١ فما بعـدها، رسالة أبى زيد القيروانى والفواكه الدوانى ١٧٧/١، منح الجليـل ٢٤٨/١، حاشـية العدوى ٤٠٠/٢، الشرح الكبير وحاشية الدسوقى ٢٣٧/١.

(٤) ينظر: المهذب ومعه المجموع ٢٨٦/٣، ٣١٩، ٣٢١، روض الطالب وأسنى المطالب ١٤٩/١، شرح البهجة ٣٠٨/١، مغنى المحتاج ٣٥٣/١، نهاية المحتاج ٤٧٦/١.

(٥) ينظر: الفروع ٤١٤/١، الإنصاف ٤٩/٢، ٥٠، شـرح منتهـى الإرادات ٢١٦/١، كشاف القناع ٣٣٦/١، المغنى لابن قدامة ٢٨٣/١، ٢٨٨.

أدلة أصحاب القول الأول:

استدلوا بالكتاب، والسنة، والمعقول:

أولاً: دليلهم من الكتـــاب:

قال تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ القُرْآن﴾ (١) وقال تعالى:﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾.(٢)

وجه الدلالة:

أن هذا النص عام، وعمومه يتناول الفاتحة وغيرها، فيخرج عن العهدة بقراءة غير الفاتحة كما يخرج بقراءتها، كما أن دلالته على جواز الصلاة بغيرها مستقل بنفسه دون حاجة إلى دليل آخر؛ لأنها لم تبين قراءة شئ من القرآن بعينه، فدل ذلك على أن الفرض مطلق القراءة من القرآن؛ لثبوتها بدليل قطعى وتعينها نسخ للمطلق، ونسخ الكتاب بالخبر المتواتر لا يصح عند الشافعي فكيف يجوز بخبرالواحد(٣).

ثانيا: دليلهم من السنة:

ما روي أن رسول الله ﷺ قال للمسيئ في صلاته: « إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْدِلَ قَائِمًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا » (٤).

---

(١) من الآية رقم ٢٠ من سورة المزمل.

(٢) من الآية رقم ٢٠ من سورة المزمل.

(٣) ينظر: كشف الأسرار للبخارى ٣٠٤/٢، أحكام القرآن للجصاص ٢٠/١، بدائع الصنائع ٢٦١/١.

(٤) الحديث متفق عليه، واللفظ للبخارى: ينظر: صحيح البخارى بشرح فتح البارى، ٢٧٨/٢ كتاب: الأذان، باب: أمر النبى ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة (حديث رقم٧٩٣)، صحيح مسلم بشرح النووي، ١٠٧/٤كتاب: الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة من كل ركعة.

وجه الاستدلال:

أن الحديث ظاهر الدلالة في أنه إذا قرأ ما تيسر من غير الفاتحة يكون ممتثلاً ويخرج عن العهدة بغير الفاتحة؛ إذ لو كانت قراءة الفاتحة ركناً لعلمه إياها لجهله بالأحكام وحاجته إليها، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، حيث أمر النبى ﷺ المسئ في صلاته بقراءة ما تيسر ولم يعين له الفاتحة ولا غيرها(١).

ثالثا: دليلهم من المعقول:

أن الفاتحة وسائر القرآن سواء في سائر الأحكام فكذا في الصلاة(٢)، وأن الفاتحة متعينة بخبر الواحد وهو موجب للعمل دون العلم، فتكون واجبة على وجه لا يلزم منه تغيير موجب الكتاب، وفي هذا عمل بالدليلين على مرتبتيهما(٣).

أدلة أصحاب القول الثاني: واستدلوا على ذلك بأدلة كثيرة، منها:

(أ) قوله ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ(٤) » (٥).

---

(١) ينظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٢٦٠/١، مطبعة السنة المحمدية، كنز الدقائق وشرحه تبيين الحقائق ١٠٥/١، العناية ٢٩٤/١، الموسوعة الفقهية ٧٦/٢٧.

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة ٢٨٣/١، المجموع ٢٨٤/٣.

(٣) ينظر: أصول السرخسي ١١٣/١، كشف الأسرار للبخاري ٣٠٤/٢.

(٤) خداج أى: ناقصة، يقال: خدجت الناقة إذا ألقت ولدها قبل أوان النتاج وإن كان تام الخلق، وأخدجته إذا ولدته ناقصاً وإن كان لتمام الولادة، والمراد به هنا نقصان فى الذات وهو نقص فساد وبطلان، وعند الحنفية ناقص نقصان فضيلة. ينظر: شرح النووى ١٠١/٤، كشاف القناع ٣٣٦/١، التمهيد ١٩١/٢.

(٥) الحديث رواه مسلم بلفظه، والترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي، ١٠١/٤ كتاب: الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة وأنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا يمكنه تعلمها قرأ ما تيسر من غيرها ، صحيح ابن خزيمة، ٢٤٧/١ كتاب: الصلاة، باب: ذكر لفظة رويت عن النبي ﷺ في ترك قراءة فاتحة الكتاب (حديث رقم٤٨٩)، صحيح ابن حبان، ٥٤/٣ (حديث رقم٧٧٦).

(ب) قوله ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَاب»(١).

وجه الاستدلال:

أن هذه الأحاديث وغيرها ظاهرة الدلالة على فرضية الفاتحة في الصلاة، وأنها تستلزم وجوب تعلمها؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، حيث تدل هذه الأحاديث على نفي الصلاة الشرعية إذا لم يقرأ فيها المصلى بالفاتحة؛ لأن الصلاة مركبة من أقوال وأفعال، والمركب ينتفي بانتفاء جميع أجزائه وبانتفاء البعض، ولا حاجة إلى تقدير نفي الكمال؛ لأن التقدير إنما يكون عند تعذر صدق نفي الذات، فالأحاديث دليل على وجوب قراءة الفاتحة(٢).

مناقشة الحنفية لدليل الجمهور:

اعترض الحنفية على ما استدل به جمهور الفقهاء بما يلى:

١- أن قول النبي ﷺ: «فهي خداج» ، لا دلالة فيه على عدم الجواز بدونها، بل فيه دلالة على النقص ونحن نقول به.

---

(١) الحديث متفق عليه، ينظر: صحيح البخارى بشرح فتح البارى،٢٣٧/٢ كتاب: الأذان، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم فى الصلوات كلها ما يجهر فيها وما يخافت (حديث رقم٧٥٦)، صحيح مسلم بشرح النووى، ٤/ ١٠٠، كتاب: الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة.

(٢) ينظر: إحكام الأحكام ٢٦٤/١، نيل الأوطار ٢٤٥/٢، سبل السلام للصنعاني ٢٥٣/١ طبعة دار الحديث، منح الجليل ٢٤٨/١، المنتقى للباجي ١٥٧/١، التمهيد ١٩١/٢، ١٩٢، المجموع ١٠٢/٤، فيض القدير ٢٢٢/٤.

٢- أن قوله ﷺ: « لا صلاة » ، محمول على نفي الفضيلة (١)، كقوله ﷺ : «لَا صَلَاة لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ» (٢).

وجه ارتباط الفرع بالقاعدة والترجيح:

أولا: وجه ارتباط الفرع بالقاعدة:

مما سبق بيانه يتضح أن بين الفرض والواجب فرقاً بنى عليه الحنفية هذا الفرع وأشباهه، حيث إنهم نظروا إلي جهة الدليل الذي يثبت به لزوم الفعل، فاعتبروا أن الركن المتعين في الصلاة هو قراءة ما تيسر من القرآن، لثبوت ذلك بدليل قطعي، وهو قوله تعالى: ﴿ فأقرأوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ القُرْآن ﴾ (٣)،ولم يعتبروا قراءة الفاتحة ركناً في الصلاة، لثبوتها بطريق الآحاد الذي يوجب العمل، ولايوجب العلم.

أما جمهور العلماء الذين لم يعتدوا بهذه التفرقة، اعتبروا الفاتحة ركناً متعيناً؛ لأنهم نظروا إلي كون الفعل لازماً على المكلف، بغض النظر عن دليله، فيستوي في ذلك عندهم كونه من جهة قطعية، أو ظنية.

فالمصلي إن ترك ما تيسر من القرآن بطلت صلاته باتفاق، ولزمه الإعادة، بحيث إذا لم يُعِدْ لم تسقط عنه الفريضة، ولم تبرأ ذمته، أما إذا ترك

---

(١) ينظر: العناية شرح الهداية ٢٩٤/١، كنز الدقائق وشرحه تبيين الحقائق ١٠٥/١.

(٢) الحديث أخرجه الحاكم ، والبيهقي، وابن حجر، وغيرهم. ينظر: فتح الباري ٤٣٩/١، السنن الكبرى للبيهقي ٥٧/٣ كتاب: الصلاة، باب: ما جاء من التشديد في ترك الجماعة (حديث رقم ٤٧٢١) ، المستدرك ومعه التلخيص للذهبي ١٤٦/١ كتاب: الصلاة، التلخيص الحبير٣٢/٢ ، وقال: هو مشهور بين الناس ، وهو ضعيف ليس له إسناد.

(٣) من الآية رقم ٢٠من سورة المزمل.

قراءة الفاتحة لكنه قرأ ما تيسر من القرآن فالأولى أن يعيد، لكنه إذا لم يُعِدْ صحت صلاته، وسقط عنه التكليف وبرات ذمته؛ لكونه أتى بركن القراءة مع استحقاقه العقاب على ترك الواجب هذا عند الحنفية، أما الجمهور فإذا تركها ولم يقرأها في الصلاة ولو في ركعة بطلت صلاته (١).

فمن فرق بين الفرض والواجب- وهم الحنفية ومن وافقهم- فقد قال هنا: بوجوب قراءة الفاتحة في الصلاة؛ لأنها ثبتت بدليل ظني وهو قوله ﷺ: « لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ » وهو خبر أحاد يوجب العمل دون العلم.

ومن لم يفرق بينهما- وهم الجمهور- فقد قال هنا بوجوب وفرضية قراءة الفاتحة في الصلاة بحيث تبطل الصلاة بتركها عمداً.

اعتراض:

اعترض جمهور العلماء على تفريع هذا الفرع تحت هذه القاعدة، وقالوا: إن هذا الخلاف في الفرع لا يضر في أن الخلاف لفظى؛ لأنه حكم فقهي لا مدخل له في التسمية؛ لأنه ناشيء عن الدليل الذي دل المجتهد على الحكم لاعن التسمية (٢).

أجيب:

---

(١) ينظر: تقويم الأدلة ص ٧٧،أصول السرخسي ١/ ١١٣، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١/ ١٣٤،أصول الفقه للدكتورمحمد زكريا البرديسي ص ٦٠.

(٢) ينظر: شرح المحلي وحاشية العطار ١٢٧/١، حاشية البناني ٨٩/١، الآيات البينات ١٨٣/١، غاية الوصول للأنصارى ص١٢، شرح الكوكب الساطع ٨٦/١، نزهة المشتاق شرح اللمع لأبى إسحاق للشيخ محمد يحيي آمان ص١١٦ طبعة مطبعة حجازي بالقاهرة ١٣٧٠هـ، فتح الغفار ٦٤/٢، حاشية الكمال بن أبي شريف ص١٥٠.

يجاب عن ذلك من قبل الحنفية بما يلي:

أولا: أن قولهم هذا الخلاف في الفرع لا يضر في أن الخلاف لفظى، غيرُ مسلَّمٍ لهم؛ لأنه لو كان الخلاف لفظياً ما ترتب عليه أثر يذكر، ولاتفق الفريقان في حكم المسألة، وهذا منقوض بالخلاف المذكور والذي لا ينكره أحد.

ثانيا: أن قولهم بأن ذلك حكم فقهي لا مدخل له في التسمية، غير مسلَّمٍ لهم أيضاً؛ لأن التسمية ناشئة في الحقيقة عن الدليل، فإذا كان الدليل قطعياً كان الحكم الثابت به فرضاً، وإذا كان الدليل ظنياً كان الحكم الثابت به واجباً، فالتسمية ناشئة عن الدليل، والحكم الفقهي ناشيء عن التسمية، والتي هي في الحقيقة منقولة عن المعنى اللغوي الذي هو أساس النص الشرعي.

ثالثا: إن ظنية الدليل لما كانت سبباً للتسمية بالواجب كانت سبباً في عدم الفساد، فكان للتسمية مدخل في عدم الفساد باعتبار سببه، وإن لم يكن له مدخل باعتبار نفسه.

أجاب جمهور العلماء على ذلك:

بأن ظنية الدليل تسبب عنها أمران التسمية بالواجب، وعدم الفساد، ولا يلزم من سببية شيء لأمرين سببية أحد الأمرين للآخر كما هو واضح، على أن سببية الظنية للتسمية ليست على حقيقته؛ لأن هذه التسمية أمر اصطلاحي غاية الأمر أنه لوحظ فيها مناسبة الظنية(١).

ثانيا: الترجيح:

والذي أميل إليه هو رأي الحنفية وقولٌ للحنابلة، وهو أن قراءة الفاتحة واجبة وليست فرضاً؛ لأنها تَسقُطُ عن المصلي بتحمل الإمام لها، والإمام لا يتحمل فرضاً، ولأنها لو كانت فرضاً لعَلَّمها النبي - ﷺ - للمسيء في صلاته، وتحمل الأحاديث الواردة في ذلك على نفي الكمال لا الصحة جمعاً بين الأدلة.

والله أعلى وأعلم.

---

(١) ينظر: حاشية البناني ٨٩/١، الآيات البينات ١٨٣/١، حاشية العطار ١٢٥/١، ١٢٦.

الفرع الثاني
حكم صلاة الوتر

لا خلاف بين العلماء في وجوب الصلوات الخمس المكتوبة، لكنهم اختلفوا في حكم صلاة الوتر، هل هي واجبة مع الخمس أم لا ؟ وذلك على قولين:

القول الأول:

إن صلاة الوتر سنة مؤكدة، وهي عند عامة الفقهاء آكد السنن حتى إن الإمام الشافعي– رحمه الله تعالى– قال: لا أُرخص في تركه وإن لم أوجبه [١]، ذهب إلى ذلك الأئمة مالك [٢]، والشافعي، وأحمد، والإمام أبو يوسف[٣]ومحمد[٤] رحمهم الله تعالى.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١/ ٢٧٠، المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس» للقاضي عبد الوهاب المالكي ١/ ٢٤٤، ط: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة، (د. ط) (د. ت)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١/ ٢٠٩، الأم للشافعي ١/ ٨٧، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٢/ ٢٦٥ لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير ط: دار المنهاج – جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ– ٢٠٠٠ م.: مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح ص ٣٣٣، ط: الدار العلمية – الهند، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ– ٢٠٠٠ م

(٢) هو: مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي أبو عبد الله أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وإليه تنسب المالكية، أخذ عن: نافع، وابن المنكدر، والزهري، وغيرهم، من مصنفاته: الموطأ ، وكتاب في المسائل، ورسالة في الرد على القدرية، وتفسير غريب القرآن، توفي –رحمه الله – بالمدينة سنة ١٧٩ هـ. ينظرفي ترجمته: سير أعلام النبلاء ٧/ ١٥٠، الديباج المذهب ١/ ٨٢.

(٣) هو: يعقوب بن ابراهيم بن حبيب الانصاري، الكوفي، البغدادي (أبو يوسف) فقيه، اصولي، مجتهد، محدث، حافظ، عالم بالتفسير والمغازي وأيام العرب، صاحب الإمام أبي حنيفة، وتلميذه، وأول من نشر مذهبه. ولد بالكوفة سنة ١١٣ هـ من مصنفاته: الخراج، الآثار، الصيد والذبائح توفي –رحمه الله سنة ١٨٢ هـ. ينظر في ترجمته: الجواهر المضية في طبقات الحنفية ٢/ ٥١٩، الأعلام للزركلي ٨/ ١٩٣،معجم المؤلفين ١٣/ ٢٤٠.

(٤) هو: محمد بن الحسن بن فرقد أبو عبد الله الشيباني ، المولود سنة ١٣١ هـ ،

القول الثاني:

إن صلاة الوتر واجبة ، ذهب إلى ذلك الإمام أبو حنيفة-رحمة الله تعالى-، وروي عنه أنها فرض، ثم رجع، وقال: إنها سنة مؤكدة ، وبه أخذ القاضي أبو يوسف والإمام محمد والإمام الشافعي، ثم رجع وقال: إنها واجبة، فهذه روايات ثلاثة ثابتة عنه رحمه الله.

ويمكن التوفيق بين هذه الروايات الثلاثة بأن مقصده بالفرض: الفرض العملي لا الاعتقادي وهو الذي لا يترك، وهو واجب اعتقاداً، فلا يكفر جاحده تفريعاً على كونه غير اعتقادي وهو سنة دليلاً، أي: بسنة أحاد غير متواترة[1].

وقيل: إن الواجب نوعاًن:

الأول: الواجب في قوة الفرض كالوتر عند الإمام أبي حنيفة – رحمه الله – حتى إنه أوجب الترتيب بين الوتر والصبح وقال: إن تذكر الوتر في الفجر يمنع صحة الفجر، كتذكر العشاء إذا كان الوقت واسعاً ، خلافاً للصاحبين رحمهما الله[2]

الثاني: واجب دون الفرض في العمل، وفوق السنة كتعيين الفاتحة حتى وجب

صاحب الإمام أبي حنيفة، أخذ عنه الفقه ثم عن أبي يوسف، وصنف الكتب ونشر علم أبي حنيفة ، من مصنفاته: المبسوط في فروع الفقه، و الزيادات، الجامع الكبير، والجامع الصغير. توفي –رحمه الله– سنة ١٨٩ هـ. ينظر في ترجمته: الجواهر المضية في طبقات الحنفية ٢/ ٤٢، الأعلام للزركلي ٦/ ٨٠، معجم المؤلفين ٩/ ٢٠٧.

(١) ينظر: تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي ١/ ٢٠١،ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الثانية، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١/ ٢٧٠، الهداية في شرح بداية المبتدي ١/ ٦٦، الاختيار لتعليل المختار ١/ ٥٤، العناية شرح الهداية ١/ ٤٢٣، البناية شرح الهداية ٢/ ٤٧٣.

(٢) ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام ١/ ١١٢، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ص ٣٧٤

سجود السهو بتركه وعلى هذا يكون الفرض العملي أعلى قسمي الواجب [١]

الأدلة:

استدل جمهور الفقهاء على أن صلاة الوتر سنة وليست واجبة بأدلة منها:

(أ) مارواه الإمام علي[٢] -كرم الله وجهه- أنه قال: « إن الوتر ليس بحتم، ولا كصلاتكم المكتوبة، ولكن رسول الله - ﷺ - أوتر فقال: يا أهل القرآن أوتروا فإن الله وتر يحب الوتر»[٣]

فالحديث ظاهر الدلالة على كون الوتر سنة وليس بواجب ؛ لما فيه من نفي الحتمية في أوله، والترغيب في أدائه في آخره، وإثبات السنية في وسطه[٤] .

---

(١) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢/ ٤١، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ص ٣٧٤

(٢) هو: أمير المؤمنين الإمام علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم، وابن عم النبي - ﷺ- وزوج ابنته السيدة فاطمة رضي الله عنها، وهو من السابقين في الإسلام أسلم وهو صغير السن، تربى في بيت النبي - ﷺ- ، وكان شجاعا قويا شهد المشاهد كلها مع النبي - ﷺ - وبويع بالخلافة بعد مقتل عثمان بن عفان رضي الله عنه، وقتل شهيدا سنة ٤٠ هـ ، قتله عبد الرحمن بن ملجم. ينظر في ترجمته: أسد الغابة ٣/ ٥٨٨ - تهذيب التهذيب ٧/ ٢٩٤.

(٣) الحديث أخرجه: ابن ماجه في سننه٢/٢٤٤، كتاب:الصلاة ، باب: ما جاء في الوتر (حديث رقم ١١٦٩)، وأبو داود في سننه٢/٥٥٧ ، كتاب: الصلاة ، باب: استحباب الوتر (حديث رقم ١٤١٦) والترمذي في سننه٢/٣١٦ كتاب: الصلاة ، باب: ما جاء أن الوتر ليس بحتم (حديث رقم ٤٥٣) وهو حديث حسن، حسنه الترمذي وغيره.

(٤) ينظر: نيل الأوطار ٣/ ٣٩،

(ب) حديث عبد الله بن عباس [١]-رضي الله عنهما- قال: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول:

« ثلاث هن عليّ فرائض وهن لكم تطوع، الوتر، والنحر، وصلاة الضحى»[٢].

واستدل الحنفية على قولهم بأن الوتر واجب بأدلة منها:

(أ) حديث « إن الله – تعالى – زادكم صلاة ألا وهي الوتر» [٣]، وهذا الحديث ظاهر الدلالة على وجوب أداء صلاة الوتر، لأن الزيادة تكون من جنس المزيد عليه غير أننا لم نقل بالفرضية؛ لأن الدليل ظني غير مقطوع به فقلنا بالوجوب.

---

(١) هو: عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، أبو العباس، حبر الأمة، وفقيه العصر، وإمام التفسير، ولد بمكة سنة ٣ ق-هـ، روى عن النبي- ﷺ- الأحاديث الصحيحة، له في الصحيحين وغير هما ١٦٦٠ حديثا، وشهد مع علي الجمل وصفين، وكف بصره في آخر عمره، فسكن الطائف، وتوفي بها سنة ٦٨ هـ. ينظر في ترجمته: صفة الصفوة ١/ ٢٩٤، سير أعلام النبلاء ٣/ ٣٣١، الإصابة ٤/ ١٢١.

(٢) الحديث أخرجه: الإمام أحمد في مسنده ، ٥٠٢/٢ (حديث رقم ٢٠٥٠) ، والدارقطني في سننه ٣٣٧/٢، كتاب: الصلاة ، باب: صفة الوتر وأنه ليس بفرض(حديث رقم١٦٣١)، والحديث ضعيف. براجع: نصب الراية للزيلعي١١٥/٢، البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار ٤/ ٣٢٥، التلخيص الحبير ٢/ ٤٥.

(٣) الحديث أخرجه: أبو داود الطيالسي في مسنده ، ٢١/٤ عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، (حديث رقم ٢٣٧٧)،طبعة دار هجر – مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩ م، وابن أبي شيبة في مصنفه ٢٤٥/٦ -باب: من قال الوتر واجب- (حديث رقم ٦٨٥٨)،وأحمد في مسنده ، ٢٤٥/٦ (حديث رقم ٦٦٩٣) .
وأخرجه الإمام الدارمي في سننه ٩٨٢/٢-باب: في الوتر-(حديث رقم ١٦١)،وابن ماجه في سننه٢٤٤/٢ ، كتاب: الصلاة ، باب: ما جاء في الوتر(حديث رقم ١١٦٨)،أبو داود في سننه ٥٥٨/٢ ، كتاب: الصلاة ،باب: استحباب الوتر (حديث رقم ١٤١٨)،عن خارجة بن حُذافة العدَوِي بلفظ « إن الله قد أمدَّكُم بصلاةٍ وهي خيرٌ لكم من حُمرِ النعَم، وهي الوتر، فجَعَلَها لَكُم فيما بين العِشَاء إلى طُلوعِ الفَجْر » وقد تعددت روايةَ هذا الحديث عن كثير من الصحابة بألفاظ متعددة، وقد صحه الحاكم في مستدركه ، ينظر: مستدرك الحاكم ١/ ٤٤٨، نيل الأوطار ٣/ ٣٨.

(ب) كما استدلوا بحديث أبي هريرة [١]- ﷺ - قال رسول الله -ﷺ-: « من لم يوتر فليس منا » [٢] ، وهذا الوعيد لا يكون إلا على ما هو حتم [٣].

وجه ارتباط الفرع بالقاعدة والترجيح:

أولا: وجه ارتباط الفرع بالقاعدة:

مما سبق بيانه يتضح أن الإمام الأكبر أبا حنيفة -رحمه الله -جعل الوتر فرضاً عملياً وواجباً اعتقادياً، وذلك لثبوته بالسنة الأحادية، في حين أن جمهور الفقهاء اعتبروا الوتر سنة مؤكدة ومعهم صاحبي الإمام أبي حنيفة -رحمهما الله تعالى-و هذا الفرع يخرج عن القاعدة، حيث إن سبب الخلاف هو تعارض الأدلة التي مفهومها وجوب الخمس صلوات فقط من الأحاديث الآمرة بصلاة الوتر، لذلك قال الإمام ابن رشد [٤] -رحمة الله-: " قول أبي حنيفة وأصحابه، وهو أن الوتر واجب مع الخمس، واختلافهم هل يسمى ما ثبت

---

(١) هو: عبد الرحمن بن صخر الدوسي اليماني، الصحابى الجليل، المجتهد الحافظ، صاحب رسول الله - ﷺ - أكثر الصحابة حفظاً للحديث ورواية له، نشأ يتيماً في الجاهلية، أسلم سنة ٧ هـ، وحمل عن النبى - ﷺ - علماً كثيراً طيباً مباركاً، روى عن عمر بن الخطاب، وأبى بكر، وعائشة، وغيرهم، وروى عنه خلق كثير من الصحابة والتابعين، بلغ أصحابه ١٨٠، توفي - ﷺ - سنة ٥٩ هـ. ينظر في ترجمته: الإصابة ٤/ ٢٠٢، أسد الغابة ٣/ ٤٦١، سير أعلام النبلاء ٢/ ٥٧٨.

(٢) الحديث أخرجه: ابن أبي شيبة في مصنفه ، ٩٢/٢ (حديث رقم ٦٨٦١) وفي اسناده الخليل ابن مرة وهو ضعيف عند أبي حاتم والبخاري ، قال الزيلعي : وهو منقطع، ينظر: نصب الراية ٢/ ٢١٣، البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار ٤/ ٣٤٧.

(٣) ينظر: المبسوط ١/ ١٥٥، تحفة الفقهاء ١/ ٢٠١، بدائع الصنائع ١/ ٢٧٠ وما بعدها.

(٤) هو: محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي أبو الوليد الشهير بابن رشد الحفيد ولد بقرطبة سنة ٥٢٠ هـ، له مؤلفات عديدة منها: فلسفة ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد وتوفي سنة ٥٩٥ هـ ، ينظر في ترجمته: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ١/ ١١٢، الأعلام للزركلي ٥/ ٣١٨،معجم المؤلفين ٨/ ٣١٣.

بالسنة واجباً أو فرضاً لا معنى له، وسبب اختلافهم الأحاديث المتعارضة " ، أي: هنا، فالأدلة الدالة على نفلية الوتر بالنسبة إلى الأمة، قرينة صارفة للوجوب في الأحاديث الآمرة به [1].

ثانيا: الترجيح:

والذي يترجح لدي هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن الوتر سنة مؤكدة، وأنه من آكد السنن، لتضافر الأدلة الدالة على فائق العناية به ومداومة النبي – ﷺ – عليه، لكن ليس هذا على سبيل الحتم والإلزام، فكل ما ورد من أحاديث دالة على الوجوب فمصروفة عن الوجوب بقرائن ، منها: قوله – ﷺ – : « الوتر ليس بحتم » ثم إن الله – تعالى – لم يفرض علينا إلا خمس صلوات في اليوم والليلة ، ويدل على ذلك ما جاء في الصحيحين من قوله – ﷺ – : « خمس صلوات في اليوم والليلة، قال: هل علي غيرها ؟ فقال: لا، إلا أن تطوع »، فتكون الأحاديث التي جاءت بصيغة الأمر للوتر مصروفة إلى الندب .

والله أعلى وأعلم.

(١) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١/ ٩٦.

الفرع الثالث

التعديل من الركوع والسجود

الاعتدال فى اللغة: الاستقامة والاستواء، يقال: استقام الشيء إذا استوى واعتدل والتعديل هو: نصب القامة بعد الركوع، والرجوع منه إلى الاعتدال (١).

اتفق الفقهاء على أن الركوع ركن في الصلاة، وهو ثابت بالنص المقطوع به .

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾(٢) أما التعديل من الركوع قبل السجود فقد اختلفوا في حكمه على قولين:

القول الأول:

إن التعديل من الركوع واجب؛ لأنه ثبت بخبر الواحد، بخلاف مطلق الركوع فإنه ثابت بنص قطعي لا شبهة فيه، والطمأنينة في الركوع وغيره واجبة، فلو ترك الاعتدال صحت الصلاة مع الإثم ، ذهب إلى ذلك: الحنفية(٣).

---

(١) ينظر: لسان العرب ٤/ ٢٨٤٠ مختار الصحاح ص ٤١٨ مادة :عدل، وينظر: حاشية الدسوقي والشرح الكبير ٢٤١/١، ٢٤٢،

(٢) الآية رقم ٧٧ من سورة الحج.

(٣) ينظر: شرح فتح القدير ١١٨/١ طبعة دار الكتاب الإسلامى، بدائع الصنائع ١٦٢/١، درر الحكام شرح غرر الأحكام لملا خسرو ٧١/١، طبعة دار إحياء الكتب العربية، تقويم الأدلة ص٧٩، بديع النظام ١٤٦/١، أصول البزدوى ص١٣٧، كشف الأسرار للبخارى ١٥٢/١، ٣٠٦/٢، كشف الأسرار للنسفي ٤٥٣/١، أصول السرخسي ١٤٣/١.

واستدل الحنفية على ذلك: بأن التعديل من الركوع ثبت بخبر الواحد وهو قوله ﷺ : « إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْدِلَ قَائِمًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا ».

وجه الاستدلال:

أن الحديث أوجب الاعتدال من الركوع وهو خبر واحد يفيد الظن، فتصح الصلاة بدونه مع الإثم؛ إذ لو جعلنا التعديل فرضاً وأفسدنا الصلاة بتركه كما أفسدناها بترك أصل الركوع والسجود، لسوينا بين موجب الكتاب وهو قطعي وموجب الخبر وهو غير قطعي.

القول الثانى:

إن التعديل من الركوع فرض، وأنه لا يسقط في العمد ولا في السهو، وتبطل الصلاة بدونه ذهب إلى ذلك: المالكية(١)، والشافعية(٢)، والحنابلة(٣)، والظاهرية(٤)، والزيدية(٥)، وقالوا: إن الشروع في الصلاة قسمان واجب

(١) ينظر: حاشية الدسوقي والشرح الكبير ٢٤١/١، بلغة السالك المسماة بحاشية الصاوي على الشرح الصغير ٣١٦/١، ٣١٧، طبعة دار المعارف.

(٢) ينظر: أسنى المطالب ١٥٧/١، شرح البهجة المسمى بالغرر البهية في شرح البهجة الوردية للأنصاري ٣١٤/١ طبعة المطبعة الميمنية، الأم للشافعي ١٣٥/١، ١٣٦، المجموع للنووي٣٩٠/٣- ٣٩٣.

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة ٢٩٩/١-٣٠٠، ط دار إحياء التراث العربى، كشاف القناع ٣٧٦/١.

(٤) ينظر: المحلى بالآثار ٢٨٦/٢ وما بعدها.

(٥) ينظر: البحر الزخار ٢٥٧/٢ وما بعدها.

(فرض)، ومسنون، والواجب لا يسقط في العمد ولا في السهو وهو عشرة أشياء: تكبيرة الإحرام، قراءة الفاتحة للإمام والمنفرد، والقيام من الركوع حتى يطمئن، والاعتدال حتى يطمئن، والسجود حتى يطمئن، والاعتدال بين السجدتين حتى يطمئن، والتشهد في آخر الصلاة، والجلوس له، والسلام، وترتيب الصلاة على نحو ما ذكر.

وجه ارتباط الفرع بالقاعدة والترجيح:

أولا: وجه ارتباط الفرع بالقاعدة:

مما سبق بيانه يتضح أن بين الفرض والواجب فرقاً بنى عليه الحنفية هذا الفرع وأشباهه، حيث إنهم نظروا إلي جهة الدليل الذي يثبت به لزوم الفعل، فاعتبروا أن الركن المتعين في الصلاة هو الركوع ؛ لثبوته بدليل قطعي، وهو قوله تعالى : ﴿ اركعوا واسجدوا ﴾ [1] ،ولم يعتبروا التعديل من الركوع ركناً في الصلاة، لثبوته بطريق الآحاد الذي يوجب العمل، ولايوجب العلم.

أما جمهور العلماء الذين لم يعتدوا بهذه التفرقة، اعتبروا الركوع والاعتدال منه ركناً متعيناً؛ لأنهم نظروا إلي كون الفعل لازماً على المكلف، بغض النظر عن دليله، فيستوي في ذلك عندهم كونه من جهة قطعية، أو ظنية.

فمن قال: بالتفرقة بين الفرض والواجب- وهم الحنفية ومن وافقهم- قال: بأن التعديل من الركوع واجب، حيث ثبت بدليل ظني وهو خبر الواحد، وبالتالي لا تفسد الصلاة بتركه وإن كان يأثم المكلف بذلك.

---

(١) من الآية رقم ٧٧ من سورة الحج .

ومن لم يفرق بينهما- وهم الجمهور- قال: إن التعديل من الركوع واجب وفرض تفسد الصلاة بتركه إلا لعذر بصلبه لا يستطيع معه الاعتدال قائماً ففي هذه الحالة يجزؤه ما قدر عليه من ذلك.

ثانيا: الترجيح:

والراجح ما ذهب إليه الجمهور من أن الاعتدال فرض لا تصح الصلاة بدونه للحديث السابق، ولقول النبى ﷺ: « لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ» (١)، وهذه الأحاديث قطعية الدلالة في وجوب الاعتدال من الركوع، فتكون بمثابة البيان للمجمل في قوله تعالى: ﴿ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾

والله أعلى وأعلم.

(١) الحديث رواه الترمذي، وأبو داود، وغيرهما، ينظر: سنن الترمذي، ٥١/٢ أبواب: الصلاة، باب: ما جاء فيمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود (حديث رقم ٢٦٥) وقال: حديث حسن صحيح، سنن الدرامي، ٣٥٠/١ كتاب: الصلاة، باب: في الذي لا يتم الركوع والسجود (حديث رقم ١٣٢٧)، سنن أبي داود، ٢٢٦/١ كتاب: الصلاة، باب: صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ، (حديث رقم ٨٥٥)، سنن النسائي الكبرى،٢٥١/١ كتاب: الصلاة، باب: إقامة الصلب من الركوع (حديث رقم ١١٠٠)، صحيح ابن خزيمة،٣٠٠/١ كتاب: الصلاة، باب: ذكر البيان في صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع (حديث رقم ٥٩١)، صحيح ابن حبان، ٢١٧/٥كتاب: الصلاة، باب: ذكر الإخبار عن نفي جواز صلاة المرء إذا لم يقم أعضاءه في ركوعه وسجوده (حديث رقم١٨٩٢).

الفرع الرابع
الطهارة للطواف بالبيت الحرام

إن مطلق الطواف بالبيت الحرام فرض بالإجماع؛ لثبوته بدليل قطعي لا شبهة فيه، قال تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾(١)، أما اشتراط الطهارة في الطواف فقد اختلف الفقهاء فيها على قولين:

القول الأول:

إن الطهارة ليست شرطاً في الطواف بالبيت الحرام، ذهب إلى ذلك:الحنفية ، خلافاً للإمام محمد ، فقد ذهب إلى أن الطهارة للطواف سنة وليست واجبة وقال: لا يمتنع أن تكون سنة ويجب بتركها الكفارة (٢)، والظاهرية (٣)، وقول للإمام أحمد (٤) ، وأنه لو طاف محدثاً صح وتلزمه شاة لترك الطهارة عند الحنفية؛ لأنه أدخل نقصاً في الركن فصار كترك شوط منه، فالطهارة للطواف واجبة على الأصح؛ لأنها ثبتت بدليل ظني وهو خبر الواحد، كما في قوله -ﷺ-: «الطَّوَاف بِالْبَيْتِ صَلَاة، إِلَّا أَنَّ اللَّه أَبَاحَ فِيهِ الْكَلَام،

---

(١) من الآية رقم ٢٩ من سورة الحج.

(٢) ينظر: البحر الرائق ١٩/٣، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر لابن داماد ٢٩٤/١ طبعة دار إحياء التراث العربى، شرح فتح القدير ٢٢/٣، ٢٣، كشف الأسرار للنسفي ٤٥٣/١.

(٣) ينظر: المحلى لابن حزم ١٨٩/٥، وهو مذهب الزيدية أيضاً ينظر: البحر الزخار للمرتضى ٣٤٦/٣ ط دار الكتاب الإسلامى.

(٤) ينظر: إعلام الموقعين ٢٩/٣، طرح التثريب للعراقي ١٢٠/٥ طبعة إحياء الكتب العربية.

فَمَنْ نَطَقَ فَلَا يَنْطِق إِلَّا بِخَيْرٍ» (١)

وما روي عن عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ(٢) قَالَ:« قَدْ حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ- رضي الله عنها-(٣) أَنَّهُ أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ » (٤).

القول الثاني:

---

(١) الحديث أخرجه الحاكم، وابن حبان، وابن حجر ، وغيرهم، ينظر: المستدرك، ٦٣٠/١ كتاب: المناسك ، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، صحيح ابن حبان، ١٤٣/٩، موارد الظمآن، ٢٤٧/١ كتاب: المناسك، باب: ما جاء فى الطواف (حديث رقم٩٩٨)، سنن الدارمي، ٦٦/٢ كتاب: الحج، باب: الكلام فى الطواف (حديث رقم١٨٤٧)، فتح البارى، ٤٨٢/٣ كتاب: الحج، باب: الكلام فى الطواف وقال ابن حجر: "أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وابن حبان" والحديث مشهور قد روى عن ابن عباس موقوفاً ومرفوعاً، شرح النووى على صحيح مسلم ٢٢٠/٨ وقال: "رفعه ضعيف والصحيح عند الحفاظ أنه موقوف على ابن عباس وتحصل به الدلالة"، نصب الراية ٥٧/٣.

(٢) هو: عروة بن الزبير بن العوام أبو عبد الله الأسدي، المولود سنة ٢٣ هـ، المدني، أحد الفقهاء السبعة، الحافظ، جمع بين العلم والسيادة والعبادة، كان كثير الحديث ، وتوفي سنة ٩١ هـ. ينظرفي ترجمته: طبقات ابن سعد ٥/ ١٣٦، الثقات لابن حبان ٥/ ، طبقات الحفاظ للسيوطي ص ٢٩.

(٣) هي: أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق، أفقه نساء المسلمين، وأعلمهن بالدين، تكنى بأم عبد الله، تزوجها الرسول – ﷺ – في السنة الثانية من الهجرة، كانت أحب نسائه إليه، وأكثرهن رواية للحديث، روت عن أبيها، وعمر بن الخطاب، وسعد، وحمزة بن عمرو الأسلمي، وغيرهم، وروى عنها خلق كثير منهم: أبو موسى الأشعرى، وعمرو بن العاص، وأبو هريرة، ومن التابعين: سعيد بن المسيب، وإبراهيم النخعي، توفيت – رضي الله عنها – سنة ٥٧ هـ. ينظرفي ترجمتها: الاستيعاب ٤/ ١٨٨١، ١٨٨٥، الإصابة ٤/ ٣٥٩، ٣٦١، أعلام النساء لرضا كحالة ٣/ ٩، ١٣١.

(٤) الحديث متفق عليه، ينظر: صحيح البخاري بشرح فتح البارى، ٤٧٧/٣ كتاب: الحج، باب: من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته (حديث رقم١٦١٥)، صحيح مسلم بشرح النووى، ٢٢٠/٨ كتاب: الحج، باب: بيان أن المحرم بعمرة لا يتحلل بالطواف قبل السفر.

إن الطهارة للطواف بالبيت واجبة، أي: فرض، فإذا شك في الطهارة وهو في الطواف لم يصح طوافه؛ لأنه شك في شرط العبادة قبل الفراغ منها، بخلاف ما لو شك بعد الفراغ من الطواف فإنه لا يلزمه شئ؛ لأن الشك في شرط العبادة بعد الفراغ منها لا يؤثر، ذهب إلى ذلك: المالكية(١)، والشافعية(٢)، والحنابلة (٣)، والإباضية (٤)،(٥).

واستدلوا: بالحديث والأثر السابقين وقالوا: إن أفعال النبي – ﷺ – وأقواله تحمل على الوجوب، كما أنها عبادة لها تعلق بالبيت فوجب أن يكون شرطها الطهارة كالصلاة (٦).

---

(١) ينظر: المنتقى شرح الموطأ للباجى ٢٨٩/٢، ٢٩٠، طبعة دار الكتاب الإسلامى، شرح الخرشى على مختصر خليل ٢٨٠/٢، طبعة دار الفكر، بداية المجتهد ٣٢٢/٣، شرح النووى ٢٢٠/٨.

(٢) ينظر: المجموع للنووى ٢٣/٨، شرح التثريب ١٢٠/٥، أسنى المطالب ٤٧٧/١، مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للشربينى ٢٤٣/٢، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، نهاية المحتاج ٢٧٨/٣.

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة ١٨٧/٣، كشاف القناع ٤٨٢/٢.

(٤) الإباضية نسبة إلى عبد الله بن إباض التميمي، بينما ينسب المذهب إلى جابر بن زيد التابعي، الذي كان من تلامذة السيدة عائشة وابن عباس. وتنتشر الإباضية في سلطنة عُمان حيث يمثلون حسب بعض الإحصائيات ما يقارب٧٠% من العُمانيين، وينتشرأيضا في جبل نفوسة وفي زوارة في ليبيا، ووادي مزاب في الجزائر وجربة في تونس وبعض المناطق في شمال أفريقيا وزنجبار. ينظر: مقالات الإسلاميين ١٠٢/١ وما بعدها.

(٥) ينظر: شرح النيل لأطفيش ١٤٧/٤.

(٦) ينظر: فتح الباري ٥٠٥/٣، عمدة القاريء ٢٤٥/٢، ٢٤٦، ٢٨٥/٩، شرح النووى ١٤٧/٨.

وجه ارتباط الفرع بالقاعدة والترجيح:

أولا: وجه ارتباط الفرع بالقاعدة:

مما سبق بيانه يتضح أن بين الفرض والواجب فرقاً بنى عليه الحنفية هذا الفرع وأشباهه، حيث إنهم نظروا إلي جهة الدليل الذي يثبت به لزوم الفعل، فاعتبروا أن الطهارة ليست شرطاً في الطواف بالبيت الحرام ، لثبوتها بطريق الآحاد الذي يوجب العمل، ولايوجب العلم.

أما جمهور العلماء الذين لم يعتدوا بهذه التفرقة، فقالوا إن الطهارة للطواف بالبيت واجبة، أي: فرض، فإذا شك في الطهارة وهو في الطواف لم يصح طوافه.

فمن فرق بين الفرض والواجب–وهم الحنفية ومن وافقهم– قال: بأن الطهارة للطواف بالبيت واجبة وليست فرضاً يصح الطواف بدونها ويجبر بدم.

ومن لم يفرق بينهما –وهم جمهور العلماء– قال: إن الطهارة فرض للطواف بالبيت لا يصح بدونها ولا يجبر بشئ للحديث المذكور آنفاً.

ثانيا: الترجيح:

والذي أميل إليه هو ما ذهب إليه جمهور العلماء من فرضية الطهارة للطواف بالبيت وأن الطواف لا يصح بدونها كالصلاة؛ للحديث والأثر السابقين وهما بمثابة البيان للمجمل في قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ العَتِيقِ﴾(١).

والله أعلى وأعلم

(١) من الآية رقم ٢٩من سورة الحج.

الفرع الخامس
صلى المغرب في الطريق إلى المزدلفة[1] دون تأخير

اختلف العلماء فيمن صلى المغرب في طريقه إلى مزدلفة دون تأخير على أقوال:

القول الأول:

للحاج أن يصلى المغرب جمعاً مع العشاء في مزدلفة، ولا يصح له أن يصليها في الطريق، ولكن إذا خشي أن تفوته الصلاة – صلاة المغرب والعشاء– كما لو ظن أنه لا يصل إلى مزدلفة إلا بعد طلوع الفجر، صلاها في الطريق، فإن وصل بعد طلوع الفجر فلا شيء عليه؛ لخروج وقت العشاء والذي وجب التأخير إليه، وإن وصل قبل طلوع الفجر لزمه إعادتها بمزدلفة؛ عملاً بخبر الواحد الذى دل على التأخير، ذهب إلى ذلك: الحنفية [2].

فتأخير الصلاة حتى الوصول إلى مزدلفة واجب عند الحنفية لما روى: « عَنْ كُرَيْبٍ[3] مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ [4] أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ:

---

(١) سميت بمزدلفة من الازدلاف وهو التقرب؛ لأن الحجاج إذا أفاضوا من عرفات ازدلفوا إليها، أي: تقربوا بالمضي إليها، وقيل سميت بذلك: لمجيء الناس إليها في زلف من الليل. ينظر: المجموع ١٤٦/٨، شرح الخرشي ٣٣٢/٢، كشاف القناع ٤٩٦/٢، شرح منتهى الإرادات ٥٨١/١.

(٢) ينظر: المبسوط ٢٤٤/١، ١٨/٤، ١٩، بدائع الصنائع ١٥٥/٢، الجوهرة النيرة ١٥٧/١، البحر الرائق ٣٦٦/٢.

(٣) هو: كريب بن مسلم الهاشمي، حدث عن: مولاه ابن عباس، وأمه: أم الفضل، وأختها: ميمونة بنت الحارث، وعائشة، وأم سلمة، وحدث عنه: بكير الأشج، وبكير الطويل وغيرهما، ذكره ابن حبان فى الثقات، وقال ابن سعد وعثمان الدارمي والنسائى وابن حجر: ثقة مات سنة ١٩٨ هـ. ينظر في ترجمته: الطبقات الكبرى ٥/ ٢٩٣، الثقات لابن حيان ٥/ ٣٣٩.

(٤) هو: أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل بن كعب بن عبد العزى الكناني، أبو محمد، صحابي جليل ولد بمكة، ونشأ على الإسلام، حب رسول الله– ﷺ– أمّره الرسول على جيش عظيم، قبل أن يبلغ العشرين من عمره، فكان مظفراً موفقاً، اعتزل الفتن بعد مقتل عثمان، فسكن المزة بدمشق، ثم مكة، ثم المدينة، إلى أن مات فيها سنة ٥٤ هـ. ينظر في ترجمته: الاستيعاب ١/ ٧٦، تاريخ دمشق ٨/ ٤٦، ط: دار الفكر للطباعة والنشر، تهذيب التهذيب ١/ ٢٠٨.

دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشِّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسْبِغْ الْوُضُوءَ فَقُلْتُ لَهُ الصَّلَاةَ قَالَ الصَّلَاةُ أَمَامَكَ فَرَكِبَ فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ ثُمَّ أُقِيمَتْ الْعِشَاءُ فَصَلَّاهَا وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا »(١).

وجه الاستدلال:

أن المراد من قول النبى ﷺ: « الصَّلَاةُ أَمَامَكَ» إما الوقت أو المكان، ولم يصلَّ حتى انتهى إلى مزدلفة فكان ذلك دليلاً ظاهراً على أنه لا يشتغل بالصلاة قبل الوصول إلى مزدلفة(٢).

القول الثاني:

الحاج لا يصلي العشاءين إلا بمزدلفة جمع تأخير، ذهب إلى ذلك: المالكية(٣)، والشافعية(٤) إلا إذا كان به علة تحول بينه وبين وصوله إلى مزدلفة قبل طلوع الفجر، فإذا لم يكن به علة تمنعه من الوصول قبل الفجر وصلاها قبل الوصول إلى مزدلفة أعاد الصلاة للحديث السابق.

القول الثالث:

---

(١) الحديث متفق عليه، ينظر: صحيح البخاري بشرح فتح الباري، ٥٢١/٣ كتاب: الحج، باب: النزول بين عرفه والجمع، (حديث رقم١٥٨٥)، صحيح مسلم بشرح النووى، ٢٥/٩ كتاب: الحج، باب: استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر.

(٢) ينظر: كشف الأسرار للبخاري ٣٠٥/٢، تقويم الأدلة ص٧٩، فصول البدائع ٢١٨/١، بديع النظام ١٤٧/١، كشف الأسرار للنسفي ٤٥٤/١.

(٣) ينظر: شرح الخرشي ٣٣٢/٢، ٣٢٤، الفواكه الدواني ٣٦١/١، ٣٦٢، مواهب الجليل للحطاب ١٢٥/٣، حاشية العدوي ٥٤٠/١، ٥٤١.

(٤) ينظر: شرح البهجة ٣٢٣/٢، ٣٢٤، أسنى المطالب ٤٨٧/١، المجموع ١٤٣/٨، ١٥٠، ١٥١، حاشية البجيرمي على المنهج ١٣٠/٢.

الحاج يسن له أن يصلي المغرب والعشاء بمزدلفة، فإن صلى المغرب بالطريق ترك السنة وأجزأه؛ لأن كل صلاتين جاز الجمع بينهما جاز التفريق بينهما كالظهر والعصر بعرفة، وفعله -ﷺ- محمول على الأفضل ، ذهب إلى ذلك: الحنابلة (١).

والناظر في هذه الأقوال يجد أن الحنفية يتفقون مع المالكية، والشافعية، غير أنه لو تأمل قليلاً لأدرك أن الفرق بين القولين هو: أن تأخير المغرب حتى الوصول إلى مزدلفة واجب عند الحنفية حتى لو صلاها في الطريق، ووصل إلى مزدلفة قبل الفجر وأهمل في إعادتها لم يعد لخروج وقت العشاء الذى وجب التأخير إليه، أما عند المالكية، والشافعية فالتأخير إلى مزدلفة فرض لا يسقط إلا بعذر، فإن وصل قبل طلوع الفجر وجبت عليه الإعادة حتماً.

وجه ارتباط الفرع بالقاعدة والترجيح:

أولا: وجه ارتباط الفرع بالقاعدة:

مما سبق بيانه يتضح أن بين الفرض والواجب فرقاً عند الحنفية ؛ حيث إنهم نظروا إلي جهة الدليل الذي يثبت به لزوم الفعل، فاعتبروا أن التأخير لصلاتي المغرب والعشاء حتى الوصول إلى مزدلفة واجب ، لثبوته بطريق الآحاد الذي يوجب العمل، ولايوجب العلم.

أما جمهور العلماء الذين لم يعتدوا بهذه التفرقة، فقالوا : إن التأخير التأخير لصلاتي المغرب والعشاء حتى الوصول إلى مزدلفة فرض، لا يسقط إلا بعذر.

فمن قال بالتفرقة بين الفرض والواجب- وهم الحنفية- قال: إن

(١) ينظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٤١٨/٢، كشاف القناع ٤٩٦/٢، شرح منتهى الإرادات ٥٨٢/١.

التأخير حتى الوصول إلى مزدلفة واجب؛ لثبوته بدليل ظني وهو خبر الأحاد.

ومن لم يفرق بينهما–وهم الجمهور من المالكية، والشافعية– قال: بأن التأخير فرض، لا يسقط إلا بعذر، والحنابلة يجعلون التأخير سنة، وبالتالي فالفرع مخرج على القول الأول والثاني.

ثانيا: الترجيح:

والذى أميل إليه هو ما ذهب إليه الحنفية ؛ جمعاً بين الأدلة، فالكتاب يقتضي جواز المغرب المؤداة في وقتها، والحديث يوجب التأخير، فحمل دليل الكتاب على الفرض ودليل الحديث على الواجب؛ لأنه لو وجبت الإعادة بعده لحكم بفساد المغرب بخبر الواحد، والصحة ثابتة بالمقطوع(١).

والله أعلى وأعلم.

(١) ينظر: بديع النظام ١٤٧/١، فصول البدائع ٢١٨/١.

الفرع السادس
السعي بين الصفا والمروة

اختلف الفقهاء في السعي بين الصفا والمروة على قولين :

القول الأول :

إن السعي بين الصفا والمروة في الحج واجب، وليس فرضاً أو ركناً، فلو تركه صح حجه وعليه دم؛ لأنه واجب ، والواجب يجبر بدم، ذهب إلى ذلك : الحنفية (١) ، والحنابلة في قول(٢)، والإباضية (٣) .

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿... فَمَنْ حَجَّ البَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾(٤)، ومثل هذا اللفظ للإباحة لا للإيجاب ، فيقتضي ظاهر الآية أن لا يكون واجباً ، ولكن تركنا هذا الظاهر في حكم الإيجاب بدليل الإجماع، فبقي ما وراءه على ظاهره (٥).

القول الثاني :

إن السعي بين الصفا والمروة ركن، أي: فرض في الحج والعمرة، ولا يصح بدونه ولا يجبر بدم ، ذهب إلى ذلك : المالكية (٦)، والشافعية (٧)، والحنابلة في قول (٨).

---

(١) ينظر: المبسوط ٥٠/٤، بدائع الصنائع ١٣٣/٢، كنز الدقائق وشرحه تبيين الحقائق ٢٠/٢، فتح القدير ٤٦٠/٢، درر الحكام فى غرر الأحكام ٢١٧/١، طرح التثريب ١٠٧/٥.

(٢) ينظر: دقائق أولى النهى ٥٩٦/١، كشاف القناع ٥٢١/٢، الفروع ٥١٧/٣.

(٣) ينظر: شرح النيل وشفاء العليل ١٤٦/٤.

(٤) من الآية رقم ١٥٨ من سورة البقرة.

(٥) ينظر: دقائق أولي النهى ٥٩٦/١، كشاف القناع ٥٢١/٢، الفروع ٥١٧/٣.

(٦) ينظر: التاج والإكليل ١١٨/٤، شرح الخرشي ٣١٧/٢، ٣١٨، الفواكه الدواني ٣٥٩/١، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٣٤/٢، بلغة السالك ٣٩/٢.

(٧) ينظر: المهذب مع المجموع ٨٨/٨، ١٠٤. روضة الطالب مع أسنى المطالب ٥٠٢/١، حاشيتا قليوبى وعميرة ١٦٠/٢، مغنى المحتاج ٢٨٥/٢، نهاية المحتاج ٣٢١/٣، طرح التثريب ١٠٧/٥.

(٨) ينظر: المغني لابن قدامة ١٩٤/٣، الإنصاف ٥٨/٤، كشاف القناع ٥٢١/٢، الفروع ٥١٧/٣، دقائق أولي النهى ٥٩٦/١، طرح التثريب ١٠٧/٥.

واستدلوا على ركنيته بأدلة من الكتاب، والسنة، والإجماع.

أولاً: دليلهم من الكتاب: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾.

ثانياً: دليلهم من السنة:

(أ) ما روي عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ [1] أَنَّ امْرَأَةً أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ - ﷺ - بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يَقُولُ: « كُتِبَ عَلَيْكُمْ السَّعْيُ فَاسْعَوْا »[2]، والمكتوب، أي: المفروض فهو ركن.

---

(١) هي: صفية بنت شيبة بن عثمان حاجب الكعبة، مكية، تابعية، ثقة من بني عبد الدار. روى عنها عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور، وميمون بن مهران. ينظر في ترجمتها: معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء لأبي الحسن العجلي ٢/ ٤٥٤، ط: مكتبة الدار – المدينة المنورة ، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ – ١٩٨٥ أسد الغابة لابن الأثير ٦/ ١٧٢،طبعة دار الفكر – بيروت، ١٤٠٩ هـ – ١٩٨٩م.

(٢) الحديث أخرجه الإمام أحمد بلفظه، والطبراني، وابن خزيمة، وغيرهم، ينظر: مسند الإمام أحمد ٦/ ٤٣٧، المعجم الكبير للطبراني ١/ ١٨٤، (حديث رقم ١١٤٣٧)، ٢٤/ ٢٠٦ (حديث رقم ٥٢٩)، مجمع الزوائد ٢٣٩/٣، كتاب: الحج، باب: فى الطواف والرمل والاستلام ، وقال "فيه المفضل بن صدقة وهو ضعيف" ، وأخرجه البيهقى وغيره بلفظ "اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي، ينظر: سنن الإمام البيهقى ٥/ ٩٨، كتاب: الحج، باب: وجوب الطواف بين الصفا والمروة وأن غيره لا يجزى عنه (حديث رقم ٩١٤٩)، مسند الإمام الشافعى ص ٣٧٢، المعجم الأوسط للطبرانى ٥/ ١٨٨ (حديث رقم ٥٠٣٢)، صحيح ابن خزيمة ٤/ ٢٣٢، باب: ذكر البيان أن السعى بين الصفا والمروة واجب (حديث رقم ٢٧٦٤)، فتح البارى ٤/ ٤٩٨ وقال: "فى إسناد هذا الحديث عبد الله بن المؤمل وفيه ضعف، ومن ثم قال: ابن المنذر: إن ثبت فهو حجة فى الوجوب، قلت له طريق أخرى فى صحيح ابن خزيمة مختصرة، وعند الطبراني عن ابن عباس كالأولى إذا انضمت إلى الأولى قويت"، التمهيد لابن عبد البر ٢/ ١٠٣.

(ب) ما روي عن السيدة عائشة رضي الله عنها: « مَا أَتَمَّ اللَّهُ حَجَّ امْرِئٍ وَلَا عُمْرَتَهُ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ» (١).

ثالثاً: دليلهم من الإجماع : فقد أجمع مجتهدوا أمة نبينا – ﷺ – على فرضيته (٢).

وجه ارتباط الفرع بالقاعدة والترجيح:

أولا : وجه ارتباط الفرع بالقاعدة :

مما سبق ذكره يتضح أن علماء الحنفية لم يروا أن الدليل الذي ثبت به السعي بين الصفاء والمروة دليلا يستلزم الركنية؛ وذلك لأن الحديث المذكور من أخبار الأحاد، وظاهره وإن دل على أن السعي مكتوب، لكنه لا يصح الاستدلال بهذا الظاهر؛ لأن عين السعي غير مكتوب بالاتفاق، فإنه لو مشى في الطواف بينهما أجزأه ذلك، وأما جمهور الفقهاء فقد أثبتوا ركنية السعي بين الصفاء والمروة؛ لثبوت ذلك بالحديث دون النظر إلى ما اعتبره الحنفية، فحيث لزم السعي وثبت بالنص لزمت الركنية، فلا يتم الحج والعمرة إلا به (٣).

---

(١) الحديث أخرجه الشيخان ، ينظر: صحيح البخاري بشرح فتح الباري، ٣/ ٤٩٨ كتاب: الحج ، باب: يفعل في العمرة ما يفعل في الحج ، صحيح مسلم بشرح النووي، ٩/ ٢٠ كتاب: الحج، باب: بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به.

(٢) ينظر: الفواكه الدواني ١/ ٣٥٩، طرح التثريب ٥/ ١٠٣ ، نيل الأوطار ٥/ ٦٢، فتح الباري ٣/ ٤٩٨، المغني لابن قدامة ٣/ ١٩٤، المجموع ٨/ ١٠٤، ١٠٥، الموسوعة الفقهية ٢٥/ ١٤.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي ٤/ ٥٠. روح المعاني ١/ ٤٢٤ ، بداية المجتهد ٢/ ١١٠.

فمن قال بالتفرقة بين الفرض والواجب- وهم الحنفية ومن وافقهم- قال: إن السعي بين الصفا والمروة من واجبات الحج ، ويصح الحج بدونه ويجبر بدم، ووافقهم الحنابلة في قول مخالفين بذلك قاعدتهم في عدم التفرقة بين الفـــرض والواجب.

ومن قال بعدم التفرقة بين الفرض والواجب -وهم المالكية والشافعية، قال: إن السعي بين الصفا والمروة ركن في الحج ولا فرق بين ما ثبت بقطعي وما ثبت بظني، فالفرض والواجب مترادفان عندهم.

ثانيا: الترجيح :

والذى يترجح لدي هو القول الأول القائل: بأن السعي بين الصفا والمروة واجب وليس ركناً في الحج ، بدليل قراءة أُبي(١): ﴿فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما ﴾ ، وأما قول النبي - ﷺ - لأصحابه ؛ فلأنهم كانوا يتحرزون عن الطواف بهما ؛ لمكان الصنمين عليهما في الجاهلية "إساف ونائلة" ، فأنزل الله - ﷻ - هذه الآية ، ثم بين فيها أن المقصود حج البيت(٢).

والله أعلى وأعلم

---

(١) هو: أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار، الأنصاري، يكنى بأبي الطفيل بابنه، وأبي المنذر، شهد العقبة الثانية، ثم شهد بدرًا، وغيرهما ، وكان أحد فقهاء الصحابة وأقرأهم لكتاب الله، مات في خلافة عمر بن الخطاب، وقيل سنة ١٩ هـــ، وقيل: سنة ٢٢ هـــ ، وقيل: إنه مات في خلافة عثمان سنة ٣٢ هـــ ، ينظر في ترجمته: الاستيعاب ١/ ٦٥، أسد الغابة ١/ ٦١، الطبقات الكبرى ٣/ ٤٩٨.

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ١٣٥/١، المبسوط للسرخسي ٥٠/٤، بدائع الصنائع ١٣٣/٢، طرح التثريب ١٠٣/٥، ١٠٨ ، المغني ١٩٤/٣، المجموع ١٠٤/٨.

الفرع السابع

قال لزوجته طلاقك واجب عليَّ أو فرض

اختلف الفقهاء فيمن قال لامرأته: طلاقك واجب عليّ أو فرض عليّ:

عند الحنفية: اختلفت الأقوال والروايات في المذهب الحنفي، فقيل: تقع طلقة واحدة رجعية نوى أو لم ينو، وقيل: يقع في الكل بلا نية، وقيل: لا يقع في الكل عند الإمام أبى حنيفة رحمه الله ، ولا يقع عند الصاحبين في قوله واجب ويقع في قوله فرض.

وعلل الإمام أبو حنيفة – رحمه الله – عدم وقوع الطلاق في الجميع، بأن الواجب واللازم يكون في الذمة، والطلاق لا يلتزم في الذمة، وليس لالتزامه في الذمة عمل في الواقع، وهذا هو الصحيح عن أبي حنيفة وهو ما ذكره عنه محمد بن مقاتل رحمه الله (١).

وقيل : يقع في قوله واجب عليّ ولا يقع في قوله فرض عليّ؛ لتعارف الناس على ذلك ، ولأن الطلاق لا يكون واجباً أو ثابتاً، بل حكمه ، وحكمه لا يجب ولا يثبت إلا بعد الوقوع، وبه قال العراقيون (٢).

وعند الشافعية: لو قال لزوجته : طلاقك واجب عليّ ، طلقت زوجته؛ لأنه صريح في الطلاق، أما لو قال لها : طلاقك فرض عليّ فلا تطلق ؛ لعدم

---

(١) هو: محمد بن مقاتل الرازي الحنفي، من أصحاب محمد بن الحسن، قال الذهبي: حدث عن وكيع وطبقته، من آثاره: المدعي والمدعى عليه، توفي – رحمه الله – سنة ٢٤٢هـ، ينظر في ترجمته : الفوائد البهية ص ٢٠١، معجم المؤلفين ١٢/ ٢٥، هدية العارفين ٢/ ١٣.

(٢) ينظر : المبسوط للسرخسي ٣٤/٩، كنز الدقائق مع البحر الرائق ٢٧١/٣، ٢٤٠/٤، شرح فتح القدير ٨/٤، رد المحتار على الدر المختار ٢٥٥/٣، الوصول إلى قواعد علم الأصول للتمرتاشي ص١٢٦.

العرف في ذلك ، أي : لأن الفرض لا يستعمل في مثل ذلك عرفاً بخلاف الواجب (١).

وقيل:إن قوله فرض عليّ كناية في الطلاق على المعتمد في المذهب(٢).

وجه ارتباط الفرع بالقاعدة والترجيح:

أولا: وجه ارتباط الفرع بالقاعدة:

مما سبق بيانه يتضح أن بين الفرض والواجب فرقاً عند الحنفية ؛ حيث إنهم نظروا إلي وقوع طلقة واحدة رجعية ، سواء نوى أو لم ينو، ونظرا لاختلاف الروايات في المذهب قيل: يقع في الكل بلا نية، وقيل: لا يقع في الكل عند الإمام أبى حنيفة رحمه الله ، ولا يقع عند الصاحبين في قوله واجب ويقع في قوله فرض.

أما جمهور العلماء الذين لم يعتدوا بهذه التفرقة، فقالوا : إن الفرض لا يستعمل في مثل ذلك عرفاً بخلاف الواجب.

فمن قال بالتفرقة بينهما- وهم الحنفية ومن وافقهم- قال: باختلاف الحكم بين من قال لامرأته: طلاقك فرض عليّ أو واجب عليّ، ومن قال: بعدم التفرقة بينهما- وهم الجمهور- قال في الفرع باختلاف الحكم وهم بذلك يخالفون قاعدتهم وأصلهم ويتفقون مع الحنفية في الفرع ويقولون بالتفرقة

---

(١) ينظر: شرح الخطيب وحاشية البجيرمي عليه ٤٩٣/٣، فتاوى الرملي ٢٨٧/٣، التمهيد للأسنوي ص٥٨، حاشية العطار على شرح المحلي ١٢٥/١، البحر المحيط ٢٤٤/١.

(٢) ينظر : حاشية الجمل ٣٢٧/٤.

بينهما؛ ولذلك نرى الإسنوي – رحمه الله –[١] يقول: "فمن الفروع المخالفة لهذه القاعدة ..."[٢] ويذكر الفرع الذي نحن بصدده الآن، وهذا يدل على أن اصطلاح الحنفية هو الراجح.

ولقد حاول الشافعية الجواب عن مخالفتهم لقاعدتهم في هذا الفرع فقالوا: إن الفرق بينهما في هذا الفرع لا ينافي الترادف بين اللفظين؛ إذ ذاك ليس للفرق بين حقيقتيهما، بل لجريان العرف بذلك، وهو أمر خارج عن مفهوم اللغة المهجورة، أو لاصطلاح آخر[٣].

ثانيا: الترجيح :

والراجح أن الطلاق يقع في قوله إن الطلاق واجب عليّ، ولا يقع في قوله فرض عليّ، وأن اختلاف الحكم في الفرع يرجع في الحقيقة إلى تباين اللفظين، وليس للعرف كما ذكر الشافعية، بدليل عدم الاتفاق على الحكم حتى عند الحنفية القائلين بالتفرقة بينهما كما سبق بيانه.

والله أعلى وأعلم

---

(١) هو: جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي ، الشافعي ، مؤرخ ، مفسر ، فقيه ، أصولي ، وعالم بالعربية ، انتهت إليه رئاسة الشافعية ، من آثاره : نهاية السول ، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، زوائد الأصول ، طبقات الشافعية، وغيرها ، توفي – رحمه الله – سنة ٧٧٢ هـ . ينظر في ترجمته: حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي ٤٢٩/١ ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، الناشر : دار إحياء الكتب العربية – عيسى البابي الحلبي وشركاه – مصر ، الطبعة : الأولى ١٣٨٧ هـ – ١٩٦٧ م ، شذرات الذهب ٢٢٤/٦

(٢) ينظر: التمهيد للأسنوي ص٥٨.

(٣) ينظر: البحر المحيط ٢٤٤/١، غاية الوصول مع حاشية الجوهري ص١١، فتح الغفار ٦٤/٢، رفع الحاجب ٤٩٦/١.

خاتمة البحث

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على خير البريات ، وبعد فمما سبق يتبين أهم النتائج التي توصلت إليها:

١) أن الخلاف الفقهي ميزة وخصيصة من خصائص الفقه الإسلامي نتج عنه هذه الثروة الفقهية الطائلة التي تفخر بها الأمة الإسلامية على مر التاريخ؛ لأن هذه الاختلافات والآراء لم تضعفهم على كثرتها ولم تفرقهم، بل كانوا جميعاً متآلفين يقصدون الوصول إلى الحق، وهذه الثروة تعد رصيداً لفقه إسلامي معاصر يقوم بحل كل ما يستجد من مسائل وقضايا.

٢) أن الفرض والواجب متباينان من حيث اللغة، وأن معناهما في اللغة مختلف.

٣) أن الواجب لا يجوز تركه مطلقاً، وتاركه – مالم يك صاحب عذر – آثم لا محالة.

٤) أن اصطلاح الحنفية – في التفرقة بين الفرض والواجب – يترتب عليه أثرعملي في كثير من الأحكام.

٥) لقد تعددت محاولات الحنفية لوضع معيار للتفريق بين الفرض والواجب، وكان أفضلها وأقربها إلى روح المسألة ما ذكره الجصاص(١)؛ وهو أن ما كان في غاية القوة في اللزوم بحيث لا يسقط بالفوات

---

(١) هو: أحمد بن علي ، المكنى بأبي بكر الرازي الجصاص الحنفي، والجصاص نسبة إلى العمل بالجص، من علماء الري، المولود سنة ٣٠٥ هـ، تفقه على أبي الحسن الكرخي، وأبي سهل الزجاج، وكان زاهدا ورعا جمع إلى العلم الصلاح والتقوى، انتهت إليه رئاسة الحنفية في عصره، له مؤلفات عدة ، منها: الفصول في الأصول ، أحكام القرآن، شرح مختصر الكرخي، شرح مختصر الطحاوي، شرح الجامع الصغير، شرح الجامع الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني، توفي– رحمه الله– ببغداد سنة ٣٧٠ هـ.

ينظر في ترجمته: الجواهر المضية ١/ ٨٤، تاج التراجم ١/ ٩٦، البداية والنهاية ١١/ ٢٩٧ .

ولا يَنْجَبر فهو الفرض، وما كان لازما ولكن في مرتبة أقلّ، بحيث يسقط بفواته وينجبر بجابر فهو الواجب.

أما معيار القطع والظن ففضلا عن أنه محلّ إشكال، فإن التحقيق فيه يوصل إلى القول بأن الفرض محصور فيما ثبت وجوبُه صراحة بنص القرآن الكريم، وهو ظاهر كلام الدبوسي حيث يقول عن الفرض: "فكانت الفريضة ما أوجبها الله تعالى علينا، وقدرها وكتبها علينا في اللوح المحفوظ".

فإن كان هناك معيار للتفريق بينهما من حيث القطع والظن، فيكون الفرض ما أوجبه القرآن الكريم بنص صريح، والواجب ما ثبت وجوبه بغير النص الصريح من القرآن الكريم.

٦) الراجح لدي أن قراءة الفاتحة في الصلاة واجبة وليست فرضاً؛ لأنها تَسقْطُ عن المصلي بتحمل الإمام لها، والإمام لا يتحمل فرضاً.

٧) الراجح لدي ما ذهب إليه الجمهور من أن الاعتدال فرض لا تصح الصلاة بدونه.

٨) الراجح لدي ما ذهب إليه جمهور العلماء من فرضية الطهارة للطواف بالبيت وأن الطواف لا يصح بدونها كالصلاة.

٩) الراجح لدي ما ذهب إليه الحنفية – كما لو ظن أنه لا يصل إلى مزدلفة إلا بعد طلوع الفجر؛ جمعاً بين الأدلة، فالكتاب يقتضي جواز المغرب المؤداة في وقتها، والحديث يوجب التأخير، فحمل دليل الكتاب على الفرض ودليل الحديث على الواجب؛ لأنه لو وجبت الإعادة بعده لحكم بفساد المغرب بخبر الواحد، والصحة ثابتة بالمقطوع.

١٠) الراجح لدي أن السعي بين الصفا والمروة واجب وليس ركناً في الحج، وهو ما قاله الحنفية.

١١) الراجح لدي أن الطلاق يقع في قوله: إن الطلاق واجب عليّ، ولا يقع في قوله: إن الطلاق فرض عليّ.

هذا ما تيسر لي كتابته ولا أدعي أنه قد خلا من النقص أو العيب ،

ولكني أزعم أنني بذلت قصارى جهدي ، وأفرغت وسعي للوصول إلى الكمال النسبي ؛ لأن الكمال التام لله ﷻ وحده ، لأن العمل البشري لا يخلو من النقص أو العيب، ولله در القاضي عبد الرحيم البيسانى(١) القائل:"إنى رأيت أنه لا يكتب إنسان كتاباً في يومه إلا قال في غده : لو غير هذا لكان أحسن ، ولو زيد هذا لكان يستحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر"(٢)، ويبقى الكمال لله – سبحانه وتعالى – وحده ، إذا كان هذا شأن المرء مع ما يكتبه وشأنه التقصير، فما بال ناقده والناقد بصير، فليتلطف الناظر فيه مع غض النظر، وليوسع العذر إن اللبيب من عذر، ولست أزجيه للناس بشرط البراءة من العيب فإن الإنسان محل النقصان بلا ريب ، ويأبى الله العصمة لكتاب غير كتابه والمنصف من اغتفر قليل خطأ المرء في كثير صوابه.

فالله –ﷻ– أسأل أن يثبت قلبي على الإيمان، ويعصمني عن الغواية، ووسوسة الشيطان، ويوفقني للاقتداء برسوله –ﷺ– وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين ، وأرجو من أساتذتي الأجلاء أن يصلحوا ما سقط من

---

(١) هو عبد الرحيم بن علي بن الحسن بن أحمد البيساني، القاضي الفاضل، المولود بعسقلان بفلسطين سنة ٥٢٩هـ، وانتقل إلى الاسكندرية ثم إلى القاهرة، وكان وزيراً للسلطان صلاح الدين، من آثاره: ديوان شعر، والدر النظيم في ترسل عبد الرحيم، وغيرهما، توفي بالقاهرة سنة ٥٩٦هـ، ينظر في ترجمته : طبقات ابن السبكي ٧/ ١٦٦، سير أعلام النبلاء ٢١ /٣٣٨، ٣٣٩، وفيات الأعيان ٣/ ١٥٨، الأعلام ٤/ ٣٤٦ .

(٢) ينظر: أبجد العلوم الواشي المرقوم في بيان أصول العلوم للقنوجي : محمد صديق بن حسين ١/٧٠، تحقيق/ عبد الجبار زكار، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٧٨م ، كشف الظنون ١/ ١٧.

سهو القلم ، وأن يغفروا ما زلت به القدم؛عملا بقول القائل:

" إذا رأيت العيب فسد الخللا ... فجلّ من لا عيب فيه وعلا".

وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب

أولا: فهرس الآيات القرآنية

مسلسل	الآية	رقمها	اسم السورة	رقم الصفحة
١	فمن حج البيت أو اعتمر ...	١٥٨	البقرة	٧١٠
٢	فمن فرض فيهن الحج ...	١٩٧	البقرة	٦٦٨
٣	ومتعوهن على الموسع قدره ...	٢٣٦	البقرة	٦٥٣
٤	فنصف ما فرضتم ...	٢٣٧	البقرة	٦٤٠
٥	ولكن اختلفوا فمنهم من آمن ...	٢٥٣	البقرة	٦٣٨
٦	وأشهدوا إذا تبايعتم ...	٢٨٢	البقرة	٦٥٣
٧	ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا	٨٢	النساء	٦٣٨
٨	وما كان المؤمنون لينفروا كافة ...	١٢٢	التوبة	٦٣٢
٩	وليطوفوا بالبيت العتيق ...	٢٩	الحج	٧٠٣
١٠	فإذا وجبت جنوبها ...	٣٦	الحج	٦٤١
١١	وافعلوا الخير ...	٧٧	الحج	٦٥٣
١٢	سورة أنزلناها وفرضناها ...	١	النور	٦٥٩
١٣	فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا...	٣٣	النور	٦٥٣
١٤	إن الذي فرض عليك القرآن ...	٨٥	القصص	٦٤٠
١٥	ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله له ...	٣٨	الأحزاب	٦٤١
١٦	إنكم لفي قول مختلف يؤفك عنه من أفك...	٨ ، ٩	الذاريات	٦٣٨
١٧	فاقرأوا ما تيسر من القرآن...	٢٠	المزمل	٦٨٧

ثانيا: فهرس الأحاديث النبوية والآثار

مسلسل	طرف الحديث	رقم الصفحة
١	إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ ...	٦٨٧
٢	إِنَّ اللَّهَ قَالَ مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ...	٦٧٠
٣	إن الله زادكم صلاة ألا وهي الوتر	٦٩٦
٤	إن الوتر ليس بحتم	٦٩٥
٥	ثلاث هن علي فرض ...	٦٩٦
٦	جاء رجل إلى رسول الله من أهل نجد ثائر الرأس ...	٦٦٩
٧	دَعْهُنَّ فَإِذَا وَجَبَ فَلَا تَبْكِيَنَّ بَاكِيَةٌ ...	٦٤٢
٨	دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشِّعْبِ...	٧٠٨
٩	سَمِعَتْ النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يَقُولُ كُتِبَ عَلَيْكُمْ السَّعْيُ فَاسْعَوْا...	٧١٢
١٠	الطَّوَاف بِالْبَيْتِ صَلَاة إِلَّا أَنَّ اللَّه أَبَاحَ فِيهِ الْكَلَام	٧٠٤
١١	قَدْ حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ -رضي الله عنها- أَنَّهُ...	٧٠٤
١٢	لَا تَجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ	٧٠٢
١٣	لَا صَلَاة لِجَارِ الْمَسْجِد إِلَّا فِي الْمَسْجِد	٦٩٠
١٤	لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ	٦٨٩
١٥	اللَّهُمَّ إِنِي أَسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ	٦٤٣
١٦	مَا أَتَمَّ اللَّهُ حَجَّ امْرِئٍ وَلَا عُمْرَتَهُ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ	٧١٣
١٧	مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ	٦٨٨
١٨	من لم يوتر فليس منا	٦٩٧

ثالثا: فهرس الأعلام

مسلسل	اسم العلم	سنة الوفاة	رقم الصفحة
١	إبراهيم بن أحمد = ابن شاقلا	٣٦٩هـ	٦٥٥
٢	أبي بن كعب	٣٢ هـ	٧١٤
٣	أحمد بن حنبل = الإمام أحمد	٢٤١ هـ	٦٥١
٤	أحمد بن علي = ابن برهان	٥١٨ هـ	٦٧٧
٥	أحمد بن علي = الجصاص	٣٧٠هـ	٧١٨
٦	أحمد بن قاسم = العبادي	٩٩٤ هـ	٦٨٠
٧	أحمد بن محمد = أبو الحارث	...	٦٥٥
٨	أحمد بن محمد = أبو بكر المروذي	٢٧٥هـ	٦٥٤
٩	أسامة بن زيد	٥٤ هـ	٧٠٧
١٠	سليمان بن الأشعث = أبو داود	٢٧٥هـ	٦٥٤
١١	سليمان بن عبد القوي = الطوفي	٧١٦هـ	٦٥٧
١٢	صفية بنت شيبة	...	٧١٢
١٣	طلحة بن عبيد الله	٣٦ هـ	٦٦٩
١٤	عائشة بنت أبي بكر= أم المؤمنين	٥٧ هـ	٧٠٤
١٥	عبد الرحمن بن صخر = أبو هريرة	٥٩ هـ	٦٩٧
١٦	عبد الرحيم بن الحسن = الإسنوي	٧٧٢ هـ	٧١٧
١٧	عبد الرحيم بن علي = البيساني	٥٩٦ هـ	٧٢٠
١٨	عبد العزيز بن أحمد = البخاري	٧٣٠ هـ	٦٧٨
١٩	عبد الله بن أحمد بن حنبل = أبو عبد الرحمن	٢٩٠هـ	٦٥٥

٢٠	عبد الله بن عباس بن عبد المطلب = ابن عباس	٦٨ هـ	٦٩٦
٢١	عبد الله بن عمر= الدبوسي	٤٣٠ هـ	٦٥٢
٢٢	عبد الملك بن عبد الحميد = الميموني	٢٧٤هـ	٦٥٤
٢٣	عبد الوهاب بن علي بن نصر= القاضي عبدالوهاب	٤٢٢ هـ	٦٨١
٢٤	عروة بن الزبير	٩١ هـ	٧٠٤
٢٥	علي بن أبي طالب	٤٠ هـ	٦٩٥
٢٦	علي بن عقيل = ابن عقيل	٥١٣هـ	٦٥٦
٢٧	علي بن محمد بن الحسين= البزدوي	٤٨٢ هـ	٦٧٥
٢٨	علي بن محمد بن سالم = الآمدي	٦٣١هـ	٦٤٥
٢٩	علي بن محمد بن سلطان=ملا علي القاريء	١٠١٤ هـ	٦٦٦
٣٠	علي بن محمد بن علي = ابن اللحام	٨٠٣ هـ	٦٧٧
٣١	كريب بن مسلم	١٩٨ هـ	٧٠٧
٣٢	مالك بن أنس = الإمام مالك	١٧٩ هـ	٦٩٣
٣٣	محمد بن أحمد = السمرقندي	٥٣٩ هـ	٦٧٧
٣٤	محمد بن أحمد بن محمد = ابن رشد	٥٩٥ ه	٦٩٨
٣٥	محمد بخيت بن حسين = المطيعي	١٣٥٤ هـ	٦٧٤

٣٦	محمد بن بهادر بن عبد الله = الزركشي	٧٩٤هـ	٦٧٩
٣٧	محمد بن إدريس = الإمام الشافعي	٢٠٤ هـ	٦٦٦
٣٨	محمد بن الحسن الشيباني	١٨٩ هـ	٦٩٤
٣٩	محمد بن الحسين = القاضي أبو يعلى	٤٥٨ هـ	٦٤٥
٤٠	محمد بن الطيب = القاضي الباقلاني	٤٠٣ هـ	٦٤٤
٤١	محمد بن حمزة = الفناري	٨٣٤ هـ	٦٧٨
٤٢	محمد بن عبد الرحيم= الصفي الهندي	٧١٥هـ	٦٤٨
٤٣	محمد بن عمربن الحسين = الفخر الرازي	٦٠٦هـ	٦٦٠
٤٤	محمد بن مقاتل	٢٤٢ هـ	٧١٥
٤٥	محمود بن أبي بكر= الأرموي	٦٨٢ هـ	٦٤٧
٤٦	النعمان بن ثابت = الإمام أبو حنيفة	١٥٠ هـ	٦٧٣
٤٧	يعقوب بن حبيب بن إبراهيم = القاضي أبو يوسف	١٨٢ هـ	٦٩٣
٤٨	يوسف بن خالد السمتي	١٩٠ هـ	٦٧٣

رابعا : فهرس المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم

ثانياً: كتب التفسير وعلوم القرآن :

١) أحكام القرآن للجصاص: أبي بكر أحمد بسن علي الرازي، المتوفى سنة ٣٧٠هـ، تحقيق/ محمد الصادق قمحاوي، الناشر/ دار المصحف، القاهرة، الطبعة الثانية، (د. ت).

٢) تفسير البغوي، المسمى معالم التنزيل للبغوي: أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء، المتوفى سنة ٥١٦هـ، طبعة دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م .

٣) تفسير الطبري المسمى جامع البيان في تفسير القرآن للطبري : أبي جعفر محمد بن جرير، المتوفى سنة ٣١٠هـ، طبعة دار المعرفة- بيروت، الطبعة الثانية ، ١٣٩٢هـ- ١٩٧٢م .

٤) تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل) لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفى: ٧١٠هـ)، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو، الناشر: دار الكلم الطيب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

٥) تفسير ابن كثير المسمى بتفسير القرآن العظيم لابن كثير : إسماعيل بن كثير عماد الدين أبى الفداء، المتوفى سنة ٧٧٢هـ، طبعة دار إحياء الكتب العربية – عيسى البابي الحلبي وشركأه ، بمصر (د. ت) .

٦) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني للآلوسي : أبي الثناء محمود بن عبد الله، المتوفى سنة ١٢٧٠هـ، طبعة دار إحياء التراث العربي – بيروت، (د.ت) .

٧) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير للشوكاني : محمد بن علي بن محمد، المتوفى سنة ١٢٥٠هـ، طبعة شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية، ١٣٨٣هـ -١٩٦٤م .

ثالثاً: كتب السنة وعلومها :

٨) أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد: محمد بن علي تقي الدين المتوفى سنة ٧٠٢، طبعة مطبعة السنة المحمدية، (د.ت).

٩) التلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير لابن حجر العسقلانى: أبى الفضل شهاب الدين أحمد بن على، المتوفى سنة ٨٥٢هـ، تصحيح وتعليق/ السيد عبد الله هاشم اليمانى المدنى، طبعة دار المعرفة – بيروت، (د. ت).

١٠) سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام للصنعاني: محمد بن إسماعيل الأمير، المتوفى سنة ١١٨٢هـ، تحقيق/ محمد عبد العزيز الخولى، الناشر مكتبة عاطف– القاهرة، (د.ت).

١١) سنن ابن ماجه: أبى عبد الله محمد بن يزيد القزوينى، المتوفى سنة ٢٧٥هـ، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقى، طبعة إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، ١٣٧٣هـ– ١٩٥٤م، طبعة دار الحديث، القاهرة.

١٢) سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث السجستاني، المتوفى سنة ٢٧٥هـ، تحقيق/ محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر دار إحياء السنة النبوية، (د.ت)، طبعة دار الفكر،بيروت.
١٣) سنن الدارقطنى: على بن عمر الدارقطنى ، المتوفى سنة ٣٨٥هـ، تحقيق/ السيد عبد الله هاشم يماني، طبعة دار المحاسن- القاهرة، ١٣٨٦هـ- ١٩٦٦م.
١٤) سنن الدارمى: أبى محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام التوفى سنة ٢٥٥هـ ،تحقيق د/ فواز أحمد زمرلى، خالد السمع السلمى، طبعة دار الكتاب العربى، بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.
١٥) سنن النسائى الكبرى للنسائى: أبى عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائى،المتوفى سنة ٢٠٤هـ، طبعة/ دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
١٦) شرح النووي على صحيح مسلم للنووي: يحيى بن شرف، المتوفى سنة ٦٧٦هـ، طبعة دار إحياء التراث العربى، بيروت، الطبعة الثانية١٣٩٢هـ.
١٧) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان لابن حبان: أبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن معاذ التميمي المتوفى سنة ٣٥٤هـ ، تحقيق/ شعيب الأرناؤوط، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
١٨) صحيح ابن خزيمة لابن خزيمة: أبي بكر محمد بن إسحاق السلمي النيسابوري، المتوفى سنة ٣١١هـ، تحقيق الدكتور/ محمد مصطفى الأعظمي، طبعة المكتب الإسلامي ، بيروت، ١٣٩٠هـ -١٩٧٠م.
١٩) صحيح البخاري للبخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، المتوفى سنة ٢٥٦هـ، مطبوع مع شرحه فتح الباري، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقى، ومحب الدين الخطيب، طبعة دار المعرفة، القاهرة، ١٣٧٩هـ.

٢٠) صحيح الترمذي للترمذي: أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة،المتوفى سنة٢٧٩هـ، تحقيق/ أحمد محمد شاكر وآخرون، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ت).

٢١) صحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج القشيري، المتوفى سنة ٢٦١هـ، مطبوع مع شرح النووي عليه، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية١٣٩٢هـ .

٢٢) طرح التثريب في شرح التقريب للعراقي: عبد الرحيم بن الحسين ، طبعة إحياء الكتب العربية، (د.ت).

٢٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني: أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي، المتوفى سنة ٨٥٢هـ، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب، طبعة دار المعرفة، القاهرة، ١٣٧٩هـ.

٢٤) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمى: أبى الحسن على بن أبى بكر بن سليمان، المتوفى سنة٨٠٧هـ، طبعة دار الريان للتراث، القاهرة، دار الكتاب العربي، بيروت ١٤٠٧هـ.

٢٥) المستدرك على الصحيحين للحاكم: أبى عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد النيسابورى، المتوفى سنة ٤٠٥هـ، تحقيق/ مصطفى عبد القادر عطا،طبعة دار الكتب العلمية، بيروت،الطبعة الأولى١٤١١هـ-١٩٩٠م.

٢٦) المصنف لعبد الرزاق: أبي بكر بن همام الصنعاني، المتوفى سنة ٢١١هـ، تحقيق/ حبيب الرحمن الأعظمي، منشورات المجلس العلمي- الهند، توزيع المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

٢٧) المعجم الأوسط للطبراني: أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب، المتوفى سنة ٣٦٠هـ، تحقيق/ طارق بن عبد الله بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، طبعة دار الحرمين ، القاهرة ١٤١٥هـ.

٢٨) المعجم الكبير للطبراني: أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب، المتوفى سنة٣٦٠هـ، تحقيق/ حمدى عبد المجيد السلفي، الناشر مكتبة العلوم والحكم-الموصل، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ-١٩٨٣م.

٢٩) نصب الراية لأحاديث الهداية للزيلعي: جمال الدين عبد الله بن يوسف، المتوفى سنة ٧٦٢هـ، طبعة دار المأمون- القاهرة، مصورة عن طبعة المجلس العلمى- الهند، الطبعة الأولى، ١٣٥٧هـ-١٩٣٨م.

٣٠) نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار للشوكاني: محمد بن علي بن محمد، المتوفى سنة ١٢٥٥هـ، طبعة مكتبة دار التراث-القاهرة، (د.ت).

رابعاً: كتب أصول الفقه:

٣١) الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي وولده: تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي المتوفى سنة ٧٥٦ هـ، وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن السبكي، المتوفى سنة ٧٧١هـ، تحقيق د/ شعبان إسماعيل ، طبعة مكتبة الكليات الأزهرية.

٣٢) إتحاف ذوي البصائر شرح روضة الناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: للدكتور/ عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، طبعة دار العاصمة، الرياض، طبعة أولى ١٤١٧هـ-١٩٩٦م .

٣٣) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي : سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد، المتوفى سنة ٦٣١هـ، تحقيق الشيخ/ إبراهيم العجوز، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م .

٣٤) أصول البزدوى، المسمى "كنز الوصول إلى معرفة الأصول" للبزدوى: على بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم فخر الإسلام البزدوى، المتوفى سنة ٤٨٢هـ، طبعة/ جاويد بريس، كراتشى (د.ت).

٣٥) أصول الجصاص المسمى بالفصول في الأصول للجصاص: أحمد بن علي الرازي المتوفى سنة ٣٧٠هـ، تحقيق الدكتور/ عجيل جاسم النشمي، طبعة مكتبة الإرشاد، الكويت، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٣٦) أصول السرخسي للسرخسي: شمس الأئمة محمد بن أحمد بن سهل، المتوفى سنة ٤٨٣هـ، تحقيق / أبو الوفا الأفغاني، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ١٩٩٣م .

٣٧) أصول الفقه عند القاضى عبد الوهاب البغدادى – جمعاً وتوثيقاً ودراسة: للدكتور/ عبد المحسن بن محمد الريس، طبعة/ دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبى، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٣٨) أصول الفقه لابن مفلح : شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، المتوفى ٧٦٣هـ، تحقيق د/ فهد بن محمد السدحان، طبعة مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م.

٣٩) أصول الفقه للأمشي : محمود بن زيد بدر الدين أبي الثناء اللأمشي الحنفي المتوفى سنة ٥٣٩ هـ تحقيق د/ عبد المجيد تركي، طبعة دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٥م .

٤٠) الآيات البينات على شرح المحلى لجمع الجوامع للعبادي : أحمد بن قاسم العبادي، المتوفى سنة ٩٩٤هـ، تحقيق الشيخ/ زكريا عميرات، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م.

٤١) البحر المحيط فى أصول الفقه للزركشي : محمد بن بهادر بن عبد الله بدر الدين، المتوفى سنة ٧٩٤هـ، تحقيق لجنة من علماء الأزهر الشريف، طبعة دار الكتبي الطبعة الأولى ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م .

٤٢) البدر الساطع شرح جمع الجوامع: للشيخ/ محمد بخيت المطيعي المتوفى سنة ١٣٥٤هـ، طبعة مطبعة التمدن، الطبعة الأولى، ١٣٣٢هـ .

٤٣) بديع النظام الجامع بين أصول البزدوي والإحكام المسمى بنهاية الوصول إلى علم الأصول لابن الساعاتي : أحمد بن علي بن تغلب، المتوفى سنة ٦٩٤هـ، تحقيق د/ سعد بن غرير بن مهدي السلمي، طبعة معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي ، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٤٤) بذل النظر فى الأصول للأسمندي: محمد بن عبد الحميد بن الحسن، المتوفى سنة ٥٥٢هـ، تحقيق د/ محمد زكي عبد البر، طبعة مكتبة دار التراث الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

٤٥) البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ، المتوفى سنة ٤٧٨هـ، تحقيق د/ عبد العظيم محمود الديب ، طبعة دار الوفاء بالمنصورة الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

٤٦) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب في أصول الفقه للأصفهاني: شمس الدين محمود بن عبد الرحمن المتوفى سنة ٧٤٩هـ، تحقيق أ.د/ علي جمعة، طبعة دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م.

٤٧) التبصرة في أصول الفقه للشيرازي: أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، المتوفى سنة ٤٧٦هـ، تحقيق د/ محمد حسن هيتو، طبعة دار الفكر، دمشق، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

٤٨) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي : علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان، المتوفى سنة ٨٨٥هـ، تحقيق د/ أحمد بن محمد السراح ود/ عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، طبعة مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ- ٢٠٠٠م .

٤٩) التحصيل من المحصول للأرموي : سراج الدين محمود بن أبي بكر بن أحمد، المتوفى سنة ٦٨٢هـ، تحقيق د/ عبد الحميد أبو زنيد، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م .

٥٠) تشنيف المسامع شرح جمع الجوامع للزركشي: للإمام بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله، المتوفى سنة ٧٩٤هـ، تحقيق د/ عبد الله ربيع، د/ سيد عبد العزيز، طبعة مؤسسة قرطبة، المكتبة المكية، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٥١) تقريب الوصول إلي علم الأصول لابن جزي: محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، المتوفى سنة ٧٤١هـ، تحقيق د/ محمد علي فركوس، طبعة المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠م.

٥٢) التقريب والإرشاد "الصغير" للباقلاني : أبي بكر محمد بن الطيب بن محمد الباقلاني ، المتوفى سنة ٤٠٣هـ، تحقيق د/ عبد الحميد أبو زنيد، طبعة مؤسسة الرسالة ، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م

٥٣) تقويم الأدلة في أصول الفقه للدبوسي: أبي زيد عبيد الله بن عمر، المتوفى سنة ٤٣٠هـ، تحقيق الشيخ/ خليل محيي الدين الميس، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ– ٢٠٠١م.

٥٤) التلقيح شرح التنقيح تأليف : نجم الدين محمد الدركاني، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ– ٢٠٠١م .

٥٥) التلويح في كشف غوامض التنقيح للتفتازاني : سعد الدين مسعود بن عمر، المتوفى سنة ٧٩٢هـ، طبعة مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده بمصر، (د.ت).

٥٦) التمهيد فى أصول الفقه لأبى الخطاب: محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذانى، المتوفى سنة ٥١٠ هـ، تحقيق د/ مفيد محمد أبو عمشه، طبعة مؤسسة الريان، بيروت، والمكتبة المكية، مكة المكرمة، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ– ٢٠٠٠م.

٥٧) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي: جمال الدين عبد الرحيم ابن الحسن المتوفى سنة ٧٧٢هـ، تحقيق د/ محمد حسن هيتو، طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ –١٩٨٧م.

٥٨) التنقيحات في أصول الفقه للسهروردي: شهاب الدين يحيى بن حبش ، لمتوفى سنة ٥٨٧هـ، تحقيق د/ عياض بن نامي السلمي، طبعة مكتبة الملك فهد الوطنية، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٥٩) حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع للبناني : عبد الرحمن بن جاد الله، المتوفى سنة ١١٩٨هـ، طبعة مصطفى البابي الحلبي وأولادة بمصر، الطبعة الثانية ١٣٥٦هـ- ١٩٣٧م.

٦٠) حاشية التفتازاني على شرح العضد للتفتازاني: مسعود بن عمر بن عبد الله، المتوفى سنة ٧٩١هـ، طبعة مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

٦١) حاشية الرهاوي على شرح المنار لابن ملك: للشيخ/ يحيى شرف الدين أبي زكريا الرهاوي المصري، مطبوع مع شرح المنار لابن ملك، طبعة دار سعادت، استانبول، المطبعة العثمانية، الطبعة الأولى، ١٣١٥هـ-١٨٩٧م.

٦٢) حاشية الشيخ العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع للعطار: حسن بن محمد المتوفى سنة ١٢٥٠هـ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت).

٦٣) الحكم التكليفي في الشريعة الإسلامية: أ.د/ محمد أبو الفتح البيانوني، طبعة دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م

٦٤) الخلاف اللفظي عند الأصوليين: أ.د/ عبد الكريم بن علي النملة، طبعة مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٦٥) رسالة في أصول الفقه لأبي علي العكبري: أبي علي بن الحسن بن شهاب الحسن تحقيق/ موفق عبد الله بن عبد القادر، طبعة المكتبة الملكية، مكة المكرمة- الطبعة الأولى ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م.

٦٦) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لابن السبكي: تاج الدين عبد الوهاب بن علي ، المتوفى سنة ٧٧١هـ، تحقيق/ علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، طبعة عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م .

٦٧) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه لابن قدامة : عبد الله بن أحمد بن محمد موفق الدين، المتوفى سنة ٦٢٠هـ، تحقيق د/ عبد

الكريم بن علي النملة، طبعة دار العاصمة، الرياض، الطبعة السادسة ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م .

٦٨) سلاسل الذهب للزركشي: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله، المتوفى سنة ٧٩٤هـ، تحقيق د/ محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، تقديم د/ عمر عبدالعزيزمحمد، والشيخ عطية محمد سالم، طبعة مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١١هـ-١٩٩٠م

٦٩) سلم الوصول على نهاية السول للمطيعي: محمد بخيت المطيعي، المتوفى سنة ١٣٥٤هـ، طبعة عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٤٣هـ، مطبوع مع نهاية السول.

٧٠) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب لعضد الدين : عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار بن أحمد الإيجي ، المتوفى سنة ٧٥٣هـ، طبعة مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

٧١) شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع للسيوطي: عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين، المتوفى سنة ٩١١هـ، تحقيق الدكتور/ محمد إبراهيم الحفناوي ، طبعة مكتبة الإشعاع الفنية بالأسكندرية، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م.

٧٢) شرح الكوكب المنير، المسمى بمختصر التحرير، أوالمختبرالمبتكرشرح المختصر في أصول الفقه لابن النجار: محمد بن أحمد الفتوحي، المتوفى سنة ٩٧٢هـ، تحقيق الدكتور/ محمد الزحيلى، والدكتور/ نزيه حماد، طبعة مكتبة العبيكان-الرياض، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م .

٧٣) شرح اللمع للشيرازي: أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، المتوفى سنة ٤٧٦هـ، تحقيق د/ عبد المجيد تركي، طبعة دار الغرب لإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٧٤) شرح المحلي على جمع الجوامع للمحلي: محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم، جلال الدين، المتوفى سنة ٨٦٤هـ، مطبوع مع حاشية البناني، طبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م، ومع حاشية العطار، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت).

٧٥) شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول للقرافي: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن شهاب الدين، المتوفى سنة ٦٨٤هـ، تحقيق د/ طه عبد الرؤوف سعد، طبعة دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

٧٦) شرح غاية السول إلى علم الأصول لابن المبرد : يوسف بن حسن بن أحمد بن عبد الهادي ، المتوفى سنة ٩٩٠هـ، تحقيق/ أحمد بن طرقي الغزى، طبعة دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .

٧٧) شرح مختصر الروضة للطوفي : نجم الدين سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم، المتوفى سنة ٧١٦هـ، تحقيق الدكتور/ عبد الله بن عبد المحسن التركي ، طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .

٧٨) العدة في أصول الفقه لأبي يعلى : محمد بن الحسين الفراء البغدادي، المتوفى سنة ٤٥٨هـ، تحقيق د/أحمد علي سير المباركي ، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .

٧٩) غاية الوصول شرح لب الأصول للأنصاري: زكريا بن محمد بن أحمد، المتوفى سنة ٩٢٦هـ، طبعة مطبعة عيسى البابي الحلبي وأولاده بمصر، (د.ت).

٨٠) فتح الغفار شرح المنار، المعروف بمشكاة الأنوار في أصول المنار لابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المتوفى سنة ٩٧٠هـ، طبعة مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٥٥هـ-١٩٣٦م.

٨١) فصول البدائع بترتيب الشرائع للفناري: محمد بن حمزة بن محمد المتوفى سنة ٨٣٥هـ، طبعة الشيخ يحيى أفندي ١٢٨٩هـ.

٨٢) فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت للأنصاري: عبد العلي محمد بن نظام الدين اللكنوي، المتوفى سنة ١١٨٠هـ، مطبوع مع المستصفى، طبعة/ المطبعة الأميرية ببولاق مصر المحمية الطبعة الأولى ١٣٢٤هـ.

٨٣) قواطع الأدلة في الأصول، للسمعاني: منصور بن محمد بن عبد الجبار، المتوفى سنة ٤٨٩هـ، تحقيق: محمد حسن محمد، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٨٤) القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية لابن اللحام: علاء الدين علي بن محمد بن علي بن عباس، أبو الحسن، المتوفى سنة ٥٠٣هـ، تحقيق د/ محمد حامد الفقي، طبعة مكتبة السنة المحمدية – القاهرة، (د.ت).

٨٥) الكاشف عن المحصول في علم الأصول للأصفهاني : أبي عبد الله محمد بن محمود بن عباد، المتوفى سنة ٦٨٨هـ، تحقيق الشيخ/ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ/ علي محمد معوض، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م .

٨٦) كشف الأسرار شرح المصنف على المنار للنسفي: حافظ الدين أبي البركات عبد الله بن أحمد، المتوفى سنة ٧١٠هـ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م .

٨٧) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي للبخاري : علاء الدين عبد العزيز بن أحمد، المتوفى سنة ٧٣٠هـ، طبعة دار الكتاب الإسلامى (د.ت) .

٨٨) اللمع فى أصول الفقه للشيرازي: أبي إسحاق إبراهيم بن علي، المتوفى سنة ٤٧٦هـ، طبعة مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٤٧هـ، ومطبوع مع شرحه، طبعة دار الغرب الإسلامي، بيروت.

٨٩) مباحث الواجب وأقسامه: للدكتور/ محمد عبد اللطيف حسانين، رسالة دكتوراه بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة، ١٤٠٧هـ ١٩٨٦م.

٩٠) المحصول في علم أصول الفقه، للإمام الرازي : محمد بن عمر بن الحسين، المتوفى سنة ٦٠٦هـ، تحقيق د/ طه جابر فياض ، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .

٩١) المختصر فى أصول الفقه لابن اللحام: علاء الدين على بن عباس البعلى، المتوفى سنة ٨٠٣هـ، تحقيق د/ محمد مظهر بقا، الناشرجامعة أم القرى، مكة المكرمة، الطبعة الأولى.

٩٢) المستصفى من علم أصول الفقه للغزالي : أبي حامد محمد بن محمد بن محمد، المتوفى سنة ٥٠٥هـ، طبعة المطبعة الأميرية ببولاق، مصر المحمية، الطبعة الأولى ١٣٢٤هـ .

٩٣) المسودة في أصول الفقه لآل تيمية: مجد الدين أبو البركات، وشهاب الدين أبو المحاسن، وتقي الدين أبو العباس بن عبد الحليم، تحقيق د/ محمد محيي الدين عبد الحميد، طبعة مطبعة المدني ، القاهرة، (د.ت).

٩٤) معراج المنهاج شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للجزري: شمس الدين محمد بن يوسف، المتوفى سنة ٧١١هـ، تحقيق د/ شعبان

محمد إسماعيل، طبعة مطبعة الحسين الإسلامية، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٩٥) مقدمات أصولية: للدكتور/ حسن أحمد مرعي، طبعة/ دار الهدى للطباعة بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ- ١٩٨٠م.

٩٦) منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل ، لابن الحاجب : عثمان بن عمر بن أبي بكر المتوفى سنة ٦٤٦هـ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٩٧) منهاج الوصول للبيضاوي: عبد الله بن عمر بن محمد، المتوفى سنة ٦٨٥هـ، تحقيق/ سليم شبعانية، طبعة دار دانية، دمشق، الطبعة الأولى ١٩٨٩م.

٩٨) المهذب في علم أصول الفقه المقارن: أ.د/ عبد الكريم بن علي النملة، طبعة مكتبة الرشد الرياض، الرياض، الطبعة الأولى١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٩٩) الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد أبو إسحاق، المتوفى سنة ٧٩٠هـ، تحقيق/ الشيخ عبد الله دراز، طبعة دار الفكر العربى، بيروت.

١٠٠) ميزان الأصول ونتائج العقول، (المختصر) للسمرقندي : علاء الدين محمد بن أحمد بن أبي أحمد ، المتوفى سنة ٥٣٩هـ، تحقيق/ محمد زكي عبد البر، طبعة مكتبة دار التراث، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .

١٠١) نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر لابن بدران: عبد القادر بن أحمد بن بدارن، المتوفى سنة ١٣٤٦هـ، طبعة مكتبة الكليات الأزهرية، (د.ت).

١٠٢) نزهة المشتاق شرح اللمع لأبي إسحاق: للشيخ محمد يحيى آمان، مطبعة حجازي بالقاهرة ١٣٧٠هـ.

١٠٣) نشر البنود علي مراقي السعود للشنقيطي: عبد الله بن إبراهيم، المتوفى سنة ١٢٣٥ هـ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ – ١٩٨٨م.

١٠٤) نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي : شهاب الدين أحمد بن إدريس، المتوفى سنة ٦٨٤هـ، تحقيق/ محمد عبد القادر عطا، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ–٢٠٠٠م .

١٠٥) نهاية السول شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، للإسنوي: جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن المتوفى سنة ٧٧٢هـ، طبعة عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٤٣هـ.

١٠٦) نهاية الوصول في دراية الأصول للهندي: صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الهندي ، المتوفى سنة ٧١٥هـ، تحقيق د/ صالح بن سليمان اليوسف، د/ سعد بن سالم السويح، طبعة مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ–١٩٩٢م .

١٠٧) الواجب الموسع عند الأصوليين: د/ عبد الكريم بن على النملة، طبعة مكتبة الرشيد، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ–١٩٩٩م.

١٠٨) الواجب وأثره في الفقه الإسلامي: للدكتور/ حامد حسين، رسالة دكتوراه بكلية الشريعة والقانون بأسيوط،١٤٢١هـ –٢٠٠٠م.

١٠٩) الواضح في أصول الفقه لابن عقيل: علي بن محمد بن عقيل الحنبلي، المتوفى سنة ٥١٣، تحقيق د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ–١٩٩٩م.

١١٠) الوصول إلى الأصول لابن برهان: أحمد بن علي بن محمد، المتوفى سنة ٥١٨ هـ، تحقيق د/ عبد الحميد علي أبو زنيد، طبعة مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ–١٩٨٤م .

خامساً : كتب الفقه:

كتب الفقه الحنفي :

١١١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد المتوفى سنة ٩٧٠هـ ، طبعة دار المعرفة- بيروت، الطبعة الثانية، طبعة دار الكتاب الإسلامي – بيروت (د.ت).

١١٢) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للكاسانى: علاء الدين أبى بكر بن مسعود، المتوفى سنة ٥٨٧ هـ، طبعة/دار الكتاب العربى- بيروت،الطبعة الثانية،١٤٠٢هـ-١٩٨٢م، دار الكتب العلمية – بيروت.

١١٣) بداية المبتدي في الفقه على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان للمرغيناني: أبي الحسن علي بن أبي بكر، المتوفى سنة ٥٩٣هـ، مطبوع مع الهداية، طبعة شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأخيرة.

١١٤) البناية في شرح الهداية للعيني: أبي محمد محمود بن أحمد، المتوفى سنة ٨٥٥هـ، تحقيق/ أيمن صالح شعبان، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

١١٥) تحفة الفقهاء للسمرقندى: علاء الدين محمد بن أحمد بن أبى أحمد، المتوفى سنة ٥٣٩هـ، طبعة/ دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م.

١١٦) الجوهرة النيرة، وهو شرح مختصر القدوري للعبادي: أبي بكر محمد بن علي الحدادي، المتوفى في حدود سنة ٨٠٠هـ، الناشر/ المطبعة الخيرية، (د.ت).

١١٧) حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لابن عابدين: محمد أمين بن عمر، المتوفى سنة ١٢٥٢ هـ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، مصورة عن طبعة شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية، ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م.

١١٨) الدرر الحكام في شرح غرر الأحكام لملاخسرو: محمد بن فراموز بن علي، المتوفى سنة ٨٨٥هـ، طبعة دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركأه بمصر، (د.ت).

١١٩) شرح فتح القدير لابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد، المتوفى سنة ٨٦١هـ، طبعة دار الفكر، (د.ت).

١٢٠) الفتاوى الهندية: لمجموعة من علماء الهند، طبعة/ دار إحياء التراث العربى-بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٠هـ -١٩٨٠م، طبعة دار الفكر، (د.ت).

١٢١) فتح باب العناية بشرح النقاية لعليٌّ بن سلطان محمد القاري الحنفي ، المتوفى سنة ١٠١٤هـ ، اسم المتن وقاية الرواية في مسائل الهداية في الفقه الحنفي لبرهان الشريعة محمود بن صدر الشريعة الأول الخولي الحنفي (موقع الشاملة).

١٢٢) المبسوط للسرخسي: أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، المتوفى سنة ٤٩٠ هـ، طبعة دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٢٣) الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني: أبي الحسن علي بن أبي بكر، المتوفى سنة ٥٩٣هـ، طبعة شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأخيرة.

(ب) كتب الفقه المالكي:

١٢٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد: أبى الوليد محمد بن أحمد، المتوفى سنة٥٩٥هـ، تحقيق/ علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.

١٢٥) بلغة السالك السماة بحاشية الصاوي على الشرح الصغير للصاوي: أبي العباس أحمد، طبعة دار المعارف، القاهرة، (د.ت).

١٢٦) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة، المتوفى سنة ١٢٣٠هـ، طبعة دار إحياء الكتب العربية

١٢٧) شرح الخرشي على مختصر خليل للخرشي: لسيدى عبد الله محمد الخرشي ، طبعة دار الفكر، بيروت، (د.ت).

١٢٨) شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل للشيخ عليش: محمد بن أحمد بن محمد، المتوفى سنة١٢٦٩هـ، طبعة دار الفكر، بيروت، (د.ت).

١٢٩) الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني للنفراوي: أحمد بن غنيم بن سالم، المتوفى سنة ١١٢٦هـ، تحقيق الشيخ/ عبد الوارث محمد علي، طبعة دار الفكر، بيروت، (د.ت).

١٣٠) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطّاب: أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن، المتوفى سنة ٩٥٤ هـ، طبعة دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.

(ج) كتب الفقه الشافعي :

١٣١) أسنى المطالب شرح روض الطالب للأنصاري: أبى يحيى زكريا بن محمد بن أحمد، المتوفى سنة ٩٢٦هـ، طبعة دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، (د.ت).

١٣٢) الأم للشافعي: محمد بن إدريس، المتوفى سنة ٢٠٤هـ، طبعة دار المعرفة، القاهرة، طبعة الشعب، (د.ت).

١٣٣) روضة الطالبين للنووي: أبي زكريا يحيى بن شرف، المتوفى سنة ٦٧٦هـ، تحقيق الشيخ/ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ/ علي محمد معوض، طبعة دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

١٣٤) المجموع شرح المهذب للنووي: أبي زكريا يحيى بن شرف، المتوفى سنة ٦٧٦هـ، طبعة دار الفكر، (د.ت)

١٣٥) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي: شمس الدين محمد بن أبي العباس، المتوفى سنة ١٠٠٤هـ، طبعة دار الفكر، بيوت، (د.ت).

(د) كتب الفقه الحنبلي :

١٣٦) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم: أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر، المتوفى سنة ٧٥١هـ، تحقيق د/عبدالرءوف سعد، طبعة دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.

١٣٧) شرح منتهى الإرادات للبهوتي: منصور بن يونس بن إدريس، المتوفى سنة ١٠٥١هـ، طبعة عالم الكتب، بيروت، (د.ت).

١٣٨) الفروع لابن مفلح: شمس الدين محمد بن مفلح، المتوفى سنة ٧٦٣هـ، طبعة عالم الكتب - بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

١٣٩) القواعد لابن رجب الحنبلى: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، المتوفى سنة ٧٩٥هـ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت).

١٤٠) كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي: منصور بن يونس بن إدريس، المتوفى سنة ١٠٥١هـ، تعليق/ هلال مصيلحي، طبعة دار الفكر، بيروت، (د.ت)

١٤١) المغني لابن قدامة: موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي ،المتوفى سنة ٦٢٠هـ، طبعة دار الفكر، بيروت، (د.ت).

(هـ) كتب الفقه في المذاهب الأخرى:

١٤٢) شرح كتاب النيل وشفاء العليل لأطفيش: محمد بن يوسف أطفيش، المتوفى سنة ١٣٣٢هـ، طبعة مكتبة الإرشاد، جدة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

١٤٣) المحلى بالآثار لابن حزم: أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد، المتوفى سنة ٤٥٦هـ، طبعة دار الآفاق الجديدة – بيروت، (د.ت).

١٤٤) الملل والنحل للشهرستاني: محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد، المتوفى سنة ٥٤٨هـ، طبعة دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٣٥هـ- ١٩٧٥م.

سادساً : كتب السير والتراجم:

١٤٥) أبجد العلوم الواشي المرقوم في بيان أصول العلوم للقنوجي: محمد صديق بن حسين المتوفى سنة ١٣٠٧هـ، تحقيق/ عبد الجبار زكار، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٧٨م.

١٤٦) الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر: أبي عمر يوسف بن عبد الله المتوفى سنة ٤٦٣هـ، تحقيق/ علي محمد البجاوي، طبعة دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

١٤٧) أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير: عز الدين أبي الحسن علي بن محمد المتوفى سنة ٦٣٠ هـ، طبعة دار الشعب، القاهرة. (د.ت).

١٤٨) الأعلام للزركلي : خير الدين الزركلي المتوفى سنة ١٣٩٦ هـ، طبعة دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الخامسة ١٩٨٠م .

١٤٩) البداية والنهاية لابن كثير: إسماعيل بن عمر القرشى المتوفى سنة ٧٧٤هـ طبعة/ مكتبة المعارف، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٦٦م.

١٥٠) تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلانى: شهاب الدين أبى الفضل أحمد بن على المتوفى سنة ٨٥٢هـ، طبعة مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد الدكن الهند، الطبعة الأولى ١٣٢٦ هـ.

١٥١) الثقات لابن حبان: محمد بن حيان بن أحمد أبو حاتم التميمى، المتوفى سنة ٣٥٤هـ، تحقيق السيد/ شرف الدين أحمد، طبعة دار الفكر، الطبعة الأولى ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م.

١٥٢) الجواهر المضية في طبقات الحنيفة للقرشي: محيي الدين بن عبد القادر المتوفى سنة ٧٧٥ هـ تحقيق د/ عبد الفتاح محمد الحلو، طبعة مطبعة هجر، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ ١٩٩٣م

١٥٣) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء للأصفهانى: أبي نعيم أحمد بن عبد الله، المتوفى سنة ٤٣٠هـ ، طبعة دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م.

١٥٤) الديباج المذهب فى معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون: إبراهيم بن نور الدين المتوفى سنة ٧٩٩ هـ، تحقيق/ مأمون بن محيى الدين الجنان، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.

١٥٥) سير أعلام النبلاء للذهبي : أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد المتوفى سنة ٧٤٨هـ تحقيق/ شعيب الأرناؤوط وآخرين، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة التاسعة ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م .

١٥٦) شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد: أبي الفلاح عبد الحي الحنبلي، المتوفى سنة ١٠٨٩هـ، طبعة دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ- ١٩٧٩م.

١٥٧) طبقات الحنابلة لأبي يعلى : القاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى الفراء المتوفى سنة ٤٥٨ هـ، طبعة دار المعرفة، بيروت (د.ت).

١٥٨) طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي : تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي المتوفى سنة ٧٧١هـ، طبعة دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية.

١٥٩) الطبقات الكبرى لابن سعد: أبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع المتوفى سنة ٢٣٠هـ، طبعة دار صادر، بيروت (د.ت).

١٦٠) الفتح المبين في طبقات الأصوليين: للشيخ/ عبد الله مصطفى المراغي المتوفى سنة ١٣٦٣هـ، طبعة المكتبة الأزهرية للتراث، الطبعة الأولى ٢٠٠٥م.

١٦١) الفوائد البهية في تراجم الحنفية للكنوي: أبي الحسنات محمد عبد الحي المتوفى سنة ١٣٠٤هـ، تصحيح وتعليق/ أبو فراس النعساني، طبعة دار المعروفة، بيروت (د.ت) .

١٦٢) كشف الظنون عن أسامى الكتب والفنون لحاجى خليفة: مصطفى بن عبد الله، المتوفى سنة ١٠٦٧هـ، طبعة دار العلوم الحديثة، بيروت (د.ت).

١٦٣) معجم المؤلفين لكحالة : عمر بن رضا بن محمد المتوفى سنة ١٤٠٨هـ طبعة مكتبة المثنى، بيروت، دار إحياء التراث العربي، بيروت (د.ت) .

١٦٤) المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد للعليمي: أبي اليمن مجد الدين عبد الرحمن بن محمد المتوفى سنة ٩٢٨هـ تحقيق/ محمد محيي الدين عبد الحميد، مراجعة وتعليق/ عادل نويهض، طبعة عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.

١٦٥) هدية العارفين فى أسماء المؤلفين وآثار المصنفين للبغدادى: إسماعيل باشا البغدادى المتوفى سنة ١٣٣٩هـ، طبعة/ دار العلوم الحديثة، بيروت (د.ت).

١٦٦) وفيات الأعيان وإنباء أبناء الزمان لابن خلكان: أبي العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر المتوفى سنة ٦٨١هـ، تحقيق د/ إحسان عباس، طبعة دار صادر، بيروت، ١٣٩٨هـ- ١٩٧٨م.

سابعاً : كتب اللغة العربية والمعاجم :

١٦٧) الصحاح للجوهري : أبي نصر إسماعيل بن حماد، المتوفى سنة ٣٩٨هـ، تحقيق/ أحمد عبد الغفار، طبعة دار العلم للملايين ، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤م.

١٦٨) لسان العرب لابن منظور: محمد بن مكرم بن علي، المتوفى سنة ٧١١هـ، تحقيق/ عبد الله علي الكبير، وآخرون، طبعة دار المعارف، بيروت، (د.ت).

١٦٩) – مختار الصحاح للرازي: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، المتوفى سنة ٦٦٦هـ، ضبط الشيخ/ حمزة فتح الله، تحقيق/ لجنة من علماء العربية، عني بترتيبه أ/ محمود خاطر، طبعة دار المعارف، القاهرة، الطبعة السابعة، ١٩٥٣م.

١٧٠) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي: أحمد بن محمد بن علي، المتوفى سنة ٧٧٠هـ، تحقيق د/ عبد العظيم الشناوي، طبعة دار المعارف، القاهرة، (د.ت).

١٧١) المعجم الوجيز ، لمجمع اللغة العربية ، طبعة الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ١٩٩١م.

١٧٢) المعجم الوسيط ، لمجمع اللغة العربية ، طبعة دار المعارف، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ ، ١٩٨٠م.

خامسا : فهرس الموضوعات

مسلسل	الموضوع	رقم الصفحة
١	مقدمة	٦٣١
٢	أهمية الموضوع وأسباب اختياره	٦٣٢
٣	خطة البحث	٦٣٣
٤	منهج البحث	٦٣٤
٥	المطلب الأول: تعريف المعيار، الاختلاف ، الفرض ، الواجب	٦٣٦
٦	المطلب الثاني: أقوال العلماء	٦٤٨
٧	المطلب الثالث : الأدلة والمناقشة	٦٥٨
٨	المطلب الرابع : بيان نوع الخلاف وآثره في الفروع الفقهية	٦٧٦
٩	المسألة الأولى : بيان نوع الخلاف	٦٧٦
١٠	المسألة الثانية : أثر الخلاف في الفروع الفقهية	٦٨٥
١١	الفرع الأول : قراءة الفاتحة في الصلاة	٦٨٥
١٢	الفرع الثاني: حكم صلاة الوتر	٦٩٢

١٣	الفرع الثالث : التعديل من الركوع والسجود	٦٩٨
١٤	الفرع الرابع: الطهارة للطواف بالبيت الحرام	٧٠٢
١٥	الفرع الخامس: صلى المغرب في الطريق إلـــى المزدلفة دون تأخير	٧٠٦
١٦	الفرع السادس: السعي بين الصفا والمروة	٧١٠
١٧	الفرع السابع : قال لزوجته : طلاقك واجب عليّ أو فرض عليّ	٧١٤
١٨	خاتمة البحث	٧١٧
١٩	فهرس الآيات القرآنية	٧٢١
٢٠	فهرس الأحاديث النبوية ، والآثار	٧٢٢
٢١	فهرس الأعلام	٧٢٣
٢٢	فهرس المصادر والمراجع	٧٢٧
٢٣	فهرس الموضوعات	٧٥٣

تم بحمد الله